جامعة مؤتة
كلية الدراسات العليا

السندات الخطية والأوراق التجارية وإجراءات تنفيذها أمام دائرة التنفيذ وفقاً لقانون التنفيذ الأردني وتعديلاته

إعداد الطالبة:
إيناس أحمد الشبلي

إشراف الأستاذ الدكتور
باسل النوايسة

رسالة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الحقوق/ قسم القانون الخاص
جامعة مؤتة، 2021

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تُعبر

بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

MUTAH UNIVERSITY

College of Graduate Studies

جامعة مؤتة

كلية الدراسات العليا

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب ايناس احمد محمد الشبلي

والموسومة بـ: تنفيذ السندات الخطية والاوراق التجارية امام دائرة التنفيذ وفقاً لقانون التنفيذ الاردني وتعديلاته

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق

القسم: الحقوق في تاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٣

من الساعة ٢ إلى الساعة ٤ قرار رقم

أعضاء اللجنة:	التوقيع	
أ.د باسل محمود حسين النوايسة		مشرفا ومقررا
د. أسيد حسن احمد الذنيبات		عضوا
د. محمد عبدالوهاب عبدالله العداسين		عضوا
د. د. محمد علي أحمد الهلالات		عضو خارجي

عميد كلية الدراسات العليا

أ.د عمر المعايطة

الإهداء

إلى والدتي الغالية التي لم تألُ جهداً في تربيتي وتوجيهي

إلى رفيقي وداعم أهدافي "زوجي العزيز"

إلى مهجة قلبي وروحي ابنتي الحبيبة "عالية"

إلى أخوتي وأخواتي

إلى عائلتي وأصدقائي

ولكل من ساهم في إنجاز هذه الرسالة

إيناس أحمد الشبلي

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي منّ علي ووفقني لإنجاز هذه الرسالة وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلّم، القائل **(من لا يشكر الناس لا يشكر الله)**.

فأتقدم بجزيل الشكر والعرفان والامتنان إلى **الأستاذ الدكتور الفاضل: باسل النوايسة** على قبوله الإشراف على رسالتي ابتداءً وعلى ما قدمه لي طيلة فترة العمل على هذه الرسالة وتجاوز الصعاب التي أحاطت بهذا الموضوع بتوجيهاته ونصائحه التي ساعدتني ومهدت الطريق لإنجاز هذا البحث.

والشكر الخاص لأعضاء اللجنة الكرام على ما خصصوه لي من وقت وما بذلوه من جهد في سبيل مناقشة هذه الرسالة والشكر الخالص لملاحظاتهم وتوجيهاتهم التي أثرت الدراسة.

إيناس أحمد الشبلي

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
قائمة المحتويات	ج
قائمة الأشكال	هـ
الملخص	و
الملخص باللغة الانجليزية	ز
المقدمة	1
أهمية الدراسة	4
أهداف الدراسة	5
مشكلة الدراسة	5
نطاق الدراسة	5
منهجية الدراسة	6
الدراسات السابقة	6
الفصل الأول: السندات الخطية والأوراق التجارية القابلة للتحصيل أمام دائرة التنفيذ	**11**
1.1 السندات الرسمية	11
1.1.1 تعريف السندات الرسمية	12
2.1.1 خصائص وشروط السند الرسمي القابل للتنفيذ	14
3.1.1 أنواع السندات الرسمية	19
2.1 السندات العادية والأوراق التجارية القابلة للتحصيل أمام دائرة التنفيذ	20
1.2.1 ماهية السندات العادية	21
2.2.1 ماهية الأوراق التجارية القابلة للتداول	26
3.2.1 خصائص السندات الخطية و الاوراق التجارية القابلة	38

المحتوى	الصفحة
للتنفيذ	
الفصل الثاني: تنفيذ السندات الخطية والأوراق التجارية وكيفية الاعتراض عليها لدى دائرة التنفي	**40**
1.2 آلية تنفيذ السندات الخطية والأوراق التجارية	41
1.1.2 طريقة طرح السند التنفيذي أمام دائرة التنفيذ	41
2.1.2 إجـراءات تنفيـذ السـندات الخطيـة والأوراق التجاريـة القابلة للتنفيذ أمام دائرة التنفيذ	52
2.2 الاعتراض على السندات الخطية والأوراق التجارية	65
1.2.2 طرق الاعتراض على تنفيذ السند الرسمي	66
2.2.2 طرق الاعتراض على السند العادي والأوراق التجارية	73
3.2.2 أثر الاعتراض على السندات الخطية والأوراق التجارية	79
الخاتمة (النتائج والتوصيات)	85
أولاً: النتائج	85
ثانياً: التوصيات	87
قائمة المصادر والمراجع	89

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1	سند السحب	32
2	الكمبيالة	33
3	الشيك	35
4	سند لحامله	36

الملخص

السندات الخطية والأوراق التجارية وإجراءات تنفيذها أمام دائرة التنفيذ وفقاً لقانون التنفيذ الأردني وتعديلاته

إيناس أحمد الشبلي

جامعة مؤتة، 2021م

تناولت هذه الرسالة تحليل نصوص مواد قانون التنفيذ الأردني المتعلقة بتنفيذ السندات الخطية والأوراق التجارية وكيفية الاعتراض عليها حسب القانون المعدل لسنة 2019 وما هي الآثار المترتبة على الاعتراض المقدم، وما هي الاعتراضات التي قد توقف تنفيذ السندات لدى دائرة التنفيذ، ووجدت بأن هنالك العديد من الإشكاليات التي قد تثار والتي منها هل لدى قاضي التنفيذ أية صلاحية بالنظر في أي اعتراض مقدم وفقاً لنص المادة (7) من قانون التنفيذ المعدل والبت فيه، وهل الادعاء بالتزوير يوقف إجراءات التنفيذ، وماذا عن باقي الاعتراضات من وفاء أو إنكار للدين وغيرها من الاعتراض كتعرض للإكراه أو غيره من عوارض الأهلية التي تؤثر على إرادة محرر السند، وماذا عن إجراءات الحجز على الأموال المنقولة التي بحوزة المدين والتي تخرج من ملكيته، وللتوصل لهذه التساؤلات تم اتباع منهجية الوصف والتحليل وقد تمت معالجة موضوع الدراسة من خلال التعرف على مدلولات السندات الخطية والأوراق التجارية وشروطها القانونية، ومن ثم الانتقال إلى إجراءات تنفيذها وبيان آليتها وطريقة طرحها أمام دائرة التنفيذ، وطرق الاعتراض على السندات الخطية والأوراق التجارية وآثار ذلك عليها. وقد خلصت الباحثة إلى عدد من النتائج من أبرزها أن قاضي التنفيذ ليس لديه الحق بالنظر بصحة أي اعتراض يقدمه المدين والمنصوص عليه في تص المادة (7) من قانون التنفيذ حتى وإن كانت خلال المدة القانونية المحددة وفق قانون التنفيذ، وبالنتيجة فإنها أوصت على المشرع الأردني أن يقوم بتعديل قانون التنفيذ بطريقة يعطي فيها صلاحيات أكثر لقاضي التنفيذ بالنظر في صحة الاعتراضات المقدمة من قبل المدين؛ وبالأخص إذا ادعى المنفذ ضده بأن السند المنفذ مزور فإن المشرع لم يرتب أي أثر بالنسبة إلى الادعاء بالتزوير للسندات الرسمية بينما نجد بأنه رتب أثر على ادعاء المنفذ ضده بأن السند مزوراً في الأوراق التجارية.

Abstract

Execution of written bonds and commercial papers before the Execution Department in accordance with the Jordanian Execution Law and its amendments

Inas Ahmed Al-Shibli

Mu'tah University, 2021

This research paper examines the content of the articles stipulated in the Jordanian Execution Law related to the implementation of written bonds and commercial papers. Specifically, how to object to the written bonds according to the amended law of 2019. Also, what are the implications of the submitted objection, and what are the objections that may stop the implementation of the bonds at the Execution Department. The researcher deduced various issues that may arise including, whether the execution judge has any jurisdiction to consider and decide on any objection submitted. Further, does the claim of forgery stop the execution procedures, and what about the remaining objections such as fulfillment or denial of religion, and objections to exposure to coercion or other legal competence factors that may impact the will of the bond author. Lastly, the researcher delved into the procedures for seizing the movable funds in the debtor's possession that are out of his ownership. In order to answer the aforementioned questions, a methodology of description and analysis was followed. The subject of the study was addressed by identifying the meanings of written bonds, commercial papers and their legal conditions. Moving on to highlighting the procedures for their implementation and clarification of their mechanism, the method of submitting it to the execution department, and the methods of rejecting the written bonds, commercial papers and their implications thereto.

The researcher reached multiple results, the most prominent of which is that the execution judge does not have the right to consider the validity of any objection submitted by the debtor even if it is within the specified legal period according to the execution law. As a result, the researcher recommends that the Jordanian legislator amend the execution law in a way that gives more jurisdiction to the execution judge. In doing so, it will permit the judge to consider the validity of the objections raised by the debtor; especially if the executor claims against him that the enforced bond is forged. Whereby, the legislator has not prepared any effect regarding the claim of forgery of the official documents. On the contrary it has been found that the legislature prepared an impact on the enforcer's claim against him that the bond is forged in commercial papers.

المقدمة:

لقد كان الإنسان قديماً، قبل نشوء الدولة الحديثة يقتضي حقه بنفسه وبقي هذا الأمر على ذلك إلى حين ظهور مبدأ التحكيم.

فقد كان الفرد في المراحل الأولى الغابرة في القدم يتولى بنفسه حقوقه المشروعة وإتباع مصالحه المتولدة عنها وكان ذلك يتم عن طريق ما نسميه بالعدالة الخاصة، يضطلع بها هو نفسه ويؤازره فيها أهله وعشيرته، بحكم التضامن القائم بينهم وارتباط المصالح وتبادلها وكان للدائن في ظل القانون الروماني أن يقبض على مدينه في حالة عدم الوفاء بالدين، وأن يحبسه في حال أن يحبسه في منزله لمدة ستين يوماً.

حيث يترتب على عدم السداد خلال المدة المذكوره اعلاه الحق للدائن ان يقوم ببيع المدين او أن يقتله، فإذا تعدد الدائنون كان لهم في هذه الحالة اقتسام جثته ، وعرف العرب في جاهليتهم مثل هذه التصرفات، لكن بعد ظهور الإسلام، وما عرفته الإنسانية من تطور في مختلف المجالات أخذت الدولة تتدخل تدريجياً في تنظيم الحماية الذاتية، وتقلص من دور الأفراد فيها، حتى غدا الأمر في النهاية من اختصاص الدولة تستقل به دون سواها[1].

وبعد أن انتهى زمن شريعة الغاب والأخذ بالثأر واستيفاء الحق بالقوة ونشأة الدولة الحديثة، قامت السلطة التنفيذية بتنفيذ الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية دون أن تضع لها قواعد وإجراءات خاصة بالتنفيذ، لذلك لم يكن التنفيذ بهذه الطريقة خالياً من التعسف والإرهاق للمحكوم عليه، مما أدى إلى التفكير جدياً بتنظيم التنفيذ وإناطته بسلطة قضائية. فأصبح من غير المتصور في العصر الحديث أن يجيز المجتمع للشخص الحصول على حقه بنفسه، كما أصبح من غير المتصور وجود حق إلا إذا كان لصاحبه سلطة الالتجاء إلى القضاء للذود عنه والاعتراف له به [2].

---

(1) د. مفلح القضاة، أصول التنفيذ وفقاً لأحداث التعديلات لقانون التنفيذ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ط3، 2019، ص 13.

(2) عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2007 ، ص11.

نلاحظ بان المشرع اضافة الى اعطاء الحق للدائن باللجوء الى القضاء للاحتصال على حقه، فقد مكنه من اجبار مدينه على تنفيذ هذا الحق بواسطة تدخل السلطة العامة الذي يجري التنفيذ الجبري تحت اشرافها و رقابتها ، لأن الحماية القضائية التي توفرها الدولة الحديثة هي الصورة النهائية التي صاغها المجتمع الإنساني لصياغة حقوق الأفراد، وذروة هذه الحماية أن أصبح يمتنع على الشخص اقتضاء حقه بنفسه، وأصبحت الدولة تتولى ذلك مكانه وهي ترى بذلك أحد مظاهر سيادتها، ونشاطاً لإحدى السلطات الثلاث التابعة لها.

يعد موضوع التنفيذ من الموضوعات الهامة والدقيقة في دراسة القانون، لأنه صورة من صور الحماية القضائية، تمنح عندما لا يكفي مجرد صدور قضاء مؤكد لرد الاعتداء على الحق أو المركز القانوني لا يقف عند حد إنكاره أو معارضته، بل قد يصل إلى إحداث تغيير مادي مخالف له فلا تتأتى حمايته إلا باتخاذ وسائل مادية لإعادة مطابقة المركز القانوني الواقعي للمركز القانوني، وذلك لأن الدعوى لا تنتهي بصدور الحكم فيها بل العبرة في تنفيذه.

يعرف الالتزام بانه رابطة أو علاقة قانونية بين طرفين، محلها إعطاء شيء أو عمل أو إمتناع عن عمل له قيمة مالية يقتضيه أحدهم يسمى الدائن والآخر يسمى المدين[1].

فالالتزام وفقاً لهذا التعريف رابطة قانونية ذات طبيعة مالية تقوم بين شخصين أو عدة أشخاص وينبني على ذلك أن الالتزام فيد يرد على إرادة المدين أو حريته.

لم يكن تحصيل الديون الثابتة بالكتابة يجري عن طريق دائرة التنفيذ رأساً بل كان لابد للدائن من مراجعة المحكمة المختصة والحصول منها على حكم بالدين ووضعه بعد ذلك في دائرة التنفيذ، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الإجراء المؤقت العثماني التي لم تكن تسمح لدوائر الإجراء بتنفيذ غير الأحكام[2].

---

(1) وهذا ما نصت عليه المادة 68 من القانون المدني رقم 43 لعام 1976.

(2) وهذا ما نصت عليه المادة 1 من قانون الإجراء المؤقت العثماني رقم 38 لسنة 1936.

بالرجوع إلى القوانين المقننة نجد ان المشرع قد منح بعض السندات من غير الأحكام قابليتها للتنفيذ مباشرة ومن هذه القوانين التي سمحت بالتنفيذ قانون كاتب العدل العثماني الملغي الذي سمح بتنفيذ الإسناد المنظمة من قبل كاتب العدل مباشرة وهي الإسناد التي تتضمن أن فعل القبض جرى أمامه، وقانون المصرف الزراعي السابق سنة 1332هـ بشأن دين المصرف من المستقرض، وقانون تحصيل بدلات الإعشار بشأن مطلوب دوائر المال من هذه البدلات.

بعد ذلك أصبح للدائن الحق بتنفيذ السند العادي أو السند المصدق أو أي ورقة من الأوراق التجارية القابلة للتظهير مراجعة دائرة الإجراء للمطالبة بتحصيل دينه بشرط أن يكون للمدين موطن أصلي أو مختار أو سكن بذات البلدة التي فيها مقر الدائرة الإجرائية واشتراطه أن يكون الدين معين وحال الأداء[1].

أعطى المشرع لهذا النوع من الإسناد قوة تنفيذية دون حاجة لمراجعة القضاء والحصول على حكم بالحق موضوع السند ويحق لمن يجري التنفيذ بحقه وضمن شروط معينة، كما سنرى أن يلجأ إلى المحاكم المختصة منازعاً في هذا التنفيذ، إما لسبب يتعلق بانقضاء الحق موضوع السند بأحد أسباب انقضاء الالتزام أو لسبب يتعلق ببطلان العقد نفسه بأحد أسباب البطلان أو مدعياً تزويره.

جعل قانون الإجراء سلوك هذا الطريق اختيارياً، لأن هذا هو الوضع الطبيعي الذي يتماشى مع المنطق السليم، فصاحب الحق أدرى به من غيره وصاحب الحق هو وحده الذي يتحمل الطريق الذي يسلكه في اقتضاءه، ومن ثم هو الذي يختار أن يرفع به دعوى طبقاً للقواعد العامة على تقدير أن منازعة مدنية مؤكدة، وعلى تقدير جديتها أو خطورتها، أو يختار أن يلجأ فوراً إلى الطريق المختصر ويطالب بالتنفيذ الجبري فوراً.[2]

---

(1) وهذا ما نصت عليه المادة 2 من قانون ذيل قانون الإجراء رقم (25) لسنة 1965.

(2) نص المادة 2/أ من قانون ذيل قانون الإجراء رقم (25) لسنة 1965، والتي تضمنت ما يلي "للدائن بدين من النقود إذا كان دينه ثابتاً ..... ويطلب تحصيل دينه".

نلاحظ بأن المشرع أبقى في قانون التنفيذ المؤقت رقم (36) لسنة 2002 على هذا المبدأ المتضمن إعطاء السندات الرسمية والعادية والأوراق التجارية القابلة للتداول القوة التنفيذية، بحيث يمكن للدائن فيها مراجعة دائرة التنفيذ مباشرة والمطالبة باقتضاء حقه عن طريق هذه الدائرة دون حاجة للجوء للقضاء مسبقاً.

وعلى ما سبق تتمثل مهمة هذه الرسالة في البحث عن تنفيذ السندات الخطية والأوراق التجارية أمام دائرة التنفيذ وفقاً لقانون التنفيذ الأردني وتعديلاته من خلال تقسيم الدراسة إلى فصلين تناول الفصل الأول السندات الخطية والأوراق التجارية القابلة للتحصيل أمام دائرة التنفيذ، وفي الفصل الثاني إجراءات تنفيذ السندات الخطية والأوراق التجارية، وتنتهي هذه الدراسة بالخاتمة التي بينت خلالها الباحثة أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

أهمية الدراسة

نظراً لكثرة التعاملات سواء التجارية والمدنية بين أشخاص القانون الخاص (أشخاص طبيعيون أو/و أشخاص اعتبارية) التي يتم فيها تأجيل الحقوق المالية لتسهيل المعاملات فيما بينهم والتي منها تأجيل دفع الثمن وذلك من خلال توثيق هذا التأجيل بسندات خطية (رسمية كانت أم عادية) أما لحقوق الأوراق التجارية باعتبارها وسيلة ائتمان ووفاء، بحيث أصبح الأفراد يتداول هذه السندات والأوراق التجارية بدلاً من تداول المال لخلق نوعاً من التوازن بين طالب تنفيذ السندات الخطية والأوراق التجارية القابلة للتنفيذ مباشرة دون الحاجة للجوء إلى المحكمة المختصة للاحتصال على قرار حكم للتنفيذ وبين المنفذ ضده، وذلك لغاية السعي لتحرير سندات خطية وأوراق تجارية بين الأفراد لحماية حق مالي معين دون التخوف من العواقب التي قد تُثار أمامهم في حال اللجوء إلى التنفيذ، وهذا من شأنه أن يخفف الأعباء القضائية على قضاة المحاكم المختصة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تمكين أشخاص القانون الخاص من تداول السندات الخطية والأوراق التجارية بطريقة أكبر واستعاضها بالسندات الأخرى الغير قابلة للتنفيذ مباشرة وذلك لما تحققه من وفر الوقت للاحتصال على الحق الوارد فيه، بالإضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار بأي اعتراض مقدم من المنفذ ضده بشأن السندات المنفذة والنظر في صحة هذه الاعتراض دون الحاجة إلى اللجوء إلى المحاكم المختصة لإثبات صحة الاعتراض من عدمه وهذا من شأنه أن يضمن سير الدعوى التنفيذية بشأن هذه السندات.

مشكلة الدراسة:

تتمثل إشكالة هذه الرسالة بأثر الاعتراضات المقدمة من المنفذ ضده بخصوص مصير الدعوى التنفيذية، فماذا لو قام المنفذ ضده بادعاء التزوير على السندات الرسمية وخلال المدة القانونية هل هذا الاعتراض من شأنه أن يوقف إجراءات التنفيذ بحقه، هل ادعاء الوفاء بالنسبة للسند المنفذ يوقف إجراءات التنفيذ، هل لدى قاضي التنفيذ أي صلاحية بالنظر في أي اعتراض مقدم من قبل المنفذ ضده أو الغير، ماذا لو تم الحجز على أموال الغير والتي هي بحيازة المنفذ ضده، وتم تقديم ما يثبت ملكيته لهذا المال، هل لقاضي التنفيذ صلاحية استثناء هذا المال من الأموال التي تم حجزها، هل الاعتراض المقدم من قبل المنفذ ضده على السند المحرر بالنسبة للظروف التي أحاطت بتحرير هذا السند قد يؤثر في إجراءات الدعوى التنفيذية.

نطاق الدراسة:

ستقتصر الدراسة الحالية على بحث نصوص قانون التنفيذ الأردني لسنة 2019 فيما يخص تنفيذ السندات الخطية والأوراق التجارية القابلة للتنفيذ أمام دائرة التنفيذ.

منهجية الدراسة:

للبحث في هذا الموضوع اعتمدت منهجية الوصف والتحليل لبنود نصوص مواد قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007 بصيغته المعدلة بموجب قانون التنفيذ المعدل رقم 3 لسنة 2019 وذلك من خلال تحليل مضمون فقرات نص المادة المتعلقة بإشكالية التنفيذ، إضافة إلى تحليل الآراء الفقهية القانونية والأحكام القضائية الصادرة بهذه الخصوص.

الدراسات السابقة:

ومن خلال البحث في هذا الموضوع وجدت الباحثة قلة في مثل هذا النوع من الدراسات البحثية التي تقوم في بحث طرح السندات الخطية والأوراق التجارية القابلة للتنفيذ في القانون الأردني وفق تعديلاته الأخيرة، وفيما يلي توضيح لأبرز الدراسات السابقة التي من الممكن أن تفيد في الدراسة الحالية وهي كالآتي:

1- طرح الأوراق التجارية في دائرة التنفيذ في القانون الأردني، ممدوح الصرايرة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، 2017.

تناولت هذه الدراسة موضوع تنفيذ الأوراق التجارية؛ نظراً لِمَا لهذا الموضوع من أهمية تعود لكثرة تداول هذه الأوراق في الحياة اليوميّة، وهذا الأمر يتطلَّب التعرُّف على الأحكام التي تنظِّم كيفية التعامل معها، كما بيّن إجراءات تنفيذه هذه السندات، والإشكالات التي تعترض تنفيذها، حسب قانون التنفيذ الأردني رقم (25) لسنة 2007، وقد توصل الباحث في نهاية دراسته إلى أن هناك مدوَّنة من الشكليات للأوراق التجارية، وذلك بالإقرار بصحة الورقة الموقعة على بياض وتفوِّض الحامل بتعبئة البيانات ممَّا يساهم في إثارة العديد من الإشكالات أثناء عملية التنفيذ، كما لم يحدِّد المشرِّع الأردني إجراءات خاصة لتنفيذ الأوراق التجارية بل عاملها كالأحكام القضائية وسندات التنفيذ الأخرى بحيث تتبع نفس الإجراءات أمام قاضي التنفيذ، وقد أوصى الباحث بتوحيد النصوص المتعلقة بالبيانات الواجب توافرها في السندات التنفيذية الواردة في المواد (124) و(222) و(228) من قانون التجارة، حيث لا يوجد اختلاف في البيانات إلا في وصف السند واسم من يجب الأداء إليه في سند السحب والسند لأمر.

وإن ما يميز دراستنا عن الدراسة السابقة أنها تتناول السندات الخطية (الرسمية والعادية) إضافة إلى عرض موضوع الأوراق التجارية من حيث طرحها وطرق الاعتراض المقدمة عليها وفق نص المادة 7 من قانون التنفيذ الأردني المعدل رقم 3 لسنة 2019، بينما جاءت الدراسة السابقة بحسب قانون التنفيذ رقم 25 لسنة 2007 والمعدل رقم 19 لسنة 2017.

2- الأسناد الخطية القابلة للتحصيل أمام دائرة التنفيذ وإشكالات شروطها في القانون الأردني، الأستاذ الدكتور أسيد ذنيبات والأستاذ الدكتور باسل النوايسة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد (33)، العدد (4)، 2020.

تناولت هذه الدراسة مدلولات الأسناد الخطية والأوراق التجارية القابلة للتداول وشروطها القانونية كأسناد خطية ابتداء وشروطها كأسناد تنفيذية؛ حيث وسع المشرع الأردني من مفهوم السند التنفيذي، إذ بات يشمل بالإضافة للأحكام القضائية طائفة من الأسناد الخطية يمكن طرحها للتنفيذ مباشرة دون حاجة لاستصدار حكم قضائي بشأن مضمونها، وجاء نص المشرع على ذلك صريحاً في قانون التنفيذ، كما بينت الدراسة أن المشرع بالنتيجة يتطلب لتكون تلك الأسناد أسناداً تنفيذية أن يكون مضمون الحق المنظم فيها محقق الوجود معين المقدار رحال الأداء، وتوصل الباحثان إلى عدد من النتائج أبرزها أن المشرع اشترط ليكون السند الخطي سنداً تنفيذياً أن يكون الحق المراد اقتضاؤه في السند محق الوجود معين المقدار غير متنازع فيه، وأن يكون الحق المراد اقتضاؤه حالاً ولكن المشرع لم ينص في الوقت ذاته على ضرورة أن يكون الأداء المنظم في السند دفع نقود، الأمر الذي فتح المجال نظرياً لإمكانية تنفيذ التزامات في صورة قيام بعمل أو امتناع عن عمل أو حتى تسليم شيء من غير النقود، وقد تمنى الباحثان على المشرع الأردني إلغاء القيد المقترن بالنص على اعتبار الأوراق التجارية أسناداً تنفيذية إذا كانت قابلة للتداول، والاكتفاء بتعبير الأوراق التجارية.

وإن ما يميز دراستنا عن الدراسة السابقة أنها تناولت مدلولات الأسناد الخطية والأوراق التجارية القابلة للتداول وشروطها القانونية بشكل موسع ووفق النصوص القانونية التي اشتملت الأسناد الرسمية والعادية والأوراق التجارية.

3-الاعتراض على تنفيذ الأسناد الخطية القابلة للتحصيل أمام دائرة التنفيذ وآثاره في ظل قانون التنفيذ الأردني، الدكتور أسيد ذنيبات والأستاذ الدكتور باسل النوايسة، بحث غير منشور، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، الكرك، 2020.

تناولت هذه الدراسة طرق الاعتراض على تنفيذ الأسناد الخطية القابلة للتحصيل أمام دائرة التنفيذ وآثاره في ظل قانون التنفيذ المعدل وفق المادة 7 منه والتي تتمثل بالادعاء بالتزوير وإنكار التوقيع والادعاء بالوفاء ويختلف اللجوء إلى طرق الطعن هذه باختلاف السند التنفيذي، وقد توصل الباحثان إلى أنه بإمكان المنفذ ضده الاعتراض على التنفيذ من خلال ثلاث طرق حصرية اختطها المشرع حفظاً لتوازن الرعاية التشريعية لطرفي التنفيذ وتختلف باختلاف نوع السند ففي حال كان السند رسمياً يمكن الاعتراض عنه من خلال الادعاء بالتزوير أو الادعاء بالوفاء كلياً أو جزئياً، أما في حال كان السند عادياً أو ورقة تجارية يمكن الاعتراض عنها من خلال إنكار التوقيع أو الادعاء بالتزوير أو الادعاء بالوفاء كلياً أو جزئياً، وهناك العديد من التوصيات التي أوصوا بها ومن أبرزها أن يراعي المشرع الأردني مصلحة طرفي الدعوى التنفيذية وأن يوازن بين مصلحتيهما في تنظيمه للادعاء بالتزوير كاعتراض في الدعوى التنفيذية.

وإن ما يميز دراستنا عن الدراسة السابقة أنها تناولت طرق الاعتراض تلك بشكل مفصل وموسع وفق ما جاءت به المادة 7 من قانون التنفيذ الأردني وأثرها على تلك السندات الرسمية والسندات العادية والأوراق التجارية، كما تطرقت في هذه الدراسة إلى حالة الحجز على الأموال المنقولة في حيازة المدين على سبيل الأمانة أو غيرها.

4-التنفيذ على الأوراق المالية في القانون الأردني والنظام السعودي، لعمر علوش راشد العتيبي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2007.

تناولت الدراسة موضوع التنفيذ على الأوراق المالية وقد انصبت أصلاً على القانون الأردني والنظام السعودي وحيث لا توجد فيهما نصوص كافية تعالج الموضوع بصورة مباشرة فقد أجريت مقارنة مع أحد القوانين العربية كالقانون المصري والكويتي والإماراتي والبحريني واليمني والتونسي والسوري ووثيقة المنامة، بهدف سد الفراغ في

كل منهما وضبط كافة عناصر الموضوع وتأصيل القواعد، وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج من أبرزها أن الأوراق المالية تقبل التنفيذ العيني أو المباشر ومن ثم يتمكن نقل ملكيتها بنتيجة هذا التنفيذ من المدين (المنفذ ضده) إلى الدائن طالب التنفيذ وأوصى الباحث على المشرع الأردني والمنظم السعودي مجموعة من الأفكار في صورة نصوص مقترحة بخصوص التنفيذ العيني على الأوراق المالية.

وإن ما يميز دراستنا عن الدراسة السابقة أنها تناولت موضوع التنفيذ على الأوراق المالية وفق القانون الحديث، وخصصت العنوان بتنفيذ السندات الخطية والأوراق التجارية وفق قانون التنفيذ المعدل رقم 3 لسنة 2019، كما أن الدراسة السابقة قامت بالمقارنة ما بين القانون الأردني والقانون السعودي وشملت عدداً من القوانين المقارنة منها المصري والكويتي والإماراتي والبحريني واليمني والتونسي والسوري ووثيقة المنامة في حين اقتصرت دراسة الباحثة على القانون الأردني المعمول به حالياً.

5-إشكاليات التنفيذ الموضوعية والوقتية في القانونين الجزائري والأردني – دراسة مقارنة" لـ بن عامر بحوص أبو بكر، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2006.

تناول الباحث خلالها الإشكاليات على اعتبار أنها منازعات قانونية أو قضائية تثور أثناء التنفيذ من حيث ماهيتها وطبيعتها القانونية، وقد ركز الباحث على الجوانب الإجرائية فقط، ولم يتطرق للجوانب الموضوعية، كما أنه لم يبين الآثار المترتبة على هذه الإشكاليات، وقد أظهرت نتائج الدراسة بأن إشكالات التنفيذ قد صارت حقيقة واقعة لا يمكن إنكارها أو تجاهلها، وقد أوصى بضرورة وضع نظام تشريعي لإشكاليات التنفيذ في القانون الجزائري يتضمن إنشاء محكمة مختصة بنظرها – نظام قاضي التنفيذ– بحيث تختص بالفصل في الإشكالات الموضوعية والوقتية التي تثار بمناسبة التنفيذ أيّاً كانت المحكمة.

وإن ما يميز دراستنا عن الدراسة السابقة أنها تتناول الإشكاليات المطروحة في أمر السندات الخطية (الرسمية والعادية) والأوراق التجارية وفق قانون التنفيذ المعدل رقم 3 لسنة 2019 وما تتضمنه من إجراءات لتنفيذ السندات الخطية والأوراق

التجارية، كما أن الدراسة الحالية تمتاز بحداثتها ودراسة ما تم تعديل هذا الشأن، هذا عدا عن قيام الدراسة السابقة بالمقارنة ما بين القانون الأردني والقانون الجزائري في حين اقتصرت دراسة الباحثة على القانون الأردني فقط.

6-مدى حماية حق الدائن "طالب التنفيذ" في الحصول على حقه الثابت في السند التنفيذي بين النظرية والتطبيق في ضوء قانون المرافعات القطري رقم 13 لسنة 1990 وتعديلاته، لمحمد حاتم البيات، بحث منشور، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، قطر، 2010.

تناول الباحث موضع السند التنفيذي ومشكلاته وماهية الأشكال في التنفيذ، وبينت الدراسة النظام الإجرائي للإشكال في التنفيذ وعن توفر الحماية القانونية اللازمة للدائن (طالب التنفيذ)، وإذا ما كانت هذه الحماية فعالة في حصول الدائن على حقه من المدين (المنفذ ضده)، وقد جاء البحث في ثلاثة مباحث عالج خلالها إجراءات التنفيذ الجبري وفق القانون المقارن، وقد تبين في نتائج البحث أن الجهة المكلفة بالتنفيذ وفقاً لقانون المرافعات القطري هي واحدة تتجسد في قاضي التنفيذ، المشرف العام على أعمال التنفيذ، وقد اقترح الباحث على المشرع القطري من أجل دفع عملية التنفيذ التدخل لجعل القرار الصادر عن قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ يقبل الاستئناف لا الاعتراض وفق المدد والإجراءات المتبعة في استئناف القضايا المستعجلة وأن ينظر في الحكم الاستئنافي في غرفة المشورة.

وإن ما يميز دراستنا عن الدراسة السابقة أنها اشتملت على إجراءات تنفيذ السندات الخطية وآليتها وفق نصوص قانون التنفيذ الأردني المعدل والمعمول به حالياً في المملكة الأردنية الهاشمية فقط دون المقارنة بأي قانون آخر، على عكس الدراسة السابقة التي اشتملت على القانون القطري مقارناً بالقانون السوري والفقه الإسلامي.

الفصل الأول

السندات الخطية والأوراق التجارية القابلة للتحصيل أمام دائرة التنفيذ

تعتبر السندات في الفقه "التزام دين خطي محدد الشكل بدقة، يعطي حامله حقاً بمطالبة الشخص الذي وقعه (المحرر) دفع المبلغ المرقوم في موعد محدد"[1]، وتعرف السندات بأنها "كل عمل قانوني يتخذ شكلاً معيناً ويتضمن تأكيداً لحق الدائن الذي يريد التنفيذ الجبري ويعد نقطة البدء بهذا التنفيذ، ومن هذا السند نعرف صاحب الحق المنفذ والشخص الذي يريد التنفيذ في مواجهته.

أما الأوراق التجارية فهي صك مكتوب وفق شكل حدده القانون أو العرف ويتداول بالطرق التجارية ومحله مبلغ معين من النقود يستحق أداءه في أجل معين أو بمجرد الاطلاع[2].

ومن خلال هذا الفصل سيتم توضيح من خلال مبحثين يعرض المبحث الأول السندات الرسمية، ويتناول المبحث الثاني السندات العادية والأوراق التجارية.

1.1 السندات الرسمية

إن السندات الرسمية هي إسناد قابلة للتحصيل أمام دائرة التنفيذ بشكل مباشر، إذ أن المشرع أعطاها قوة تنفيذية دون الحاجة لمراجعة القضاء والحصول على حكم بالحق موضوع السند ضمن شروط معينة، ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى ثلاثة مطالب يعرض الأول تعريف السندات الرسمية، وفي المطلب الثاني يتناول خصائص وشروط السندات الرسمية، ويتحدث في المطلب الثالث عن أنواع السندات الرسمية.

---

(1) مصطفى الدباس، القاموس الاقتصادي، دار الجماهير، بغداد، العراق، 1972، ص259.

(2) وهذا ما نصت عليه المادة (123) من قانون التجارة .

1.1.1 تعريف السندات الرسمية

يعرف السند في اللغة انضمام الشيء إلى شيء آخر وجمعه سندات ومعناه الاعتماد على الشيء أي الاستناد عليه، يقال: "استندت على إلى الشيء، أي اعتمدت عليه"[1]، ويطلق قانونياً بلفظ إسناد[2].

واشترط القانون باعتبار السند سند رسمي بأن يكون منظم من موظف عام وفقاً لاختصاصه [3].

كما يعرفها القانون بانها "السندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون وينحصر العمل بها في التاريخ والتوقيع فقط"[4].

ومن هنا فإن السندات الرسمية إما أوراق تصدر من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ويكون اختصاصه تحرير تلك الورقة مختص من حيث نوعها ومكان التحرير حسب القواعد المقررة قانونياً، يثبت فيها ما تلقاه من ذوي الشأن أو ما تم على يديه.

وهناك من عرف الإسناد الرسمية بأنها أوراق رسمية يتم تحريرها من قبل موظف عام مختص وفقاً للأوضاع المقررة ومن الأمثلة عليها الأوراق الرسمية المدنية كالأوراق التي تثبت العقود والتصرفات المدنية، ومنها القرارات الإدارية والقوانين والمعاهدات وعرائض الدعوى وأوراق المحضرين ومحاضر الجلسات والأحكام [5].

ويُعرف السند الرسمي في القضاء بأنه السندات التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية ويحكم بها دون أن يكلف مبرزها

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج3، 1994، ص222.

(2) نص المادة (5) من قانون البينات رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته

(3) نص المادة (1/6/أ) من قانون البينات الأردني.

(4) نص المادة (1/6/ب) من قانون البينات الأردني.

(5) عبد الرزاق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني، م1، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، م1، ج2، 1990، ص106.

إثبات ما نص عليه فيها ويعمل بها ما لم يثبت تزويرها وتكون حجة على الكافية كما هو دون فيها من أفعال مادية قام بها الموظف في حدود اختصاصه [1].

وليس كل سند رسمي وفق هذا المفهوم يصلح سنداً تنفيذية، وإنما لابد أن تتوافر في السند الرسمي بعض الشروط ليكون سندا تنفيذياً، ويجدر الإشارة إلى أن السند الرسمي هو السند الذي يستجمع أركانه وشروطه المنصوص عليها في المتن وأما السند الذي يحرره طرفاه دون حضور موثق ثم يصدق عليه الموثق على مجرد التوقيع عليه أمامه فلا يعد رسمياً في متنه ويقتصر حجيته كسند رسمي على التوقيع الوارد والتاريخ[2].

وهذه السندات لها قوة تنفيذية دون حاجة لمراجعة القضاء والحصول على حكم بالحق موضوع السند أو بطلان العقد أو تزويره[3].

وتدخل في عداد السندات الرسمية السندات المنظمة لدى كاتب العدل أو لدى القناصل وجميع الإسناد المحررة لدى موظف عام أو المصدقة منه عندما يكون أمر تنظيمها أو التصديق عليها داخلاً في اختصاصه[4]، ولا أهمية للتفرقة بين السندات الرسمية والعادية، عند التنفيذ الجبري عن طريق دائرة التنفيذ، في حين تبدو أهمية التفرقة بين هذين النوعين من الإسناد في الإثبات.

والسندات تكون واجبة التنفيذ وحجة على الناس كافة بما دون فيها من أفعال مادية، وهذه السندات الرسمية تكون لها قوة تنفيذية وحجية كاملة في الإثبات، ويرجع السبب في إعطاء السند الرسمي هذه القوة في التنفيذ إلى أن هذا السند قد صدر من موظف عام يفترض به المشرع الثقة وعدم السماح بتكذيبه، بمعنى أنه لا ينحصر العمل بها في التاريخ والتوقيع فقط عند تنفيذها [5].

---

(1) حكم تمييز حقوق أردني رقم 2018/7538، منشورات قسطاس.

(2) أسيد الذنيبات وباسل النوايسة، القابلة للتحصيل أمام دائرة التنفيذ وإشكالات شروطها في القانون الأردني، ص 204.

(3) وهذا ما نصت عليه المادة (6/ ب) من قانون التنفيذ رقم 3 لسنة 2019.

(4) وهذا ما نصت عليه المادة رقم 29 من قانون كاتب العدل رقم 11 لسنة 1952.

(5) وهذا ما نصت عليه المادة (1/7) من قانون البينات الأردني.

فالسند الرسمي سواء أكان منظماً أو موقعاً من قبل الموظف المختص اذا تضمن شروطا معينة محددة بالقانون فانه يتمتع بقوة تنفيذيه ويمكن تبعاً للك تنفيذه مباشرة من قبل دائرة التنفيذ دون حاجة لصدور حكم بموضوعه ، غير أن ذلك لا يمنع صاحب المصلحة فيما إذا رغب في ذلك أن يراجع المحكمة للحصول على حكم بموضوع السند، ومن ثم وضع الحكم في دائرة التنفيذ مما يدفعه إلى تفضيل مراجعة المحكمة أولاً ومن ثم مراجعة دائرة التنفيذ، وأساس القوة التنفيذية للإسناد الرسمية أنها منظمة من قبل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة أعطاه القانون صلاحية التنظيم أو التوثيق بعد تطبيق سلسلة من الإجراءات التي تكفل صحة البيانات الواردة فيه والتي تبلغ مبلغاً من الثبوت، مما يجعل العقد الذي تضمنها صالحاً للتنفيذ، دون حاجة لإصدار حكم من القضاء، ويمكن القول بوجود افتراض ضمني من قبل المدين يمنح صاحب الحق سنداً تنفيذياً يعفيه من إقامه الدعوى بمضمونه أمام القضاء. وإذا فقد السند الرسمي صفته كسند رسمي فقد يصبح سنداً عادياً يمكن أن ينفذ عن طريق دائرة التنفيذ وفقاً لما هو متبع في تنفيذ الإسناد العادية [1].

من خلال ما تقدم من تعاريف فإنه يمكن القول بأن السند الرسمي هو السند المحرر من قبل موظف عام في حدود صلاحياته واختصاصه المكاني والنوعي بشروط يحددها القانون سواء كانت شروطا موضوعية أم شكلية.

2.1.1 خصائص السند الرسمي القابل للتنفيذ

يتضح من خلال قانون البينات ضرورة توافر ثلاثة شروط لكي يكتسب السند الصفة الرسمية، تتمثل في أن يقوم بكتابته موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة، وأن يكون هذا الموظف مختصاً بكتابته، وأن يراعي في كتابته الأوضاع التي قررها القانون[2].

(1) مفلح القضاة، أصول التنفيذ وفقاً لأحداث التعديلات لقانون التنفيذ، ص65-66.

(2) نص المادة (6) من قانون البينات الأردني.

أولاً: أن يكون السند الرسمي صادراً أو مصادقاً عليه من موظف عام

يشترط لاكتساب الأسناد صفة الرسمية أن يكون قد تم تنظيمها من قبل موظف عام، ولا يشترط لاكتساب السند هذه الصفة أن يكتب الموظف السند بيده، بل يكفي أن ينسب إليه من خلال الاكتفاء بمصادقة الموظف العام على السند، والمقصود بالموظف العام هو كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ويصدق ذلك على العاملين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية المستقلة، والموظفون العامون يتنوعون تبعا لما يقومون به من أعمال، فالقاضي يعتبر موظفاً عاماً بالنسبة للأحكام القضائية التي تصدر عنه، وكذلك كاتب الجلسة، بالنسبة لمحاضر الجلسات التي يدونها، وكذلك المحضر، بالنسبة للأوراق القضائية التي يقوم بتبليغها، وكذلك كاتب العدل بالنسبة للعقود والتصرفات التي يقوم بتوثيقها[1].

وفي خصوص هذا الشرط قضت محكمة التمييز بأنه: " ..... جرى الاجتهاد القضائي على أن التزوير يعتبر واقعا في محرر رسمي إذا كانت البيانات التي حصل فيها التزوير قد صدرت عن موظف عام أو تدخل في تحريرها موظف عام"[2]؛ وكذلك قضت محكمة التمييز "إذا كانت الوثيقة التي حصل فيها التزوير قد صدرت عن موظف عام مختص بتحريرها بمقتضى القوانين والأنظمة تصلح للاحتجاج بها فان التزوير الذي يقع على بياناتها يعتبر تزويراً في محرر رسمي. وحيث أن الوثيقة التي وقع عليها التزوير في هذه القضية قد صدرت عن دائرة رسمية – دائرة قاضي القضاة – ومن قبل موظف مختص (القاضي الشرعي) وبعد أن عقد مجلساً شرعياً بحضور الأطراف المعنيين في الوثيقة، فإنها تعتبر والحالة هذه محررا رسميا حيث استوفت الشروط المنصوص عليها في المادة 1/6 من قانون البينات التي عرفت الأسناد الرسمية، وصادرة وفق أحكام المادة 16/2 من قانون أصول المحاكمات الشرعية".[3]

---

(1) نص المادة (1/6) من قانون البينات الأردني.

(2) قرار محكمة التمييز رقم 2002/545، تمييز جزاء، قسطاس.

(3) قرار محكمة التمييز– جزاء رقم 2002/856، تمييز جزاء، قسطاس.

وفيما يتعلق بالسندات الرسمية الإلكترونية فإن هذه السندات لها نفس القوة التنفيذية للسندات الرسمية التقليدية يقوم بتنظيمها موظف مختص أو مكلف بخدمة عامة تكون عبر سجل إلكتروني وبكتابة إلكترونية، غير أن السندات الرسمية الإلكترونية لا يقوم بتنظيمها موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بشكل مباشر، هذه المهمة يقوم بها برنامج إلكتروني مبرمج مهمته استقبال طلبات الأشخاص وتنفيذها أو المصادقة عليها في حال الشروط المطلوبة [1].

ثانياً: أن يكون الموظف الذي نظم السند مختصاً بتنظيمه.

عندما عرف المشرع السندات الرسمية وضحها بأنها هي تلك التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها وبذلك فإن الموظفين وهو يقومون بخدمة عامة ألقتها على عاتقهم الدولة فإنهم بذلك كل حسب اختصاصه، فكاتب عدل الزرقاء لا ينظم عقوداً أو اتفاقات في غير مجال اختصاصه بمدينة الزرقاء ومدير تسجيل أراضي عمان لا يوثق عقود بيع العقارات في غير مدينة عمان وموظف دائرة ترخيص السواقين والمركبات في الكرك لا ينفذ عقد بيع السيارة في مدينة معان، وهذا يعني بأنه يجب أن يكون الموظف العام قد قرر إصدار السند في حدود اختصاصه أي أن تكون له سلطة في إصداره من حيث الموضوع ومن حيث الزمان ومن حيث المكان.

فمن حيث الاختصاص الموضوعي إن كل موظف عام يختص بتحرير وتنظيم نوع معين من السندات الرسمية، فالأحكام القضائية من اختصاص القضاة، ومحاضر الجلسات من اختصاص كتاب الجلسات، وتوثيق العقود من اختصاص كاتب العدل، وعقود الزواج من اختصاص قاضي الأحوال الشخصية، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للموظف أن يتجاوز اختصاصه الوظيفي إلى ما يدخل في اختصاص موظف آخر، فمثلاً لا يجوز لكاتب العدل توثيق عقود الزواج، فإذا قام كاتب العدل بتنظيم عقد زواج فإن ذلك يكون باطلاً لأن من قام به موظف غير مختص بالقيام به من حيث

---

(1) أسيد الذنيبات وباسل النوايسة، الإسناد الخطية القابلة للتحصيل أمام دائرة التنفيذ وإشكالات شروطها في القانون الأردني، ص204.

الموضوع، وبالمقابل إذا قام المأذون الشرعي بتوثيق عقد بيع أو هبة أو رهن فإنه أيضاً يكون قد خرج عن حدود سلطته أي عن حدود اختصاصه الموضوعي [1].

قضت محكمة التمييز بأنه: "تعتبر الأسناد التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية ويحكم بها دون أن يكلف مبرزها إثبات ما نص عليه فيها ويعمل بها ما لم يثبت تزويرها (3 – 6 – بينات). وحيث أن المحكمة الاستئناف استبعدت تقرير اللجنة التي شكلها مدير عام سلطة الطيران المدني لأنه من صنع الخصم وقبل أن تتأكد فيما إذا كان التقرير الذي نظمه أعضاء اللجنة من اختصاصهم تنظيمه طبقا للأوضاع القانونية أم لا، فإذا تبين لها أن تنظيمه من اختصاصهم تنظيمه طبقاً للأوضاع القانونية أم لا، فإذا تبين لها أن تنظيمه من اختصاصهم عملت بها ما لم يثبت تزويره وإذا وجدت تنظيمه ليس من اختصاصهم عملت بها ما لم يثبت تزويره وإذا وجدت أن تنظيمه ليس من اختصاصهم، فعليها تقدير القيمة الثبوتية لهذا التقرير وذلك بعد سماع أقوال أعضاء اللجنة الذين نظموا التقرير، فذا قنعت بصحة تقريرهم وانه مبني على أسس سليمة اعتمدته وأخذت به وإذا لم تقنع بصحته تستبعده ولا تأخذ به. وحيث أن محكمة الاستئناف استبعدت تقرير اللجنة بحجة أنه من صنع الخصم، فيكون قرارها مخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض"[2].

أما من حيث الاشخاص يجب أن لا يكون الموظف العام ممنوعاً من إصدار أو تنظيم السند، فعلى سبيل المثال يحظر على كاتب العدل تنظيم أي عقد أو تصديقه أو التأشير عليه إذا كان له فيه منفعة شخصية له أو لأي من أصوله أو فروعه وزوجه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة، كما يحظر عليه قبول أي منهم خبيراً أو كفيلاً لأي غرض آخر[3].

---

(1) نص المادة (1/6) من قانون البينات الأردني

(3) قرار محكمة التمييز رقم 2005/358، منشورات عدالة.

(2) قرار محكمة التمييز رقم 2005/358، منشورات عدالة.

(3) وهذا ما نصت عليه المادة 8 من قانون كاتب العدل الأردني.

بخصوص الاختصاص المكاني يكون كل موظف عام مختصاً بإنجاز المعاملات الرسمية في الحدود الإدارية لدائرته، ولاشك أن المقصود بتحديد اختصاص الموظف المكاني، ينصرف إلى منع الموظف من مباشرة عمله خارج حدود وظيفته، أما المواطن فيحق له في حالات كثيرة مراجعة الدائرة التي يرغب في مراجعتها إلا إذا كان الأمر محدداً كما هو الحال في حالة المصادقة على المقدرة المالية للكفيل التي نصت عليها المادة التاسعة من قانون الكتاب العدل، للكفيل مراجعة أية دائرة من دوائر كُتاب العدل دون التقييد بموقع عمل أو محل سكنى الكفيل أو المكفول أو في حالة تنظيم وكالة عامة أو خاصة، فيمكن مراجعة أية دائرة من دوائر الكتاب العدول بغض النظر عن محل سكنى أو موقع عمل الموكل أو الوكيل، كما يقصد بالاختصاص الزمني أن الموظف العام له ولاية على تحرير السندات الرسمية ولم تنته خدمته بعد في حدود أعمال دائرته بالنقل أو التقاعد أو الفصل أو العزل أو الاستقالة[1].

ثالثاً: أن يراعي في كتابته الأوضاع التي قررها القانون:

نظم المشرع لكل نوع من الأسناد الرسمية قواعد وشروط خاصة لتنظيمها يتعين على الموظف العام مراعاتها عند قيامه بتنظيم وإصدار هذه الإسناد[2]، وهي كالآتي:

1. من ناحية الأشخاص: وكذلك يتعين على كاتب العدل الالتزام بقواعد وشروط إصدار الأسناد الرسمية أهمها التحقق من أهلية المتعاقدين ورضاهم ودفع الرسوم[3].
2. لغة السند وطريقة تحريره: ضرورة كتابة السند باللغة العربية وبخط واضح دون إضافة أو كشط أو تحشير.
3. البيانات الواجب كتابتها في السند: وأن يشتمل السند على اسم الموظف الذي حرره وتوقيعه، وأسماء ذوي الشأن والشهود وتوقيعهم وحفظ أصل السند وتسليم صوره عنه لأصحاب الشأن وبيانات عامة لا يجوز أن يخلو منها أي سند. وهذه البيانات هي ذكر

---

(1) محمود الكيلاني، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، دار لثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط3، 2019، ص50.

(2) محمود الكيلاني، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، ص51.

(3) وهذا ما نصت عليه المادة (11) من قانون كاتب العدل.

السنة والشهر واليوم والساعة التي تم فيها التوثيق بالأحرف، وهذا ما يمنع التلاعب والتزوير. وذكر التاريخ أو بعضه بالأرقام فقط لا يبطل السند، وعدم ذكر التاريخ إطلاقا أو عدم ذكر بعضه لا يبطل المحرر إلا إذا كان جوهرياً بالنسبة لانعقاده أو لتقادمه.

3.1.1 أنواع السندات الرسمية

عند التحدث عن أنواع السندات من حيث آلية تنظيمها فإننا هنا نذكر نوعين منها وهما:

1- السندات التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية ويحكم بها دون أن يكلف مبرزها إثبات ما نص عليه فيها ويعمل بها ما لم يثبت تزويرها.
2- السندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون وينحصر العمل بها في التاريخ والتوقيع فقط[1].

وسيتم توضيح الفرق بينهم بالشكل الآتي:

أولاً: السندات التي تكون ذات صيغة تعاقدية

إن هذا النوع من السندات الرسمية يعبر عن "إرادتين توافقتا على إحداث أثر قانوني وظهر توافقهما في سند خطي نظمه موظف مختص أو شخص مكلف بخدمة عامة".

ثانياً: السند الرسمي قد يكون تصريحاً

وهذه السندات يعبر فيها عن إرادة المصرح بمضمونه ولا يعبر بالضرورة عن إرادة المتعاقدين، إذ يقوم من خلالها الشخص بإقرار مديونيته للآخر كما هو الحال في سند الأمانة، أو يسلم فيه المجاوب بمديونيته للآخر كالإنذار العدلي، كما تكون في صورة ورقية سواء وردت الكتابة فيها مخطوطة بخط اليد أو كانت مطبوعة [2].

---

(1) نص المادة (6) من قانون البينات الأردني.

(2) أسيد الذنيبات وباسل النوايسة، الإسناد الخطية القابلة للتحصيل أمام دائرة التنفيذ وإشكالات شروطها في القانون الأردني، ص204.

اعتبر المشرع السند الرسمية الإلكتروني وهو شكل من اشكال السندات الرسمية، والتي تضمن معلومات قابلة للاسترجاع بشكل مفهوم، يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه أو حفظه بوسائل إلكترونية"[1]، فالسندات الرسمية الإلكترونية هي بيانات ثبوتية يقع خزنها ونقلها بشكل رقمي ومن الأمثلة على البريد الإلكتروني أو النسخ البرقي، ومن هنا فإن طبيعة الكتابة فيه تكون بشكل إلكتروني كما يتم تحريره وتخزينه وحفظه بوسائل إلكترونية وينظمه بهذه الطريقة موظف مختص أو مكلف بخدمة عامة[2].

2.1 السندات العادية والأوراق التجارية القابلة للتحصيل أمام دائرة التنفيذ

يهدف هذا المبحث إلى بيان معنى السندات العادية المعدة للإثبات وشروطها ومضمونها وأساليبها وشروط التوقيع عليها وأثر التوقيع على بياض وخطورته مع إلزام الموقع به وحجية السند العادي في الإثبات من حيث مصدره ومن حيث مضمونه.

قمت بتخصيص هذا المبحث للتحدث عن الأسناد العادية والأوراق التجارية في عنوان واحد بسبب أن الأوراق التجارية في ذاتها ليست إلا أسناداً عادية في ذاتها وأصلها، فكلاهما بالنتيجة ينبثق من مشكاة واحدة؛ وسنتطرق في البحث لكل واحد منهما مطلباً مستقلاً ومن ثم سيتم التطرق لخصائص السندات العادية القابلة للتنفيذ على النحو التالي:

---

(1) وسيم الحجار، "أهمية مساواة السند الإلكتروني بالسند الورقي وإصدار تشريع يكفل ذلك ويضع له ضوابط"، ورقة عمل الندوة العلمية، جامعة الدول العربية، بيروت– لبنان ، 4–6 أب 2009.

(2) حنان جديد، السندات الرسمية الإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 22، 2015، ص120.

1.2.1 ماهية السندات العادية

يعرف السند العادي بأنه: "هو الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمة إصبعه وليست له صفة السند الرسمي"[1]، ولعل هذا التعريف قد ركز على عنصر أساسي من عناصر السند العادي ألا وهو التوقيع ولكنه أغفل الإشارة إلى عنصر آخر أساسي ألا وهو الكتابة فسند موقع دون أي كتابة قد لا تتوافر فيه سمات السند ابتداءً.

وعرف السند العادي في الفقه بأنه: "سند معد للإثبات يتولى تحريره وتوقيعه أشخاص عاديون بدون تدخل الموظف"[2] كما وتعرف بأنها "أوراق عرفية صادرة عن أصحاب الشأن ومحررة بمعرفتهم دون اتباع إجراءات خاصة تكون مثبتة لإجراءات مادية أو تصرفات لا يتطلب القانون فيها إلا أن تكون مكتوبة"[3]. وتعرف أيضاً بأنها "الكتابة التي يوقعها الشخص قصد منه إلى إعداد الدليل على واقعة ما" [4].

ومن التعاريف السابقة يتبين إهمال الشق الخارجي للسند باعتباره محرراً يتضمن على كتابة وتوقيع، إذ أن الكتابة لا قيمة لها بدون محرر، ويؤخذ على هذا التعريف؛ فالسند العادي هو ما يوقعه الشخص من كتابة بشأن تصرف قانوني ودون أن يتدخل أي موظف عام في تحريره، ولا يعتمد خلال إعداده على شكل معين ومن هنا عُرف بالسند العادي لأن الأفراد العاديين هم الذين يتولون صياغتها وإعدادها، ودون تدخل لأي موظف رسمي في ذلك.

---

(1) نص المادة (10) من قانون البينات الأردني.

(2) باقوش، سنة 1988، صفحة 85؛ نقلاً عن أسيد الذنيبات وباسل النوايسة، الإسناد الخطية القابلة للتحصيل أمام دائرة التنفيذ وإشكالات شروطها في القانون الأردني، ص209.

(3) أسامة الكيلاني، أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني: دراسة مقارنة، دار الشامل للنشر والتوزيع، نابلس، فلسطين، ط3، 2017، ص108.

(4) أسيد الذنيبات وباسل النوايسة، الأسناد الخطية القابلة للتحصيل أمام دائرة التنفيذ وإشكالات شروطها في القانون الأردني، ص209.

والسند العادي هو "صك يصدر بقيمة اسمية محددة، يدفعها المكتتب كاملة، يعطي صاحبه فوائد ثابتة مرتفعة عادة، وحين حلول الأجل يقتضي صاحب السند قيمته، وتكون مدة السند عادة قصيرة".[1]

كما يعرف السند العادي بأنه "ورقة صادرة من أحد الأفراد بتوقيعه إياها، وتصلح أن تكون دليلاً كتابياً"[2].

وقد جعل القانون للرسائل والبرقيات حجية السندات العادية بالرغم من أنها لم تعد وتهيأ لتكون في الأصل دليلاً في الإثبات[3]، وفيما يلي شروط السندات العادية[4]:

أولاً: الكتابة

إن من مقتضيات وجود سند وجود كتابة؛ إذ لا سند ابتداء بغير وجود كتابة أيّاً كانت اللغة التي تتم بها هذه الكتابة، وينبغي أن تكون هذه الكتابة دالة على الهدف الذي أنشأت من أجله ومنصبة على تصرف أو على واقعة منسوبة لصاحب السند، سواء كان من شأن ذلك إنشاء التزام أو إلغاء التزام أو تعديله، ولكي يكون شرط الكتابة متحققاً كعنصر من عناصر قيام السند العادي فلابد أن تمتاز هذه الكتابة بعدة سمات؛ ابتداء أن تكون كتابة مقروءة، بمعنى أن يكون السند معبرة عن محتواه لمن يقرأه، ويستوي أن تكون القدرة على الكتابة متحققة للشخص بالوسائل التقليدية لسبق معرفته بالحروف أو الرموز أو أن تكون القدرة على القراءة ممكنة بواسطة أجهزة الحاسوب حال كانت مشفر؛ إذ لم يعد الورق هو وسيلة الكتابة الوحيدة [5].

---

(1)علي يونس، الوسيط في الشركات التجارية، ص419؛ رضوان أبو زيد. الشركات المساهمة، دار الفكر العربي بيروت، لبنان، 1998، ص147.

(2) سليمان مرقس. الوافي في شرح القانون المدني: أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، دار النهضة، القاهرة، مصر، ط5، 1991، ص192.

(3) وهذا ما نصت عليه المادة 2/1/13 من قانون البينات.

(4) وهذا ما نصت عليه المادة 10 من قانون البينات.

(5) مفلح القضاة، البينات في المواد المدنية والتجارية "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط3، 2019، ص98.

وكما يجب أن تتوافر في الكتابة صفة الاستمرارية بمعنى قدرة المسند على حفظ ما دون فيه وامكانية استرجاعه عند الحاجة إليه، فإذا انتفت هذه الصفة انتفت الكتابة المعتبرة لقيام السند، فالكتابة التي لا يمكن الرجوع إليها بعد أدائها لا تعتبر كتابة كشروط لقيام المسند، كما ينبغي أن تكون الكتابة غير قابلة للتعديل من أحد أطراف السند بعد إنشائه إلا بموافقة الأطراف ويشترط أن يكون هذا التعديل بطريقة واضحة لا يكون بواسطة الكشط أو المحو أو الاتلاف لأن هذا عيباً شكلياً في السند، وليس هناك شروط معينة في الكتابة، فالقانون لا يفرض شكلاً خاصاً معيناً لهذه الكتابة، ويشترط الفقه في الكتابة أن تكون جدية وثابتة ولذلك فإن الشائع أن السند يكون محررا بأداة كتابة ثابتة كالحبر مثلا على الورق، ولكن بالإمكان نظرياً على الأقل كتابة السند بغير الحبر باستعمال قلم الرصاص وعلى مادة أخرى غير الورق كالقماش بشرط أن تتسم الكتابة بالثبات والجدية، وتطور مفهوم الكتابة بوصفها من شروط انشاء السندات، إذ أصبحت لا تقتصر على المفهوم الورقي الاعتيادي إنما أصبح لها مفهوم واسع يشمل كل السندات الإلكترونية المستخرجة من وسائل التقدم العلمي كالتلكس والفاكس والبريد الإلكتروني ومعطيات الحاسب الآلي والسندات المستخرجة من شبكة الإنترنت[1]، فالغرض من اشتراط الكتابة ليس هو الكتابة بذاتها وإنما إيجاد وعاء تودع فيه شروط التعاقد لحفظها واستخدامها في الإثبات إذا قام بشأنها نزاع[2].

ثانياً: التوقيع:

كما ذكرنا سابقاُ أن الغرض من الكتابة هو الدلالة على موضوع التصرف أو مضمون الواقعة المنشئة للالتزام أو الملغية أو المعدلة له فإن وظيفة التوقيع هي الدلالة على شخص الملتزم بمضمون السند، وعرف رأي في الفقه التوقيع بأنه "علامة شخصية مميزة مكتوبة بخط اليد تسمح بالتعرف على من صدرت منه دون أدنى شك وتعبر عن إرادته الجلية في الموافقة على الالتزام بالتصرف"[3]، ولعل هذا التعريف لم

---

(1) وهذا ما نصت عليه المادة 3/13/ب من قانون البينات الأردني.

(2) عباس العبودي، أهمية السندات العادية في الاثبات القضائي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، العراق، 1984، ص19

(3)عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص120.

يعد يتناسب مع ما شهده مفهوم التوقيع من تطورات أدت إلى ظهور التوقيع الإلكتروني سالف الإشارة لمضمونه، ثم إن هذا التعريف لا يتناسب مع خطة المشرع الأردني في تنظيم التوقيع؛ إذ إن التعريف السابق ينصرف إلى الإمضاء كأحد أشكال التوقيع إذا أضاف له المشرع كلا من بصمة الإصبع والختم في مفهوم التوقيع كحالات قانونية تدل على شخصية الملتزم ما لم يتم النص على ذلك[1].

وللتوقيع وفق هذا المفهوم وظيفتين فهو بالإضافة إلى كونه يدل على شخصية الموقع على السند يؤدي وظيفة الدلالة على رضا الموقع على مضمون السند باعتباره تعبيراً صريحاً عن إرادة الموقع بالموافقة، الأمر الذي يجعل التوقيع والحالة هذه عنصرين؛ مادي و معنوي، وينصرف العنصر المادي إلى الكتابة أو الرموز التي يتشكل منها التوقيع بمظهره المادي الظاهر على السند، في حين يتمثل العنصر المعنوي بدلالته القاطعة على الرضا[2].

ويعد التوقيع الشرط الوحيد لصحة السندات العادية المعدة للإثبات في غالبية التشريعات العربية ومنها قانون البينات الأردني، لأن التوقيع ينطوي على معنى الجزم بأن السند صادر من الشخص الموقع، ولا تزال ظاهرة التوقيع يكتنفها الغموض، لأن التشريعات لم تعرف المقصود بالتوقيع ولذلك اقتصر الفقه على ذكر عناصر التوقيع بصورة عرضية ودون وضع تصور عام لفكرة التوقيع، فمن الواضح أن التوقيع وسيلة لا يتطرق اليها الشك في تحديد شخصية الموقع، وهو يدل على حضور أطراف التصرف القانوني وقت التوقيع أو حضور من يمثلهم قانوناً أو اتفاقاً، ويعرف التوقيع بأنه كل كتابة ممضاة بخط اليد أو ببصمة الإصبع أو بالختم يضعها الشخص على السند للتعبير عن موافقته عما ورد فيه[3].

---

(1) وهذا ما نصت عليه المادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015.

(2) مفلح القضاة، البينات في المواد المدنية والتجارية "دراسة مقارنة"، ص99.

(3)عباس العبودي، السندات العادية ودورها في الإثبات المدني – دراسة مقارنة بالتشريعات العربية والأجنبية وأحكام القضاء، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2001، ص114.

كما تعرف بأنها علامة أو إشارة أو بيان ظاهر مخطوط اعتاد الشخص على استعماله للتعبير عن موافقته على عمل أو تصرف قانوني بعينه"[1].

حدد المشرع أساليب التوقيع على الإسناد العادية وهي التوقيع بالإمضاء وهو كل إشارة أو اصطلاح خطي يختاره الشخص لنفسه بمحض إرادته كتعبير عن صدور السند منه وموافقته على ما ورد في هذا السند[2]، والتوقيع قد يكون ببصمة الأصبع أو التوقيع بالختم الشخصي، أو التوقيع الإلكتروني وهو اسلوب جديد في التوقيع على الإسناد، فرضته التقنيات العلمية الحديثة مثل التلكس والفاكس والبريد الإلكتروني ومعطيات الحاسب الإلكتروني وشبكة الانترنت والتوقيع الإلكتروني، هو التوقيع الناتج عن إتباع إجراءات محددة، كأن تكون رقماً سرياً معيناً رمزياً محدداً، أي التوقيع باستخدام أي طريقة الكترونية يعبر عنها باختصار بالكود وهو رقم أو رمز أو شيفرة، ويعد قانون البينات الأردني من التشريعات الزائدة في اعتماد السندات الموقعة بطريقة الكترونية. وقد أعطى المشرع الأردني لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني ومخرجات الحاسوب المصدقة أو الموقعة قوة السندات العادية في الإثبات، حيث نرى أن السندات الإلكترونية قد تصلح سندات تنفيذية طالما أن المشرع الأردني قد منح حجية السندات العادية فبالتالي تأخذ حكم السندات العادية من حيث قوتها سندات تنفيذية طالما كانت مستوفية لشروط اعتبار السند سنداً تنفيذياً[3] .

ومن أبرز شروط التوقيع أن يكون التوقيع صادراً من الملتزم بمضمون السند شخصياً، وأن يكون التوقيع دالاً بوضوح على شخصية موقعة، وأن يرد التوقيع على السند ذاته ويقصد بهذا الشرط أن يرد التوقيع على وجه السند نفسه بحيث يستدل أن الموقع، أراد الالتزام بجميع ما ورد فيه من بينات، وقد جرى العمل على أن يكون التوقيع في أسفل السند، ذلك أن التوقيع في رأس السند وهامشه أو في مكان آخر غير

---

(1) مساعد الشمري، دور السندات العادية في الإثبات "دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2012، ص59.

(2)وهذا ما نصت عليه المادة (1/11) من قانون البينات الأردني.

(3)وهذا ما نصت عليه المادة (3/13) من قانون البينات الأردني.

نهاية السند، لا يعد كافياً ولا يكون منطقياً، بيد أنه لا يوجد مانع قانوني من أن يرد التوقيع في أي موضوع من السند[1].

2.2.1 ماهية الأوراق التجارية القابلة للتداول

تمخضت البيئة التجارية باختراع الأوراق التجارية، لتحقق عملية التبادل الآجل بين التجار؛ وتضمن للدائن، الذي مَنَحَ مدينه أجلاً، أن يحصل على حقوقه، في صورة ورقة تجارية؛ تنتقل من دائن إلى آخر، حتى إذا حلّ ميعاد استحقاقها، تقدم حاملها، الدائن الأخير، إلى المدين الأصلي، مطالباً إياه بالوفاء بتقديمها، نقداً؛ وبذلك، تُسوَّى عدة علاقات، دائنة ومدينة، من دون الدفع، نقداً، إلاَّ مرة واحدة، وقد أكملت الأوراق التجارية الدور الذي تؤديه النقود في التعاملات الآجلة؛ ووفرت على المتعاملين مشقة التنقل والسفر بالنقود وجنّبتهم أخطار السرقة والضياع، وهكذا، كان للعُرف والبيئة التجارية الفضل في خلق الأوراق التجارية، ثم سُنَّت القوانين، التي تنظِّمها، وتحمي التعامل بها، والسندات التجارية ليست وليدة هذا العصر بل نشأت قديماً ومرت بمراحل متعددة تطورت فيها بحسب البيئات التجارية[2] .

اعتبر المشرع الأوراق التجارية أسناد تنفيذية قابلة للطرح مباشرة أمام دائرة التنفيذ[3] ووصفت الأوراق التجارية في هذا النص بأنها "القابلة للتداول" تعرف الأوراق التجارية بأنها "أسناد قابلة للتداول بمقتضى أحكام هذا القانون" [4].

وفي الفقه عرفت بأنها "صك مكتوب وفقاً لأوضاع قانونية محددة يمثل حقاً موضوعه مبلغ من القرض مستحق الوفاء في موعد معين أو قابل للتعين بمجرد الاطلاع ويقبل التداول بالطرق التجارية بحيث تقوم مقام النقود في المعاملات".[1]

---

(1) مساعد الشمري، دور السندات العادية في الإثبات "دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي"، ص61.

(2)عزيز العكيلي، الوجيز في القانون التجاري، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2000، ص 10.

(3) وهذا ما نصت عليه المادة (6/ب) من قانون التنفيذ.

(4) وهذا ما نصت عليه المادة (123) من قانون التجارة الأردني.

أوردت القوانين في كثير من دول العالم، الأحكام الخاصة بالأوراق التجارية، من دون أن تعمل على إيجاد تعريف محدد بها، ويهدف المشرع من ذلك، إلى ترك مجال الاجتهاد واسعاً، أمام الفقه والقضاء، لاختيار التعريف الأكثر ملائمة، مع إمكانية تطويره، وفقاً لتطورات الأعراف التجارية وعاداتها، وقد أورد الفقه تعريفات عديدة للأوراق التجارية إذ يمكن تعريفها من حيث وظيفتها، على أنها صكوك محررة، مستوفية لبيانات معينة، وفقًا لأوضاع يحددها قانون كل دولة، وتتضمن التزاماً تجارياً بدفع مبلغ نقدي واحد، مستحق الوفاء في تاريخ محدد، مع إمكان نقل الحق، في اقتضائه، من شخص إلى آخر، عن طريق التظهير أو المناولة [2].

ومما عُرفت به على أنها "صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية تمثل حقاً لحاملها هو مبلغ من النقود وتعهده بوفائه في ميعاد قصير الأجل"[3].

وقد عرفت الأوراق التجارية بأنها وثائق شكلية مكتوبة بصيغ معينة وتثبت ديناً بمبلغ معين، يتعهد الموقع عليها أو يأمر شخصاً آخر فيها بأداء المبلغ المدون في مدة معينة ولأمر شخص معين أو من يأمر به هذا الأخير أو إلى حاملها وهذه الأوراق تكون قابلة للتداول بالتظهير أو بالمناولة اليدوية، وتشمل سند السحب والكمبيالة والشيك والسند لحامله، كما من التعريفات التي طرحت في تعريف الأوراق التجارية بأنها "صكوك قابلة للتداول تمثل حق نقدية وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء"[4].

---

(1) عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية وعمليات البنوك)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ج2، 2018، ص 22.

(2) محمود سمير الشرقاوي. القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ج2، 1981، ص 455.

(3) رزق الله انطاكي، الوسيط في الحقوق التجارية البرية. ج 2، المطبعة التعاونية، دمشق، سوريا، 1994، ص286

(4) مصطفى طه، (2003)، القانون التجاري – الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2003، ص 8.

وتعرف بأنها "محرر مكتوب وفقاً لأوضاع شكلية يحددها القانون، قابل للتداول بالطرق التجارية ويمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع أو في معاد معين أو قابل للتعيين، ويستقر العرف على قبوله كأداة لتسوية الديون شأنها شأن النقود"[1].

كما أنها الصكوك تمثل حق نقدي واجب الدفع في ميعاد معين وقابلة للتداول بالطريقة التجارية على أن يستقر العرف على قبولها كأداة وفاء بدلاً من النقود[2].

وعُرفت أنها سند قابل للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقاً موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء بموعد معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع وهذا السند أداة وفاء يقوم مقام النقود[3].

وفي ذلك قام المشرع الأردني بنظم أحكام خاصة بالأوراق التجارية وعلى الرغم من هذا التنظيم إلا أن المشرع لم يورد إلا تعريفاً مقتضباً للأوراق التجارية وهو "إسناد قابل للتداول بمقتضى أحكام هذا القانون"[4] والمشرع الأردني في عدم تعريفه الأوراق التجارية يتبع الموقف الذي سادت عليه معظم التشريعات العربية التي لم تعرف الأوراق التجارية تعريفاً تفصيلياً كالمشرع السوري واللبناني والمصري[5].

فنجد أن المشرع يعد كل سند قابل للانتقال بطريقة التظهير ورقة تجارية بالرغم من أن بعض الإسناد القابلة للانتقال بطريقة التظهير ويمكن أن تمثل قيماً منقولة من غير النقود[6]، وعليه، فإن ظاهر النص يشير إلى أن القول بأن الأوراق التجارية في القانون الأردني تمثل دائماً وأبداً "حقاً نقدياً" هو قول بجانبه الصواب بالرغم من

---

(1) علي البارودي وجلال وفائي، القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2012، ص 11.

(2) سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 1992، ص 7

(3) محمود الكيلاني، القانون التجاري، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن، 1994، ص7.

(4) وهذا ما نصت عليه المادة 123 من قانون التجارة الأردني.

(5) فياض القضاة، شرح القانون التجاري الأردني (الأوراق التجارية)، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص9.

(6) وهذا ما نصت عليه نصوص المواد 123/د و1/282 و1/289 من قانون التجارة الأردني.

اعتقادنا بأن الورقة التجارية يجب أن تمثل "حقاً نقدياً" والتي يمكن اعتبارها "حقاً مالياً" داخل في تعريف الأوراق التجارية كما عرفها المشرع الأردني[1]، وهذا الموقف من المشرع الأردني موقف غير محمود لأن هناك فرق كبير بين مصطلح "الإسناد التجارية" ومصطلح "الإسناد القابلة للتداول" فالإسناد أو الأوراق التجارية يجب أن تمثل دائما وأبداً "حقاً نقدياً" لأنها يجب أن تقوم بوظيفة النقود في الوفاء [2].

وإن الأخذ بمجمل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية والفقهية، ويعرف الأوراق التجارية بأنها "محررات مكتوبة وفقاً لأوضاع شكلية يحددها القانون قابلة للتداول بالطرق التجارية تمثل حقاً نقدياً محدد المقدار ومستحق الوفاء لدى الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين" [3].

والأوراق التجارية التي تمثل حق نقدي يمكن تداولها بين الأفراد وقيمتها ليست في ذاتها ولكن بما دوّن فيها من النقود، وتتميّز بسهولة انتقالها وإنشائها. الأوراق التجارية التي لا تشمل حقاً نقدياً، يشترط القانون لها شروط خاصة من حيث شكلها وقيمتها وغطاءها وجهة إصدارها، وعلى هذا فإن أي شخص يستطيع إصدار ورقة تجارية متى راع فيها هذه البيانات، وتختلف الأوراق التجارية عن الأوراق المالية من حيث القيود الموضوعة على الأخيرة فهي تخضع لقيود تجعل من تداولها محدوداً، وهي اليوم تقوم مقام السلع حيث تباع وتشترى في الغالب في سوق الأوراق المالية "البورصة".

الأوراق التجارية ظهرت حينما اتسعت التجارة وصار نقل النقود وسيلة صعبة تحول دون سهولة العمليات التجارية، ولكن تطور الحياة بفعل الوسائل التقنية التي ابتدعها الإنسان قد يؤدي إلى اختفاء الأوراق التجارية، وإن بطاقات الاعتماد المصرفية

---

(1) وهذا ما نصت عليه المادة 123/د من قانون التجارة الأردني.

(2) فياض القضاة، شرح القانون التجاري الأردني (الأوراق التجارية)، مرجع سابق ،ص10.

(3) الأوراق التجارية تختلف عن الأوراق المالية، قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 4579 بتاريخ 2020/12/31 ص6218 حيث بينت المادة منه الأوراق المالية في حين نصت المادة 4 منه صراحة على أن الأوراق التجارية لا تعتبر أوراقا مالية.

"Credit cards" قد تحل بديلا آمناً للأوراق النقدية وربما تؤدي الى اختفائها. رغم ان مفهوم الأوراق التجارية اتسع في بعض الدول ليشمل أذونات الخزانة، والسندات لحاملها، وقسائم أرباح الشركات، وغيرها، إلاّ أن أغلب القوانين حصرت أشكال الأوراق التجارية[1] .

وقد نظم المشرع الأردني من خلال قانون التجارة الأحكام المتعلقة بالأوراق التجارية كسند السحب، سند الأمر (الكمبيالة)، الشيك، السند لحامله وبعض السندات القابلة للانتقال بطريق التظهير. وفيما يلي توضيح لأبرز تلك الأحكام.

أولاً: سند السحب:

يعرف سند السحب وفق ما جاء في قانون التجارة الأردني بأنه "المحرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون، يتضمن أمراً صادرة من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السند مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين"[1] ويسمى أيضاً البوليصة أو السفتجة [2].

ويتضح من هذا التعريف بأن سند السحب[3] كأي ورقة تجارية يجب أن يكون محررة مكتوبا. كذلك فإن هذا التحرير يجب أن يكون وفقاً للبيانات شروط عدة [4]، ويفترض سند السحب كقاعدة عامة وجود ثلاثة أشخاص هم الساحب أو محرر السند أو الأمر بالدفع والمستفيد وهو من يصدر السند لأجله وهو صاحب الحق في الحصول على قيمته والمسحوب عليه وهو الموجه إليه الأمر بدفع قيمة السند. فالساحب الذي

---

(1) مصطفى طه، القانون التجاري – الأوراق التجارية والإفلاس، مرجع سابق، ص 183.

(2)أحمد عطا الله، المشكلات القانونية للصور المأخوذة عن سند السحب في قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2010، ص8

(3) وهذا ما نصت عليه المادة 123/ب من قانون التجارة الأردني التي ذكرت عند تعريفها لسند الأمر بانه معروف باسم" الكمبيالة ."

(4) وهذا ما نصت عليه المادة (124) من قانون التجارة الأردني.

يكون في العادة دائناً المسحوب عليه ومدينة للمستفيد يقوم بتوجيه أمر بالدفع إلى مدينة المسحوب عليه لكي يدفع المبلغ المدين به أو جزء منه إلى دائنة المستفيد.

لذلك فإن الفرض أن هناك علاقتين سابقتين لإنشاء سند السحب هي علاقة المديونية بين المسحوب عليه والساحب والتي تعطي الحق للساحب بتوجيه أمر الدفع إلى المسحوب عليه لدفع قيمة هذا الدين إلى شخص آخر هو المستفيد وعلاقة المديونية بين الساحب والمستفيد والتي تعطي الحق للمستفيد بطلب الحصول على السند من الساحب كوفاء لدينه، إضافة إلى هاتين العلاقتين السابقتين لإنشاء سند السحب، فإن هناك علاقة جديدة تنشأ بين المستفيد والمسحوب عليه بعد تحرير السند وتسليمه للمستفيد تعطي الحق لهذا المستفيد بمطالبة المسحوب عليه بدفع قيمة السند إليه والحقيقة أن المسحوب عليه غير ملتزم صرفية بدفع قيمة السند في مواجهة المستفيد إلا إذا أشر على هذا السند بقبوله دفع قيمته.[1]

أما قبل ذلك، فإنّ له الخيار بدفع قيمة السند أو إثبات امتناعه عن الوفاء وإن كان الخيار الأخير قد يعرضه للمسائلة في مواجهة دائنة الساحب إذا كان هذا الامتناع غير مبرر[2]. أما المستفيد فإن عليه عند رفض المسحوب عليه الوفاء مطالبة الساحب وبقية الملتزمين بقيمة السند وهو ما يسمى بالرجوع الصرفي لعدم الوفاء. [3]

ومع ذلك، فإنه ليس بالضرورة أن يكون هناك ثلاثة أطراف في سند السحب، فقد أجاز القانون تحرير سند السحب من الساحب لأمر نفسه حيث تتحد هنا صفة الساحب مع المستفيد ونكون أمام طرفين فقط في هذا السند، كذلك يجوز سحب سند السحب على الساحب نفسه، وهنا تتحد صفة الساحب والمسحوب عليه ونكون أيضا في هذه الحالة أمام طرفين فقط في سند السحب.[4]

---

(1) وهذا ما نصت عليه المادة 1/156 من قانون التجارة الأردني.

(2) وهذا ما نصت عليه المادة 279 من قانون التجارة الأردني.

(3) وهذا ما نصت عليه المادة 1/181 من قانون التجارة الأردني

(4) وهذا ما نصت عليه المادة 3/126 من قانون التجارة الأردني.

الشكل رقم (1): سند السحب[1]

سند سحب

عمان في 2008/2/1

فلس	دينار
000	*1000*

إلى السادة الشركة المتحدة المحترمين

عمان- شارع الاستقلال

إدفعوا بموجب هذا السند لأمر السيد خالد الصراف مبلغ ألف دينار أردني بعد شهر من تاريخه

توقيع الساحب

(أحمد الصراف)

ثانياً: السند لأمر (الكمبيالة)

تعرف الكمبيالة بأنها صك مكتوب وفقاً لأوضاع حددها القانون تتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ محدد من النقود في تاريخ معين لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد [2].

كما تعرف بأنها أمر مكتوب يتضمن بيانات معينة يتوجه به الآمر ويسمى الساحب إلى شخص يسمى المسحوب عليه يأمره بدفع مبلغ معين في تاريخ معين لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد أو لحامله [3].

وقد جاء مفهوم الكمبيالة أو ما يُعرف بالسند لأمر والذي يطلق عليه أيضاً السند الأذني بأنه "محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين الأمر شخص آخر هو المستفيد أو حامل السند" [4].

---

(1) فياض القضاة، شرح القانون التجاري الأردني (الأوراق التجارية)، ص26.

(2) عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، ص266.

(3)علي جمال عوض، الأوراق التجارية (السند الأذنى – الكمبيالة – الشيك) دراسة للقضاء، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1995، ص19.

(4) وهذا ما نصت عليه المادة 123 من قانون التجارة الأردني.

يجب أن يكون سند الأمر أو الكمبيالة محررة مكتوبة [1]، وسند الأمر يفترض وجود شخصين وليس ثلاثة أشخاص كسند السحب حيث أنه تعهد من محرره الساحب والذي يكون في مركز المسحوب عليه القابل في سند السحب بدفع مبلغ معين لأمر شخص آخر هو المستفيد؛ وعليه فإنه يفترض وجود علاقة واحدة سابقة لإنشائه هي علاقة محرر الكمبيالة الساحب والمسحوب عليه بالمستفيد والتي يكون فيها المحرر مدينة المستفيد. ولذلك فغالباً ما يتم الطلب من محرر الكمبيالة إيجاد شخص آخر يكفل قيامه بدفع التزامه في الكمبيالة. [2]

الشكل رقم (2): الكمبيالة[3]

كمبيالة

عمان في بها

تاريخ التحرير 2020/2/1

	فلس	دينار
	000	*3000*

أتعهد بان أدفع لأمر السيد خالد الصراف مبلغاً وقدره ثلاثة آلاف دينار أردني بعد شهر من تاريخه.

كفيل(توقيع)	توقيع المحرر
(رامي مأمون)	(معتز الإمام)

(1) وهذا ما نصت عليه المادة (222) من قانون التجارة الأردني.

(2) فياض القضاة، شرح القانون التجاري الأردني (الأوراق التجارية)،ص27.

(3) فياض القضاة، شرح القانون التجاري الأردني (الأوراق التجارية)، ص27.

ثالثاً: الشيك

يعرف الشيك بأنه: "محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمراً صادرة من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون مصرفاً وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو الأمره أو لحامل الشيك –وهو المستفيد– مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع على الشيك"[1].

من خلال هذا التعريف يتضح بأن الشيك يفترض وجود ثلاثة أطراف هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، كما يفترض وجود علاقتين سابقتين لإنشائه واحدة بين الساحب والمسحوب عليه يكون فيها الثاني في العادة مدينا للأول بمبلغ من النقود والثانية بين الساحب والمستفيد يكون فيها الأول في العادة مدينا للثاني وتسمى وصول القيمة [2].

كذلك فإن تحرير الشيك وتسليمه للمستفيد ينشأ كسند السحب علاقة جديدة بين المستفيد والمسحوب عليه يكتسب بموجبها المستفيد الحق في مطالبة المسحوب عليه بقيمة الشيك والذي يجب أن يكون مصرفاً وقد جاء هذا بشكل صريح في قانون التجارة "لا يجوز سحب الشيكات إلا على مصارف"[3].

كذلك فقد اعتبرت الفقرة الثانية من نفس المادة أن "الصكوك الصادرة في المملكة الأردنية المستحقة الوفاء فيها والمسحوبة على غير المصارف في صورة شيكات لا تعتبر شيكات صحيحة، كما أن الشيك يختلف عن سند السحب في أن الأول يجب أن يكون مستحق الدفع لدى الاطلاع بينما ليس بالضرورة أن يكون سند السحب مستحق الدفع لدى الاطلاع حيث يمكن أن يكون مستحق الدفع بعد مدة من الاطلاع، أو في ميعاد معين أو بعد مدة من تاريخ تحريره[4].

---

(1)و هذا ما نصت عليه المادة 123/ج من قانون التجارة الأردني.

(2) محمد العيساوي، النقص في بيانات الشيك "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2017، ص 12.

(3) وهذا ما نصت عليه المادة (1/230) من قانون التجارة الأردني.

(4) وهذا ما نصت عليه المادة (2/230) من قانون التجارة الأردني.

الشكل رقم (3): الشيك[1]

البنك الوطني/ فرع عمان

عمان في 2020/2/1

	فلس	دينار
	000	*1000*

إدفعوا بموجب هذا الشيك لأمر السيد خالد الصراف مبلغ ألف دينار أردني بعد شهر من تاريخه

توقيع الساحب

(معتز الإمام)

يمكن أن يحرر السند لحامله والتي يتعهد بموجبه محرره بأن يدفع لحامله مبلغ معين من النقود لدى الاطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعين، وهو تعهد الشيك أو سند الأمر أو سند السحب المحرر بدفع مبلغ من النقود لدى الاطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين، ولكنه يختلف عنه في أن السند الأمر يحرر الأمر المستفيد ابتداء بينما يحرر السند لحامله إلى الحامل وليس إلى أمر شخص معين حيث يتم تداوله بمجرد المناولة والتسليم.[2]

(1) فياض القضاة، شرح القانون التجاري الأردني (الأوراق التجارية)، ص29.

(2) وهذا ما نصت عليه المادة (1/285) من قانون التجارة الأردني.

الشكل رقم (4): سند لحامله[1]

سند لحامله

عمان في 2020/2/1

فلس	دينار
000	*2000*

أتعهد بأن أدفع لحامله مبلغ ألفان دينار أردني في الأول من آذار من عام ألفين وثمانية ميلادي.

توقيع الساحب

(معتز الإمام)

وقام المشرع الأردني بتوضيح أن كل الإسناد القابلة للانتقال بطريق التظهير هي أوراق تجارية، ويترك ذلك المجال مفتوحة للقانون الأردني لإضافة أي أوراق أخرى جديدة إلى قائمة الأوراق التجارية.[2]

ونستخلص من المفاهيم السابقة أن الأوراق التجارية تمتاز بعدة ميزات فهي بالنتيجة تمثل تصرفاً شكلية، والشكلية فيها تتمثل بالكتابة من جانب وبيانات إلزامية تطلبها المشرع في كل ورقة من هذه الأوراق من جانب آخر، كما أنها أوراق قابلة للتداول بالطرق التجارية وتختلف آلية تداولها باختلاف طبيعة الخطاب الوارد فيها، فإن كانت الورقة لحامله كانت تداولها بالمناولة أما وإن كانت الورقة مخاطبة للأمر كان تداولها بالتظهير كما ويمكن أن تكون الورقة غير قابلة للتظهير بناء على بيان ذلك الورقة كما هو الحال في بيان "للمستفيد الأول فقط"، كما وتمتاز الأوراق التجارية بتمتعها بمبدأ الكفاية الذاتية بمعنى أنها دالة بحد ذاتها على مضمون الحق الثابت فيها

(1) فياض القضاة، شرح القانون التجاري الأردني (الأوراق التجارية)، ص30.

(2) وهذا كا نصت عليه المادة 123/د من قانون التجارة الأردني؛ فياض القضاة، الالتزامات الناتجة عن استخدام بطاقات الائتمان، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، العدد (2) المجلد (26)، 1999، ص 395.

ونطاقه وأوصافه دون حاجة إلى سند آخر، وتمتاز الورقة التجارية كذلك بمبدأ استقلال التواقيع فكل توقيع على الورقة يمثل علاقة مستقلة بحد ذاتها عن العلاقات الأخرى وليس من شأن بطلان أحد هذه العلاقات بطلان باقي العلاقات لكون أن التظهير يطهر الدفوع [1].

والشيك بالإضافة إلى وظيفته الائتمانية أداة وفاء واجب الدفع لدى الاطلاع الأمر الذي ينعكس على شروط اعتبارها أسناداً تنفيذية؛ إذ لا يمكن طرح مسند السحب والسند لأمر في التنفيذ مباشرة إلا إذا كانت مستحقة الأداء وفق التاريخ المثبت فيها، هذا بخلاف الشيك الذي يمكن طرحه التنفيذ بغض النظر عن التاريخ المدون فيه باعتباره في الأصل أداة وفاء، ولا يغير من هذه النتيجة القانونية ربط الحماية الجزائية في الشيك بضرورة أن يكون التاريخ المدون قد تحقق فعلاً ولم تمض عليه مدة ستة شهور [2]، وهذا بالنسبة إلى الحماية الجزائية ولا تثير لأحكامها على القوة الصرفية والحماية المدنية، ومن جانب آخر فإن ربط الحماية الجزائية بنوع محدد من الشيكات الصادرة عن البنوك لا تأثير له على اتسام باقي أنواع الشيكات بسمة كونها أسناداً تنفيذية فذلك شأن الحماية الجزائية ولا تتعدى مفاعيلها إلى نطاق آخر، ومن ميزاتها أيضاً أن الورقة التجارية تتضمن بيانات إلزامية تطلب المشرع وجودها لقيام تلك الأوراق على نحو ملم، ومع ذلك فإن جزاء غياب هذه البيانات ليس في مستوى واحد، وذلك بحسب البيان الغائب؛ فغياب بعض البيانات يجعل الورقة التجارية باطلة وتفقد قوتها كسند عادي قابل للطرح أمام دائرة التنفيذ كما هو الحال في غياب التوقيع وغياب المبلغ فبطلان الورقة التجارية والحالة هذه يستتبع بالضرورة عدم إعتبارها من السندات القابلة للتنفيذ[3].

---

(1) أسيد ذنيبات وباسل النوايسة، الإسناد الخطية القابلة للتحصيل أمام دائرة التنفيذ وإشكالات شروطها في القانون الأردني، ص214.

(2) وهذا ما نصت عليه المادة 5/421/ب من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

(3) وهذا ما نصت عليه المادة 223 من قانون البينات الأردني.

ومما ينبغي الوقوف عنده هو وصف المشرع الأوراق التجارية الصالحة لأن تكون سنداً تنفيذية بأنها القابلة للتداول، فهل حظر التداول في الورقة المنشأة يجعل منها غير صالحة كمسند تنفيذي كما لو أنشئت ابتداء للمستفيد الأول أو بخطاب ليس لأمر في الوقت الذي لا نعتقد فيه أن ذلك كان مقصوداً من قبل المشرع ذلك أن حظر تداول الورقة التجارية بعد سحبها لا ينتقص من قيمتها القانونية أو قيمتها الثبوتية الأمر الذي تنتفي فيه مبررات ذلك، وإن كنا نجد أن المشرع لم يكن موفقاً في هذا التعبير ذلك أن الأوراق التجارية في ذاتها قابلة للتداول دون حاجة لوصفها بذاك. [1]

3.2.1 خصائص السندات الخطية و الاوراق النجارية القابلة للتنفيذ

يرجع السبب في منح السندات الخطية والأوراق التجارية القابلة للتداول قوة السندات التنفيذية ودون الحاجة لاقترانها بحكم قضائي إلى رغبة المشرع في التخفيف على المحاكم من تزاحم القضايا عليها مما يوفر الوقت والجهد، ومن ثم يجوز لأصحاب العلاقة في الورقة التجارية مراجعة دوائر التنفيذ لاستحصال مبالغها ودون الحاجة إلى استصدار حكم من المحكمة بها[2].

نستخلص خصائص السندات الخطية والأوراق التجارية في دائرة التنفيذ من قانون التنفيذ الأردني وهي كالآتي[3]:

أولاً: أن يكون محل الالتزام معين المقدار

في السند التنفيذي الواجب تنفيذه لا يجوز تنفيذ السند الذي ينص على أي التزام غير معين المقدار فالتزام المدين بتعويض الدائن عن أية أضرار مادية أو معنوية دون تحديد مقدارها لا يكون قابلاً للتنفيذ.

---

(1) أسيد الذنيبات وباسل النوايسة، الإسناد الخطية القابلة للتحصيل أمام دائرة التنفيذ وإشكالات شروطها في القانون الأردني، ص216.

(2) وهذا ما نصت عليه المادة 6/ب من قانون التنفيذ الأردني.

(3) وهذا ما نصت عليه المادة 6 من قانون التنفيذ الأردني.

ثانياً: أن يكون محل الالتزام محقق الوجود

أما بالنسبة لشرط تحقيق الوجود هو أن يكون الحق غير منازعاً فيه من قبل المدين مثل تنفيذ حكم بتوجيه اليمين الحاسمة قبل صدور الحكم النهائي وفقاً لما سيتم عليه الحلف أو تنفيذ حكم أعطي للمدين حق الخيار في مدة معينة قبل انقضاء هذه المدة.

ثالثاً: أن يكون محل الالتزام حال الأداء

كما يشترط في السند أن يكون حال الأداء فإذا لم يكن السند حال الأداء أو كان مقيداً بأي وصف فإنه لا ينفذ جبراً مثل وجود التزام مقابل للالتزام أم المطلوب تنفيذه فإنه لا يجوز تنفيذ أحد الالتزامين قبل تنفيذ الالتزام المقابل أو أن يكون السند قد خلا من تاريخ استحقاقه.

إن المشرع الأردني اعتبر لكي يعد السند الخطي قابلاً للتنفيذ شروطاً معينة والتي تم ذكرها أعلاه وأغفل شرطاً أساسياً بأنه يجب أن يكون محل الالتزام نقود، بحيث لا يمكن أن يتم التنفيذ بواسطة دائرة التنفيذ لأي التزام آخر غير النقود.[1]

(1)د.اسيد الذنيبات د.باسل النوايسة ،الاسناد الخطية القابلة للتحصيل امام دائرة التنفيذ و اشكاليات شروطها في القانون الاردني،صفحة220 .

الفصل الثاني

تنفيذ السندات الخطية والأوراق التجارية وكيفية الاعتراض عليها لدى دائرة التنفيذ

للدائن الحق في مواجهة المدين بمقتضى السند التنفيذي الذي نشأ بينهما، وهذا السند يكون بحوزة الدائن صاحب الحق، واعتبر المشرِّع الأردني هذه الأسناد بمنزلة الأحكام من حيث ثبوت الحقوق المتعلقة بها، ومن هذه الأسناد الأوراق التجارية، والتي أعطيت القوة التنفيذية[1].

وقد حدد قانون التنفيذ الأردني طرق الاعتراض التي يمكن للمدين اللجوء إليها في مواجهة الأسناد الرسمية والعادية والأوراق التجارية القابلة للتداول، وتتمثل هذه الطرق بالادعاء بالتزوير وإنكار التوقيع والادعاء بالوفاء، ويختلف اللجوء إلى طرق الطعن هذه باختلاف السند التنفيذي، فالسند الرسمي يمكن الطعن به من خلال الادعاء بالتزوير أو الادعاء بالوفاء كلياً أو جزئياً، أما بخصوص السند العادي والأوراق التجارية القابلة للتداول فيمكن الاعتراض عليها من خلال إنكار التوقيع أو الادعاء بالتزوير أو الادعاء بالوفاء كلياً أو جزئياً[2].

ومن خلال هذا الفصل سوف نعرض مبحثين هما كالتالي:

- المبحث الأول: آلية تنفيذ السندات الخطية والأوراق التجارية.
- المبحث الثاني: الاعتراض على السندات الخطية والأوراق التجارية.

---

(1) صلاح شوشاري، التنفيذ الجبري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص48.

(2) وهذا ما نصت عليه المادة 7 من قانون التنفيذ الأردني.

1.2 آلية تنفيذ السندات الخطية والأوراق التجارية

من خلال ما سبق ذكره عن إجراءات تنفيذ السند التنفيذي أمام دائرة التنفيذ في السندات الرسمية والأسناد العادية والأوراق التجارية تبين لنا أنه لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء، وتشمل السندات التنفيذية ما يلي: "السندات الرسمية والسندات العادية والأوراق التجارية القابلة للتداول"، وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: طريقة طرح السند التنفيذي أمام دائرة التنفيذ.

المطلب الثاني: تنفيذ السندات الخطية والأوراق التجارية القابلة للتنفيذ أمام دائرة التنفيذ. كما يلي:

1.1.2 طريقة طرح السند التنفيذي أمام دائرة التنفيذ

حتى يتم تنفيذ السندات التنفيذية، لا بدَّ من جهة تتولَّى ذلك تحت إشراف ورقابة السلطة القضائية وذلك حتى يتمكّن الدائن التي تصدر الأحكام لمصلحته من الحصول على حقوقه من المدين ووفقاً للطرق التي حدَّدها القانون.

لذلك أنشأ المشرِّع الأردني دائرة تسمَّى دائرة التنفيذ، والتي تتبع القواعد والأحكام التي وضعها القانون، وأنَّ المشرِّع أناط لهذه الدائرة صلاحية اتخاذ الإجراءات القانونية التي حدّدها لها كوسائل تجبر المدين على الوفاء بما التزم به للدائن[1].

وللدائن الحق في مواجهة المدين بمقتضى السند التنفيذي الذي نشأ بينهما، وهذا السند يكون بحوزة الدائن صاحب الحق، واعتبر المشرِّع الأردني هذه الأسناد بمنزلة الأحكام من حيث ثبوت الحقوق المتعلقة بها، ومن هذه الأسناد الأوراق التجارية، والتي أعطيت القوة التنفيذية، ومن هنا لا بد لنا من التطرق إلى أطراف الدعوى التنفيذية.

أولاً: الاختصاص المكاني والنوعي لدائرة التنفيذ

تُعدُّ دائرة التنفيذ من الدوائر الرسمية التابعة للمحاكم، وذلك داخل مبنى المحكمة أو خارجها، وقد حدَّد القانون تشكيل هذه الدوائر، وتُعدُّ دائرة التنفيذ الدائرة الرسمية المختصّة بالتنفيذ، وذلك وفقاً للمادة (2) من قانون التنفيذ الأردني، والتي تنص على:

---

(1) وهذا ما نصت عليه المادة 2/أ من قانون التنفيذ الأردني.

"يتم تنفيذ السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون من قبل دائرة تسمى (دائرة التنفيذ) لدى كل محكمة بداية يرأسها قاضٍ يسمى رئيس التنفيذ لا تقل درجته عن الرابعة ويعاونه قاضٍ أو أكثر يقوم أقدمهم مقامه عند غيابه".

إنَّ دور دائرة التنفيذ هو حماية الحقوق ومنع ضياعها، بحيث تمنع دائرة التنفيذ الاستيفاء الذاتي للحقوق أو التعسف في الاستيفاء.

حدد المشرع دائرة التنفيذ المختصة بأن جعلها الدائرة التي توجد في منطقة المحكمة التي أصدرت الحكم أو موطن المحكوم عليه أو محكمة موطن المحكوم له أو الدائرة التي أنشأت السندات التنفيذية في منطقتها[1]، بخلاف ما كان عليه الحال والذي يُعنى بأن المحكوم له الحق في أن يطلب من أي دائرة من دوائر الإجراء تنفيذ الحكم الذي بيده[2]، وهذه القاعدة العامة كان فيها الكثير من المشقة والعنت للمدين مما قد يسبب له الأذى والظلم خاصة عندما يختار الدائن دائرة بعيدة عن موطن وسكن المدين لطرح الحكم فيها للتنفيذ[3]، وسنعرض في هذا الفرع الناحية موضوعية ومن ناحية مكانية تحدد مكان دائرة التنفيذ.

1. من ناحية موضوعية:

تختص دائرة التنفيذ بتنفيذ الإسناد التنفيذية[4] كما أنه لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء وتشمل السندات التنفيذية الأحكام الصادرة عن المحاكم الحقوقية والشرعية والدينية، وأحكام المحاكم الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية، والأحكام الإدارية المتعلقة بالالتزامات الشخصية والأحكام والقرارات الصادرة عن أية محكمة أو مجلس أو سلطة أخرى نصت قوانينها الخاصة على أن تتولى الدائرة تنفيذها، وأية أحكام أجنبية واجبة التنفيذ بمقتضى أية اتفاقية السندات الرسمية السندات العادية والأوراق التجارية القابلة للتداول.[5]

---

(1) وهذا ما نصت عليه المادة 4 من قانون التنفيذ الأردني.

(2) وهذا ما نصت عليه المادة 2/2 من قانون الإجراء الملغي.

(3) مفلح القضاة، أصول التنفيذ وفقاً لأحداث التعديلات لقانون التنفيذ، ص 52.

(4) وهذا ما نصت عليه المادة 2/أ من قانون التنفيذ الأردني.

(5) وهذا ما نصت عليه المادة 6 من قانون التنفيذ الأردني.

ولا فرق بين أن تكون الاحكام الصادرة عن محاكم الصلح أو البداية أو الاستئناف أو محكمة التمييز في الموضوعات التي يحق لها أن تفصل فيها بوصفها محكمة موضوع بعد تمييز الحكم، أو الصادرة عن المحاكم الشرعية أو الدينية أو الجزائية في موضوع الحق الشخصي، كما تختص دائرة التنفيذ بتنفيذ سندات الدين العادية أو السندات الرسمية الموثقة لدى كاتب العدل، أو أية ورقة من الأوراق التجارية القابلة للتداول، ولا يدخل في الاختصاص الموضوعي لدائرة التنفيذ تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع، كالحكم القضائي بفرض الحراسة القضائية على مال متنازع عليه، أو بيع الأشياء القابلة للتلف قبل البت في أساس النزاع، إذ إن هذا النوع من الأحكام ينفذ فوراً من قبل المحكمة وليس من قبل دائرة التنفيذ[1].

2. من ناحية مكانية:

وحدد المشرع الاختصاص المكاني لجميع أنواع السندات التنفيذية، بعد أن كان الأمر مختلفاً فيه فيما إذا كان السند التنفيذي حكماً، أو قراراً قضائياً، إذ في مثل هذه الحالة ينفذ لدى أي دائرة من دوائر الإجراء، عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الإجراء الملغي. أما إذا كان التنفيذ يتعلق بسند عادي أو سند مصدق لدى كاتب العدل، أو ورقة تجارية قابلة للتداول، فلا تنفذ إلا لدى الدائرة التي يكون للمدين في تلك السندات موطناً أصلياً أو مختاراً أو سكناً بذات البلدة التي فيها مقر الدائرة الإجرائية، وقد حدد المشرع الاختصاص المكاني لجميع السندات التنفيذية أياً كان نوعها بما يلي: [2]

أ- دائرة التنفيذ المختصة هي الدائرة التي توجد في منطقة المحكمة التي أصدرت الحكم أو موطن المحكوم عليه أو محكمة موطن المحكوم له أو الدائرة التي أنشئت السندات التنفيذية في منطقتها.

ب- يجوز التنفيذ في الدائرة التي يكون موطن المدين أو أمواله فيها، أو الدائرة التي اشترط الوفاء في منطقتها.

---

(1) مفلح القضاة، أصول التنفيذ وفقاً لأحداث التعديلات لقانون التنفيذ، ص 52.

(2) وهذا ما نصت عليه المادة 4 من قانون التنفيذ الأردني.

ج- إذا اقتضى التنفيذ اتخاذ تدابير خارج منطقة الدائرة فللرئيس إنابة الدائرة التي ستتخذ فيها التدابير التنفيذية، وبتوحيد قواعد الاختصاص بموجب القانون الجديد يكون المشرع قد ساير ما هو مقرر في التشريع المقارن[1]، وراعى في تطبيق هذه القواعد مصلحة الدائن والمدين معاً، لأن مصلحة المدين تتحقق إذا جرى التنفيذ لدى دائرة التنفيذ التي يقع موطنه الأصلي أو المختار أو سكنه فيها، وهي في الغالب تكون بذات المنطقة التي توجد فيها المحكمة التي أصدرت الحكم، كما أن مصلحة الدائن تتحقق عندما تكون الدائرة التي يقع يضمن منطقتها موطن المدين أو أمواله، ليسهل عليه الوصول إلى حقه.[2]

د- إذا تعددت الدوائر المختصة بتنفيذ السند التنفيذي الواحد فينعقد الاختصاص للدائرة التي قدم إليها الطلب أولاً [3].

وبذلك لا يحق لدائرة التنفيذ الأصلية أن تقوم بإجراءات تنفيذية خارج منطقتها، وإذا قام مأمور التنفيذ بإجراء من هذا القبيل كان إجراءه باطلاً ويفقد المحضر المنظم لهذا الإجراء صفته الرسمية لأن المفروض في تنظيم السند الرسمي أن يكون منظم السند له اختصاص مكاني أو الموضوعي، وطبقاً للأوضاع القانونية فإذا فقد شرطاً من الشروط المتعلقة بهذه النواحي كان المحضر المنظم من قبله محضراً عادياً وليست له أية صفة رسمية [4].

وهذا السند لا يصح الإجراء بموافقة المنفذ ضده لأن الشروط التي ينبغي أن تتوافر في السند حتى يعد رسمياً من الأمور المتعلقة بالنظام العام، ويتوجب على دائرة التنفيذ في هذه الحالة التقيد إعادة باختصاصها المكاني والموضوعي، وفي حال كان لدى المدين أموال خارجة عن الاختصاص المكاني أن تقوم بإنابة دائرة التنفيذ المختصة. وقضت محكمة التمييز (يستفاد من المادة 20 من قانون الأصول المدنية

---

(1) وهذا ما نصت عليه المادة 274 أصول المحاكمات المدنية السوري، وكذلك نص المادة 276 مرافعات مصري.

(2) وهذا ما نصت عليه المادة (4/أ- ج) من قانون التنفيذ.

(3) وهذا ما نصت عليه المادة (4/د) من قانون التنفيذ.

(4) مفلح القضاة، البينات في المواد المدنية والتجارية "دراسة مقارنة، ص 30.

على أنه إذا ألغى الخصم أو غيره – بعد بدء الخصومة – موطنه الأصلي أو المختار أو محل عمله ولم يبلغ المحكمة بذلك صح تبليغه على موطنه أو محل عمله القديم)[1].

وقد تثور بعض الإشكاليات في إجراءات التنفيذ المتبعة من قبل دائرة التنفيذ المنابة فإن أي إجراء يتم من قبل هذه الدائرة لا تكون ضمن رقابة الدائرة المنيبة، وكذلك الأمر بالنسبة للدائرة المنابة فلا يتم التدخل بأي إجراءات تتبعها الدائرة المنيبة ويجب على الدائرة المنابة التقيد بما ورد في متن الإنابة فعلى سبيل المثال لو قام الدائن بالحجز على أموال المدين بطلب من دائرة التنفيذ المختصة، وتبين بأن هذه الأموال العائدة على المدين خاضعة ضمن اختصاص دائرة تنفيذ أخرى وتمت الإنابة بهدف الحجز على أموال المدين وكان لدى الكفيل في نفس الدائرة أموال، فهنا لا يحق في الدائرة المنابة اتخاذ إجراءات الحجز على أموال الكفيل لتقيدها بالشيء المناب فيه[2]، وبهذا الخصوص قضت محكمة استئناف عمان في أحد قرارتها "... وفي الموضوع وعن السبب الأول من أسباب الاستئناف: وحاصله الطعن بقرار رئيس التنفيذ المتضمن إعادة إجراء تقدير قيمة الموجودات المحجوزة بمعرفة خبراء لهذه الغاية رغم إنابة محكمة بداية العقبة، وفي ذلك نجد أن رئيس التنفيذ قد قرر إعادة تقدير قيمة الآلات رغم عدم ورود كامل ملف الإنابة إليه وأن قراره هذا في ضوء ما جاء في السبب الأول يغدو سابقاً لأوانه إذ كان عليه جلب صورة مصدقة عن كامل ملف الإنابة لدى محكمة بداية العقبة قبل التقرير بخصوص طلب إعادة التقرير مما يجعل من هذا السبب وارداً والقرار حرياً بالفسخ" [3].

---

(1) قرار محكمة التمييز رقم 1999/741 تاريخ 2000/2/13، تمييز حقوق، منشورات مركز عدالة.

(2) مفلح القضاة، أصول التنفيذ وفقاً لأحداث التعديلات لقانون التنفيذ، ص44.

(3) قرار محكمة استئناف عمان رقم 29722/ 2011 تاريخ 2011/9/5، منشورات عدالة.

ثانياً: أطراف التنفيذ

ويراد بها مجموعة الأعمال التي يقوم بها أطراف التنفيذ لدى دائرة التنفيذ والتي تهدف إلى اقتضاء الحق جبراً عن المدين وغاية هذه الأعمال هو التنفيذ، يقصد بأطراف التنفيذ كل من يحق له طلب التنفيذ ويسمى (طالب التنفيذ)، أو من يوجه ضده التنفيذ ويسمى (المنفذ ضده) ويشترط أن يتوافر في طالب التنفيذ ومن ينفذ ضده شرطي الصفة والأهلية.

وعلى هذا سوف نذكر أطراف التنفيذ:

1. طالب التنفيذ

وهو من يطلب إجراء التنفيذ الجبري باسمه ولمصلحته، وهو أول من يظهر على مسرح التنفيذ، ويقوم بدور إيجابي فيه، بالإضافة إلى كونه الطرف الدائن في خصومة التنفيذ، وإذا توفي طالب التنفيذ (الدائن) قبل تقديم طلب التنفيذ فللورثة تقديمه مرفقاً بالوثائق التي تثبت صفتهم، وفي حالة وقعت الوفاه أثناء التنفيذ فيحل ورثته محله إذا أبرز أي منهم الوثائق التي تثبت صفتهم، وبذلك فطالب التنفيذ أن يتوفر فيه شرطين هما: شرط الصفة، وشرط الأهلية.[1]

أ- شرط الصفة:

أن يتوافر لديه الحق في التنفيذ الجبري، ويظهر هذا الحق في السند التنفيذي ويجب أن يثبت لطالب التنفيذ هذه الصفة عند بدئه في إجراءات التنفيذ لا بعدها، ويثبت الحق في التنفيذ لمن يؤكد السند حقه، سواء أكان دائناً عادياً أم مرتهناً أم ممتازاً، والذي له أن يتخذ إجراءات التنفيذ في مواجهة مدنية.

ويحق لخلف الدائن أن يطلب التنفيذ، سواء أكان هذا الخلف عاماً أم خاصاً كالوارث أو الموصى له بجزء من التركة أو المحال بالدين أو الموصى به ويشترط حتى تصح إجراءات التنفيذ تبليغ المدين بحلول الخلف محل دائنه وإثبات صفة الخلف حتى يتحقق المدين ممن يطلب التنفيذ عليه، وقد يمثل الدائن في مباشرة إجراءات

---

(1) وهذا ما نصت عليه المادة (11/أ) من قانون التنفيذ.

التنفيذ وكيله الشرعي، كالوصي والقيم، ووكيل التفليسة أو وكيله الاتفاقي، وتثبت الوكالة أو النيابة بإعمال القواعد العامة في الإثبات[1].

إن الأصل أن للدائن الحق في تمثيل نفسه في تقديم الدعوى التنفيذية دون حاجة إلى توكيل محامي في الدعاوى التنفيذية التي تقل قيمتها عن 3000 دينار أما ما يزيد عن هذا المبلغ فقد اشترط المشرع أن لا يتم المراجعة إلا بواسطة المحامين[2] ويستثنى من هذا القيد المحامين المزاولين والسابقين والقضاة العاملون والسابقون[3]، وقد يباشر الدائن التنفيذ باسم مدينه ونيابة عنه في مواجهة مدين الدين وإن كان الدين الناشئ بين الدائن والمدين غير مستحق، إلا إذا كان سبب دين مدين المدين متعلق بشخص المدين أو كان غير قابلاً للحجز، ويشترط في استعمال هذا الحق من قبل دائن المدين أن امتناع المدين عن استعمال حقه يسبب إعسار أو يزيد من اعساره، كما لا يجوز له استعمال ما عدا ذلك من الحقوق إلا إذا كان من شأن إحجام المدين عن استعمالها أن يسبب إعساره أو يزيد في هذا الإعسار [4].

وأخيراً يحق طلب التنفيذ للوكيل العام ومساعديه واللذين لهم الحق بطلب تنفيذ السندات التنفيذية التي تعود للدوائر الحكومية.[5]

---

(1) عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول محاكمات مدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009، ص197

(2) وهذا ما نصت عليه المادة 41 من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردنيين رقم 11 لسنة 1972.

(3) وهذا ما نصت عليه المادة 1/41/ب من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردنيين.

(4) وهذا ما نصت عليه المادة (1/366) من القانون المدني الأردني وهي تقابل المادة (235) مدني مصري والمادة (216) مدني سوري والمادة (276) من قانون الموجبات اللبناني.

(5) وهذا ما نصت عليه المادة (4) فقرة (ب) من قانون إدارة قضايا الدولة رقم 28 لسنة 2017. صدر هذا القانون رقم 28 لسنة 2017 بتاريخ 2017/8/2 والذي حل مكان قانون دعاوى الحكومة رقم 25 لسنة 1958 وتعديلاته والذي ألغى بموجب المادة 21 من قانون إدارة قضايا الدولة

وبالرغم من أن القانون أجاز لدائن المدين أن يقوم مقامه فإن أي نفع يعود من جراء إقامة هذه الدعاوى يدخل في أموال المدين ويكون ضمانة لجميع حقوق الدائنين ولا يتميز الشخص الذي قام بالدعوى مكانه وهذا ما يسمى بالدعوى غير المباشرة.[1]

ب- شرط الأهلية:

عندما كانت غاية طالب التنفيذ هي قبض الدين، فإن هذا العمل يكون من قبل أعمال الإدارة وليس من أعمال التصرف، فلا يشترط في الدائن أهليه التصرف، ويكفي أن يتمتع بأهلية الإدارة أي أن يكون أهلاً لإدارة أمواله كالقاصر المأذون بالإدارة، ومن يكون مفوضاً بإدارة أموال غيره، كالوكيل العام والوصي ونحوه، دون حاجة إلى استئذان المحكمة الشرعية، وهذا يتمثل بإمكانية دائن المدين بتنفيذ قرارات الأحكام الصادرة في الدعوى الغير مباشرة ويتجه رأي إلى القول بوجوب توافر أهليه التقاضي في طلب التنفيذ على تقدير أن طلب التنفيذ وإن كان لا يعد عملا قضائياً، إلا أنه يفسح المجال للمنازعات القضائية [2].

2. المنفذ ضده:

وهو الطرف السلبي للحق في التنفيذ الجبري والتي تتخذ ضده إجراءات التنفيذ الجبري، فالأصل أن التنفيذ يقع ضد المدين لأنه ابتداء يترتب عليه وحده تنفيذ ما التزم به أو قضى به عليه، وكما هو الحال فيما يتعلق بالدائن، يجب أن تتوافر في المدين المنفذ ضده الصفة والأهلية، وقد وضح القانون في حال وفاة المدين إجراءات يحق التنفيذ عليها على أموال التركة، ويحق للدئن بموجب أحكام القانون في حال وفاة المدين أن ينفذ على أموال مدينه أينما وجدت وفي حال قاموا ورثة المدين بأنكار أموال التركة ولم يتمكن الدائن من إثبات ذلك بأوراق رسميه عليه إثباته بدعوى أصلية مباشرة[3].

---

(1) وهذا ما نصت عليه المادة 367 من القانون المدني الأردني.

(2) مفلح القضاة، أصول التنفيذ وفقاً لأحداث التعديلات لقانون التنفيذ، ص50.

(3) وهذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون التنفيذ الأردني.

ويجدر الإشارة بأن على مأمور التنفيذ ذكر جميع الوثائق المقدمة من قبل اطراف التنفيذ وهذا يشمل جميع اجراءات التنفيذ التي تتم في الدعوى التنفيذية [1]، كما ويتم تنظيم ملف لكل معاملة تنفيذية يشتمل على أوراق الدعوى التنفيذية والأحكام الصادرة فيها[2].

ولا بد أن يتوافر شرط الصفة وشرط الأهلية في المنفذ ضده وهي كالآتي:

أ- **شرط الصفة:**

يجب أن تتوافر في المنفذ ضده صفة المديونية، وتثبت هذا الصفة لمن كان مسؤولاً عن الدين، مديناً أصلياً أو كفيلاً، والمدين الأصلي يمكن أن يتم التنفيذ بمواجهته أو في مواجهة ممثلة أو كفيله أو وارثه[3]، أما بالنسبة للإسناد العادية والأوراق التجارية فقد أجاز المشرع للدائن أن يطلب من دائرة التنفيذ تحصيل دينه من المظهرين في الأوراق التجارية ومن الكفلاء في الإسناد العادية والأوراق التجارية[4] ومن أوصى له بجزء من التركة في حدود ما استولى عليه الوارث أو الموصى له من تركه المورث والمحال عليه به، ويشترط في هذه الحالة اتباع القواعد المقررة في القانون، كما يتعين الرجوع إلى نصوص القانون المدني لتحديد مدى التزام الخلف بديون السلف [5].

ويجوز التنفيذ في بعض الأحوال ضد الشخص على الرغم من أنه ليس مديناً شخصياً للدائن كما هو الشأن في حالة الكفيل العيني وحائز العقار المرهون، وقبل

---

(1) وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون التنفيذ الأردني.

(2) وهذا ما نصت عليه المادة 10 والمادة 13 من قانون التنفيذ الأردني.

(3) وهذا ما نصت عليه المادة 7/ب /1 من قانون التنفيذ الأردني.

(4) وهذا ما نصت عليه المادة 7/ج/أ من قانون التنفيذ الأردني.

(5) محمد حامد فهمي، تنفيذ الأحكام والسندات والحجوز التحفظية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، مصر، دون تاريخ نشر. ص 12.

طلب التنفيذ في بعض الأحيان ضد الغير الذي لا علاقة له بالنزاع وفي هذه الحالة يشترط في طلب التنفيذ ضد الغير توافر شرطين: [1]

1- ألا يكون طرفاً في الحق موضوع السند التنفيذي لذلك لا يعد من الغير من كان طرفاً في الحق لشخصه أو لشخص غيره كالخلف العام أو الخاص...إلخ.

2- أن يكون مجبراً على الاشتراك في خصومة التنفيذ بسبب صلة قانونية له بمال المنفذ ضده، أي بالمال الجاري عليه التنفيذ ومن الأمثلة على الغير الحارس القضائي على منقول أو عقار صدر حكم بتسليمه إلى من ثبت ملكيته له: إذ يعد الحارس نائباً عن صاحب الحق في المال الموضوع تحت الحراسة، ويترتب عليه أن يسلمه إياه بعد تحديده من قبل الطرفين أو بحكم المحكمة، أي لا داعي لأن يصدر الحكم في مواجهة الحارس، وأن يلتزم فيه بتسليم المال الموضوع تحت الحراسة إلى صاحب الحق. [2]

وقد بيّن المشرع الأردني منع التنفيذ بوساطة دوائر التنفيذ على الأشخاص المعنويين أي الحكومة وفروعها[3]، كما ينص القانون ذاته على عدم التنفيذ بوساطة تلك الدوائر ضد جلالة الملك، ولا يجوز أيضاً، التنفيذ عن طريق دائرة التنفيذ أموال الحكومات الأجنبية رعاية لاستقلال الدول وإعمالاً للقواعد المقررة في القانون الدولي العام[4].

---

(1) أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 111

(2) وهذا ما نصت عليه المادة 908 من القانون المدني الأردني.

(3) وهذا ما نصت عليه المادة 60 من القانون المدني "تعد أموالاً عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة أو للمكية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة الأشخاص بالفعل أو بمقتضى القانون أو النظام، ولا يجوز في جميع الأحوال التصرف في هذه الأموال أو الحجز عليها أو تملكها بمرور الزمن.

(4) نص المادة 14 من قانون إدارة قضايا الدولة.

2- شرط الأهلية:

ينبغي أن تتوافر أهلية التصرف، إلا أنه يجوز التنفيذ ضد القاصر وفاقدي الأهلية، فإذا كان ناقص الأهلية لعدم بلوغه سن الرشد أو بسبب عارض حد من قدرته على مباشرة التصرفات القانونية كالسفه مثلاً، أو إذا كانت أهليته منعدمة بسبب صغر سنه أو بسبب مرض سلبه هذه الأهلية تماماً كالمجنون مثلاً، فإن انعدام هذه الأهلية أو نقصها لا يحولان دون التنفيذ إلى الممثل القانوني للمدين كالولي أو الوصي أو القيم ،ذلك أن التنفيذ ضد هؤلاء الأشخاص مباشرة يبطل إجراءات التنفيذ وذلك حماية لهم وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بما يلي: (لكل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجز عليه مباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد هو ثماني عشرة سنة شمسية عملاً بالمادة (43) من القانون المدني، وعليه طالما لم يرد من البينات ما يثبت أن المدعي كان بتاريخ رفع الدعوى ناقص الأهليه أو محجوزاً عليه، كما لم يرد ما يثبت أن الإصابات التي أصيب بها نتيجة الحادث قد أثرت على قواه العقلية، فتكون دعواه مقامة وفقاً لشروط العقد).[1]

وفي حالة وفاة المدين أو فقده أهليته أو زوال صفة من يمثله وتطبيقاً لأحكام المادة الرابعة عشرة من قانون التنفيذ، يجب تبليغ الإخطار إلى المدين قبل المباشرة في التنفيذ، وفي حالة وفاة المدين يجري التبليغ لواضعي اليد على التركة من الورثة أو من يقوم مقامهم، والمقصود من تبليغ الورثة تمكينهم من مواجهة الأمر وتهيئة فرصة تمكنهم من الوفاء أو تفادي هذا التنفيذ إن كان له وجه للإعتراض عليه، وهذه العلة تتحقق سواء أكان التنفيذ لم يبدأ بعد أم كان قد بدأ به، وإن كان الورثة قد اقتسموا التركة بينهم ينفذ عليهم كل بقدر نصيبه، أما إذا أنكر الورثة أثناء التنفيذ وضع يدهم على التركة أو على جزء منها ولم يتمكن الدائن من إثبات ذلك بأوراق رسمية لدى رئيس التنفيذ وجب عليه أن يثبت وجود التركة في يد الورثة بدعوى أصليه لدى المحكمة المختصة، وبعد أن يثبت وضع يد الورثة على التركة وتقسيمها بينهم، يقوم

(1) تمييز حقوق رقم 1998/1260، مجلة النقابة المحامين، ص 1147.

بعد ذلك بتقديم الحكم إلى دائرة التنفيذ، وعند تنفيذ الحكم على التركة لا يقبض الوارث إلا نصيبه من التركة وذلك كله بعد إثبات صفته وحصته الإرثية من التركة [1].

وقد تضمنت أحكام القانون حكماً مفاده إجراء التبليغ لواضعي اليد على التركة من الورثة أو من يقوم مقامهم وذلك تيسيراً لطالب التنفيذ الحصول على حقه من التركةوعدم تأخير التنفيذ وتحقيق العدالة[2] بخلاف ما كان عليه الحال سابقاً إذ أنه في مثل هذه الحالة يجب تبليغ جميع الورثة الأمر الذي كان يشكل عقبة لطالب التنفيذ ،إذ قد لا يتمكن فوراً بعد وفاة مدينة المنفذ ضده من معرفة أسماء ورثته وموطن كل منهم [3].

والمشرع الأردني لم يعالج حالة فقد المدين المنفذ ضده لأهليته أو حالة زوال صفة من يباشر الخصومة نيابة عنه كما فعلت التشريعات الأخرى في القانون المقارن مثلاً ولذلك لابد من الرجوع إلى القواعد العامة بهذا الخصوص [4].

2.1.2 إجراءات تنفيذ السندات الخطية والأوراق التجارية القابلة للتنفيذ أمام دائرة التنفيذ

بعد لجوء الدائن لدائرة التنفيذ المختصة التي تم ذكرها في المبحث الأول سواء كان اختصاصا مكانياً أو موضوعياً يخضع السند التنفيذي إلى إجراءات تنفيذية معينة يجب على طالب التنفيذ أن يتبعها. وفيما يخص طلب التنفيذ فإن الدائن يقوم بتقديم طلب لتنفيذ هذه السندات لدائرة التنفيذ وتقوم دائرة التنفيذ بإخطار المدين بموجب إخطار تنفيذي يتضمن ملخصا للطلبات الواردة في طلب التنفيذ وعنوان طالب التنفيذ وتكليف المدين بالوفاء خلال (15) يوم تلي تاريخ التبليغ وبعد تبليغ المدين الأخطار التنفيذي يمكن توقع صدور المواقف التالية: الوفاء بالدين خلال مدة الإخطار أو عرض تسوية تتناسب مع قدرة المدين المالية على أن لا تقل الدفعة الأولى بموجب

---

(1) وهذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون التنفيذ الأردني.

(2) وهذا ما نصت عليه المادة 14/أ من قانون التنفيذ الأردني.

(3)وهذا ما نصت عليه المادة 26 من قانون الإجراء الملغي.

(4) مفلح القضاة، أصول التنفيذ وفقاً لأحداث التعديلات لقانون التنفيذ، ص154.

التسويه عن 25% من المبلغ المحكوم به، والإنكار على مجموع الدين أو على قسم منه، خلال مهلة الاخطار التنفيذي، وقد تنتهي مدة الإخطار التنفيذي دون أن يقوم المدين بدفع المبلغ المحكوم به وعرض أي تسوية أو تقديم أي اعتراض وفقاً لنصوص قانون التنفيذ، وهنا يكون للدائن اتباع إجراءات معينة حددها المشرع لكافة السندات التنفيذية، وسيتم التطرق لها بالشكل الآتي:

أولاً: تقديم طلب للحجز على أموال المنفذ ضده

وبالتنفيذ العيني المباشر يعمل الدائن على استيفاء حقه بالحصول عليه مباشرة، كتنفيذ الالتزام بتسليم عين أو إخلاء الساكن من المأجور أو إزالة بناء أو إغلاق نافذة... إلى غير ذلك، فحجز المال منقولاً أو غير منقول هو وضعه تحت يد القضاء بقصد منع صاحبه من التصرف فيه تصرفاً يضر بحقوق الدائنين الحاجزين.[1]

ولا يعد الحجز في جميع الأحوال عملاً من أعمال التنفيذ، بل قد يكون طريقاً من طرق التحفظ، وبعبارة أخرى الحجز على نوعين: تنفيذي وتحفظي أو احتياطي ويتم أخذه بصفة الاعتبار هو الحجز التنفيذي وليس الحجز التحفظي ولو أن الحجز التحفظي يتم اللجوء له صاحب الحق بمنع المدين عليه من التصرف بأمواله حفاظاً على حقوقه؛ ولا بد من التفرقة بكيفية وضع إشارة حجز تنفيذي على الأموال المنقولة وغير المنقولة وبذلك سيتم التحدث أولاً عن الأموال المنقولة وطريقة بيعها وثانياً حجز الأموال غير المنقولة وبيعها.

1. حجز الأموال المنقولة وبيعها

يحق للدائن، كما ذكرنا سابقاً، أن يطلب من دائرة التنفيذ تنفيذ الحكم أو أي سند تنفيذي، كالقرار والعقد أو أية ورقة أعطاها المشرع قوة التنفيذ، ويطلب حجز نقود المدين الموجودة في يده أو في يد غيره وأمواله المنقولة وغير المنقولة وبيعها وفق الأصول وضمن الشروط المبينة في القانون. حجز أموال المدين المنقولة وبيعها، ويشمل حجز المنقولات المادية المملوكة للمدين التي في حيازته أو حيازة مسن يمثله، وذلك بقصد وضعها تحت يد دائرة التنفيذ، ثم بيعها، ثم استيفاء حق الحاجز من

---

(1) أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ص 283، أمينة النمر، أصول التنفيذ الجبري، الدار الجامعية، القاهرة– مصر، 1985، ص 302.

ثمنه[1]؛ أما الأموال غير المنقولة، فسبيل الحجز عليها اتخاذ إجراءات الحجز العقاري[2].

يضاف إلى ذلك، فإذا كان المنقول غير المادي لدى الغير، أي إذا كان للمدين حق في ذمة الغير فطريق التنفيذ عليه هو حجز ما للمدين لدى الغير، ويشترط أن يكون المال المحجوز عليه مملوكا للمدين، وأن يكون هذا المال في حيازة المدين أو من يمثله، ويكفي لتحقق هذا الشرط ألا يكون المال في حيازة غيره. فيصح حجزه في موطن المدين أو سكنه أو محله التجاري، كما يصح حجزه ولو ظهر أن المحل المطلوب حجز الأشياء فيه ليس محل إقامة المحكوم عليه أو تبين له أن آخرين من غير عياله يقيمون معه، بل ويصح الحجز ولو كان في الطريق العام (عند اللزوم)، أما إذا كان المالي في حيازة الغير ومختلطا بماله فيكون سبيل الحجز عليه اتخاذ إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير[3].

فقد حدد المشرع الأردني كيفية الحجز التي يجب أن تلجأ دائرة التنفيذ عند إخطار المدين أن يتم تنفيذ الالتزام المترتب عليه طوعاً وإعطائه المدة الزاردة في القانون، وفي حالة وفاة المدين يجري التبليغ لواضعي اليد على التركة من الورثة أو من يقوم مقامهم[4]، وكما ذكرنا سابقاً، يجب أن يشتمل الإخطار على ملخص الطلبات الواردة في طلب التنفيذ وعنوان طالب التنفيذ وتكليف المدين بالوفاء خلال خمسة عشر يوما تلي تاريخ التبليغ، أما في حالة التنفيذ الفوري فيتم تبليغ المدين بالإخطار بصورة تشعره بالإجراءات التي اتخذت بهذا الشأن[5].

وقد ألزم المشرع دائرة التنفيذ بالقيام بإجراءات التبليغ وذلك لتهيئة المدين لأداء المطلوب منه مختارة، وليتجنب التنفيذ الجبري ومذلته، فضلاً عن إعطائه الفرصة في الاعتراض على السند المنفذ وفق الوسائل التي يقررها القانون، ويترتب على الإخطار

---

(1) وهذا ما نصت عليه المادة (42) من قانون التنفيذ الأردني.

(2) وهذا ما نصت عليه المادة (69) من قانون التنفيذ الأردني.

(3) أحمد أبوالوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ص 284

(4) وهذا ما نصت عليه المادة 14/ب من قانون التنفيذ.

(5) وهذا ما نصت عليه المادة 15 من قانون التنفيذ.

التنفيذي إثبات تأخر المدين عن الوفاء، وبدء سريان الفوائد بحقه، إذا لم تكن قد حررت قبل هذا التاريخ بنص قانوني أو باتفاق بين الطرفين، كما يترتب عليه قطع التقادم وفسح المجال للدائن لطلب إلقاء الحجز.[1]

أما إذا خشي الدائن أن يقوم المدين بتهريب أمواله المنقولة أو التصرف فيها بعد تبليغه الإخطار، فله أن يطلب من دائرة التنفيذ أن تصدر أمراً بإحضاره للمثول أمامه في الحال وعليه يطلب رئيس التنفيذ من المدين تقديم كفالة مصرفية أو عدلية من كفيل مليء لضمان التنفيذ وإذا تخلف عن ذلك تقرر منعه من السفر لحين انقضاء الدين. وإذا اقتنع رئيس التنفيذ بأن المدين سيشرع بالتصرف بأمواله وبيعها يحق له إصدار قرار بالحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة قبل انقضاء المدة القانونية وهذا استثناء عن الأصل[2].

إذا كان الشي المحجوز عليه نقود يعين مأمور التنفيذ أحد المعاونين أو المكتبة في دائرة التنفيذ مأموراً لتنفيذ معاملة الحجز، ويذهب مأمور الحجز المعين وحده أو مع كاتب التنفيذ والمحضر إلى المكان الذي توجد فيه الأموال والأشياء المطلوب حجزها[3]، ولا يجوز للمأمور كسر الأبواب أو قص الأقفال بالقوة لغايات تنفيذ الحجز بناء على قرار من رئيس التنفيذ وبحضور أفراد الشرطة أو شخصين من الجوار مع وجوب التوقيع على المحضر وإلا كان إجراء الحجز باطلاً[4]، كما أنه لا يستدعي المحضر نقل الأشياء المحجوزة من موضعها ويجب أن يحرر محضر الحجز في مكان وقوعه ما لم تقتضي الضرورة غير ذلك[5].

---

(1) وهذا ما نصت عليه المادة 460 من القانون المدني؛ مفلح القضاة، أصول التنفيذ وفقاً لأحداث التعديلات لقانون التنفيذ، ص 180.

(2) وهذا ما نصت عليه المادة 26 /أ– ب من قانون التنفيذ.

(3) وهذا ما نصت عليه المادة 31 من قانون التنفيذ.

(4) وهذا ما نصت عليه المادة 43 من قانون التنفيذ.

(5) وهذا ما نصت عليه المادة 44 من قانون التنفيذ.

كما يجب أن يشتمل محضر الحجز على ذكر السند التنفيذي ومكان الحجز وما قام به المأمور من الإجراءات، وما لقيه من العقبات والاعتراضات أثناء الحجز وما اتخذه بشأنها، ويجب أن تبين فيه بالتفصيل مفردات الأشياء المحجوزة مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها أو وزنها أو مقاييسها إن كان مما يكال أو يوزن وبيان قيمتها بالتقريب، وإذا كان الحجز على ثمار متصلة أو مزروعات قائمة وجب أن يبين في المحضر وبدقة قطعة الأرض وموقعها ومساحتها وحدودها مع نوع المزروعات والأشجار وما ينتظر أن يحصد أو يجني أو ينتج منها وقيمته على وجه التقريب[1].

وإذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك ذهب أو فضة أو أي معدن آخر أو على مجوهرات أو أحجار كريمة فيتم وزنها وتبين أوصافها بدقة في محضر الحجز وتقيم هذه الأشياء بمعرفة خبير يعينه رئيس التنفيذ[2].

يجوز أن تقيم الأشياء النفيسة الأخرى بذات الطريقة السابقة، أي بوساطة خبير بناء على طلب من الحاجز أو المحجوز عليه، وإذا اقتضت الحالية نقل الأشياء المحجوزة لوزنها أو تقييمها وجب على مأمور التنفيذ أن يضع هذه الأشياء في حرز مختوم وأن يذكر ذللك المحضر مع وصف للأختام التي وضعت على الحرز وإذا وقع الحجز على النقود أو عملة ورقية وجب على مأمور التنفيذ أن يبين أوصافها ومقدارها في المحضر ويودعها في خزانة دائرة التنفيذ [3].

وكل ذلك يجب أن يتم في محضر يوقع عليه مأمور التنفيذ والمدين إن كان حاضرة محضر الحجز وفي حالة رفض المدين التوقيع بدون في المحضر، ويضم تقرير الخبير في جميع الحالات إلى المحضر ولا يعد مجرد توقيع المدين رضا منه بالحجز[4].

---

(1) وهذا ما نصت عليه المادة 45/ أ – ب من قانون التنفيذ.

(2) وهذا ما نصت عليه المادة 47/ أ من قانون التنفيذ.

(3) وهذا ما نصت عليه المادة 48 من قانون التنفيذ.

(4) وهذا ما نصت عليه المادة 45/ب–ج من قانون التنفيذ.

فإذا تبين لمأمور الحجز أن الأشياء المطلوب حجزها قد سبق حجزها من جهة أخرى، يضع عليها الحجز ثانية فيما يخص هذه الدعوى وعليه أن يعلم الدائرة التي وضعت الحجز الأول بوقوع الحجز الثاني، وعندئذ تصبح الأشياء محجوزة لأجل الدينين معا[1].

أما إذا كانت هنالك أموال منقولة لا تعود للمدين وكانت بحوزته وتم الحجز عليها من قبل دائرة التنفيذ فعلى الشخص مالك الشيء المنقول الذي يدعي حق ملكيته مراجعة المحكمة المختصة في إثبات حقه في الأشياء المحجوز عليها.

فبذلك نجد أن تقديم الطلب من قبل الشخص الذي يدعي ملكية الشيء المنقول والتي هي بحيازة المنقول لدى دائرة التنفيذ وإن كان مدعماً أقواله بالأوراق الرسمية لا يخول رئيس التنفيذ باستثناء هذه الأموال من الحجز فقد اعتبر المشرع الأردني أن واضع اليد على الشيء المنقول هو دليل كاف على إثبات ملكيته له وإن على الشخص المدعي ملكية المال المنقول التي تحت يد المحكوم عليه يعود إثباته إلى المحكمة المختصة، وفي كل الأحوال بأنه لا يجوز القيام بأي إجراء تنفيذي قبل الساعة السابعة صباحا أو بعد الساعة السابعة مساء إلا في حالات الضرورة وبإذن من رئيس التنفيذ. والحجز إجراء من إجراءات التنفيذ، فينطبق عليه هذا المبدأ [2]، فإذا اقتضى الحال الاستمرار في إجراءات الحجز لعدم تمامه في يوم واحد، جاز لمأمور التنفيذ الاستمرار في الأيام التالية طبقا لما هو مقرر فيها[3].

ولم يعالج المشرع تنفيذ الحجز في أيام العطل الرسمية في قانون التنفيذ ولكن وبالرجوع إلى نصوص أصول المحاكمات المدنية فلا يجوز الحجز في أيام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن من رئيس التنفيذ [4].

---

(1) وهذا ما نصت عليه المادة 57 من قانون التنفيذ.

(2) وهذا ما نصت عليه المادة 3/ج من قانون التنفيذ.

(3) وهذا ما نصت عليه المادة 49 من قانون التنفيذ.

(4) وهذا ما نصت عليه المادة 17 من قانون التنفيذ؛ نص المادة (4) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لعام 1988.

وبعد الانتهاء من المحضر تعد الأشياء محجوزة مجرد ذكرها في محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس، ويصبح المنقول الذي يخضع للتسجيل محجوز بعد تسجيله في المحضر. أي بمعنى أن المحضر وحده فيما يتعلق بالأموال المنقولة التي أوجب القانون لصحة التصرف فيها الركن الشكلي لابد من تسجيل الحجز عليها في السجل المخصص لذلك مثال ذلك السيارات أو الطائرات أو السفن أو ما إلى ذلك. [1]

قد يكون هنالك أموال لدى المدين بيد الغير وهنا يكون للدائن أن يتقدم بطلب لدى دائرة التنفيذ بالحجز عليها لحساب دعوته، وذلك عن طريق دائرة التنفيذ حيث يقوم مأمور التنفيذ بتوجيه إخطار بضرورة بيان الأموال العائدة للمدين التي بحوزة المحجوز لديه بضرورة بيان الأموال العائدة للمدين التي في حيازته وفي حال امتنع عن تقديم هذا الإقرار أو الإيداع يصبح ملزماً بالمبلغ المحكوم به للمدين.[2]

2. حجز الأموال غير المنقولة وبيعها

أما بالنسبة للأموال غير المنقولة فقد حدد المشرع كيفية وضع إشارة الحجز عليها فمثلاً إذا كان المال غير المنقول المراد الحجز عليه قطعة أرض يقرر رئيس التنفيذ بناء على طلب الدائن لوضع إشارة الحجز عليه، يمنع بموجبها أي تصرف بهذا المال من قبل المدين ويتم وضع إشارة الحجز في سجل خاص، وإن الغاية من تسجيل الحجز على صحيفة العقار لدى دائرة التسجيل حماية الغير الذين يتعاملون مع صاحب العقار المحجوز بعد الحجز إذ يمكنهم أن يعرفوا وضع العقار والمنازعات الواقعة بشأنه وإن الشراء لهذا العقار من شأنه ألا يكون نافذاً إذا ما نفذ على العقار في النهاية وبيع بالمزاد العلني، أما بالنسبة للأموال غير المنقولة خارج التنظيم يتم بيعها من قبل مأمور التنفيذ وفق أحكام قانون التنفيذ ويحسم من ثمنها أولاً ما أنفقه الدائن على معاملات التسجيل ويدفعه إليه.[3]

---

(1) مفلح القضاة أصول التنفيذ وفقاً لأحداث التعديلات لقانون التنفيذ، ص 180.

(2) وهذا ما نصت عليه المادة 33-37 من قانون التنفيذ.

(3) عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ: دراسة مقارنة، ص105-110.

ثانياً: طريقة التنفيذ على الأموال المحجوزة

إن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه وجميع الدائنيين متساويين في هذا الضمان فالأصل أن يتم التنفيذ على جميع أموال المدين[1]، إلا أن هناك استثناء عن هذا الأصل وسببه ترك جزء من أموال للمدين لغايات العيش.[2]

1. معاملة وضع اليد

بعد إجراء معاملة الحجز على أموال المدين غير المنقولة وفقاً لما بيناه سابقاً، ينتقل مأمور التنفيذ إلى المحل الموجود فيه المال غير المنقول مع خبير أو أكثر يختاره رئيس التنفيذ لتقدير قيمة هذا المال ووضع اليد عليه، لتقدير قيمته، ووضع اليد عليه وللرئيس التفويض باستعمال القوة الجبرية عند الضرورة، وينظم مأمور التنفيذ محضرا بذلك يوقع عليه الحاضرون، ويجب أن يشتمل المحضر على رقم العقار ومساحته وحدوده وأوصافه وقيمته وبيان ما إذا كان المدين ساكنا فيه أو أنه مشغول للغير فيذكر اسمه ومستنده في الإشغال[3]، ويكفي أن تجري معاملة وضع يد واحدة، حتى ولو أجرى المدين بعد ذلك إنشاءات جديدة في العقار، لأن المعاملة الأولى تسري على هذه الإنشاءات المحدثة بعد ذلك، إلا أنه لابد من الإشارة إليها في المحضر حتى يصار إلى ذكرها فيما بعد عند وضع شروط البيع، وبعد الانتهاء من معاملة وضع اليد على الأموال غير المنقولة يجوز أن تترك هذه: الأموال في يد المدين إلى أن ينتهي البيع، ويعد حارسا عليها.[4]

2. إعلان المال بالمزاد العلني:

تضمن قانون التنفيذ سلسلة من الإجراءات، قصد بها إعداد المال غير المنقول للبيع، وتأتي هذه الإجراءات بعد إتمام معاملة وضع اليد على الأموال غير المنقولة حيث يقوم مأمور التنفيذ بناء على طلب أي من ذوي الشأن أو المحكوم عليه بتنظيم قائمة شروط البيع والتي يجب أن تشتمل على ما يأتي:

---

(1) وهذا ما نصت عليه المادة 365 من قانون المدني الأردني.

(2) وهذا ما نصت عليه المادة 142 من قانون أصول محاكمات مدنية.

(3) وهذا ما نصت عليه المادة 73 من قانون التنفيذ.

(4) مفلح القضاة، أصول التنفيذ وفقاً لأحداث التعديلات لقانون التنفيذ، ص181.

1- بيان السند التنفيذ الذي حصل الإخطار بمقتضاه.
2- تعيين العقار من خلال بيان رقمه وموقعه وحدوده ومساحته وأوصافه القيمة المقدرة له أو غير ذلك مما يقتضي تدوينه.
3- بيان جواز تجزئة بيع العقار المحجوز إن أمكن ذلك مع بيان القيمة المقدرة لكل جزء منه.
4- شهادة البيان الضرائب المستحقة على العقار المحجوز وأي تكاليف، أخرى عليه.
5- نسخه عن صحيفة السجل العقاري بتاريخ إلغاء الحجز.
6- ويجب أن ترفق بقائمة شروط بيع العقار ما يلي:
أ. شهادة بيان الضرائب المستحقة على العقار المحجوز وما عليه من تكاليف.
ب. السند الذي يباشر التنفيذ بمقتضاه.
ج. قيد السجل العقاري في تاريخ إلقاء الحجز[1].

وبعد ذلك، ويقوم مأمور التنفيذ بإخطار المدين والدائنين، الذين سجلوا حجزاً لمصلحتهم والدائنين أصحاب الرهن والتأمينات والامتياز الذين قيدت حقوقهم قبل الحجز، بما تم من إجراءات، وهذا الإجراء الذي أدخله المشرع في قانون التنفيذ الجديد على جانب كبير من الأهمية، فلابد من تبليغ كل هؤلاء حتى يتحقق لهم مواكبة إجراءات البيع، وتقديم اعتراضاتهم على الإجراءات وقائمة شروط البيع التي قد تتعارض مع مصلحتهم أو مصلحة أي منهم[2].

وبعد الانتهاء من الإجراءات السابقة، يتم تحديد موعد للبيع من قبل مأمور التنفيذ بعد صدور قرار من رئيس التنفيذ للمباشرة فيه، على أن يدون مأمور التنفيذ في المحضر أن جميع الإجراءات القانونية التي تسبق البيع قد تمت بشكل صحيح".[3]

وسنتطرق إلى أنواع الإحالة بما يخص افتتاح المزاد العلني وسنقسمهم إلى محوريين كما يلي:

---

(1) وهذا ما نصت عليه المادة 176/ب من قانون التنفيذ.
(2) وهذا ما نصت عليه المادة (78) من قانون التنفيذ.
(3) وهذا ما نصت عليه المادة (80) من قانون التنفيذ.

المحور الأول: إفتتاح المزايدة والإحالة المؤقتة.

بعد إتمام معاملة وضع اليد على الأموال غير المنقولة المحجوزة والمقرر بيعها بالمزايدة العلنية يجري إعلان عن تلك الأموال بعد إعداد قائمة شروط البيع في صحيفة محلية وفي لوحة إعلانات دائرة التنفيذ وعلى باب المحل المحجوز وفي أي محل يزدحم فيه الناس أو أي طريقة أخرى تراها دائرة التنفيذ، بأن هذه الأموال مطروحة للمزايدة لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإعلان، وينبني على ذلك أن المزايدة تعد مفتوحة من تاريخ الإعلان، وعلى الراغبين في الاشتراك أن يراجعوا دائرة التنفيذ ويشتركوا فيها بعد أن يدفع كل من يرغب الدخول في المزايدة عربوناً (10 في المئة) من نسبة القيمة المقدرة عند وضع اليد على تلك الأموال غير المنقولة المطروحة في المزايدة،و العلة من ذلك اثبات جدية المزاود على قبول المزاودة.[1]

تبقى المزايدة مفتوحة لمدة ثلاثين يوماً وبانقضاء الثلاثين يوماً يحال المبيع إحالة مؤقتة إلى الطالب منهم بالبدل الأكثر ويدرج ذلك في قائمة المزايدة ويصدق عليه مأمور التنفيذ ويعرض الأمر بعد ذلك على رئيس التنفيذ ؛ وللرئيس إعفاء الدائن من دفع العربون إذا كان مزايداً وكان دينه يزيد على القيمة المقدرة للعقار أو المنقول[2] بعد إنتهاء المزاد الأول يكون هناك إحالة مزاد مؤقتة للمزاود الأخير.

وقضت محكمة التمييز على أنه (حيث أنه وبالرجوع إلى لائحة دعوى المدعين نجد أن وكيلهم يطالب وضمن طلباته الحكم بفسخ عقد البيع و/أو تقدير قيمة نقصان قيمة الأرض. وبالرجوع الى المادة (106) من قانون التنفيذ الواجب التطبيق قد ورد فيها: "لا يسمع اي ادعاء بفسخ بيع أو فراغ أي أموال تم بواسطة الدائرة بالمزاد العلني بعد مرور سنة على هذا أو الفراغ بحجة وجود أخطاء شكلية في إجراءات التنفيذ ولا يشمل حكم هذه المادة القاصر والغائب وفاقد الأهلية ولا يعتبر دفوع الاحتيال أو التزوير في التبليغات التنفيذية من الخطاء الشكلية" وحيث أن الخطأ الذي وقع فيه مأمور التنفيذ باعتماد نشر إعلانات البيع بالمزاد العلني من حيث عدم الإشارة إلى وجود منشآت كهربائية وغيرها ليس من الأخطاء الشكلية وحيث أن المدعين يطالبون

---

(1) وهذا ما نصت عليه المادة (88/ب) من قانون التنفيذ.

(2) وهذا ما نصت عليه المادة (84/ب) من قانون التنفيذ.

بفسخ عقد البيع أو التعويض عن العيوب باعتماد نشر إعلانات البيع بالمزاد العلني وحيث أن البيع الخفي لا يؤخذ به في البيوع الجبرية (البيع بالمزاد العلني) فإن مطالبة المدعين وحسبما هو وارد في لائحة الدعوى غير قائمة على أساس سليم وحيث توصلت محكمة الاستئناف الى هذه النتيجة مما يجعل قرارها في محله")[1].

المحور الثاني: انتهاء المزايدة والإحالة القطعية

يعلن طرح المزاد العلني لمرة ثانية لمدة 15 يوماً من تاريخ الإعلان متضمناً بدل المزاد في الإحالة المؤقتة واسم الجهة التي أحيل عليها العقار يعلن إفتتاح المزايدة من تاريخ الاعلان بنفس شروط المزاد الأول، ويمكن طرحه مرة ثالثة إذا وجد أن بدل مزاد الأموال الغير المنقولة تنقص بمقدار 25% فما أكثر من القيمة المقدرة من هذه الأموال. وافتتاح المزاد الثالث وجوبي على رئيس التنفيذ ومدته 30 يوماً[2].

يمكن أن تتم انتهاء المزايدة بعد المزاد الثاني أو إذا كانت قيمة الإحالة 25% وأكثر من القيمة المقدرة وفي هذه الحالة تتم الإحالة القطعية على المزاودة الأخيرة، بشرط أن يقوم المزاول بإيداع المبلغ كاملاً خلال عشر، وعليه يقوم مأمور التنفيذ بنشر هذه الإحالة القطعية في أحد الصحف اليومية المحلية الأوسع انتشاراً [3].

والجدير بالذكر أنه لا يجوز لمن أحيل عليه المال الغير المنقول انه يتصرف بذلك المال خلال سنة من تاريخ تسجيله باسمه وهذا رغبة من المشرع بإعطاء فرصة للمدين باستعادة المال الغير منقول سواء المدين أو ورثته لاسترداد المال غير المنقول على أن يتم دفع ثمن المزايدة والرسوم، إذ يحق خلال هذه المدة استرداد هذا المال إذا قام المدين أو ورثته بدفع ثمن المزايدة والرسوم والنفقات[4].

---

(1) قرار محكمة التمييز الادراية عن هيئتها العادية رقم (2015/1619) بصفتها الحقوقية، بتاريخ فصل 2015/10/13، منشورات عدالة.

(2) وهذا ما نصت عليه المادة 85/أ من قانون التنفيذ.

(3) وهذا ما نصت عليه المادة 94 من قانون التنفيذ.

(4) وهذا ما نصت عليه المادة 22/أ من قانون التنفيذ.

ثالثاً: حبس المدين (التنفيذي)

لقد منح المشرع الأردني الحق للدائن بعد انتهاء مدة الإخطار الواردة في القانون أن يطلب حبس مدينه لعدم دفع المبلغ أو لعدم عرض أية تسوية [1]، وعليه هذا الحبس هو الضغط على المدين لحمله على تنفيذ التزامه وهذا لا يقيد الدائن في حال طلبه الحبس الحجز على أموال المدين، وقد حدد المشرع الأردني الحد الأقصى لمدة الحبس في السنة الواحدة وهي 90 يوماً عن كل دين. ولا يشمل هذا الحبس قانون العفو لكونها ليست عقوبة جنائية والحبس لا يقضي الدين[2].

والأصل أن المشرع منح الحق للدائن بطلب الحبس على أي مدين ولكن استثنى المشرع بعض الأشخاص من حبس المدين وهذه إما لاعتبارات تتعلق بشخص المدين أو لاعتبارات تعود إلى عمله، وهي كالآتي:

1- موظفو الدولة.
2- على من لا يكون مسؤولاً بشخصه عن المدين.
3- على المدين الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره والمعتوه والمجنون.
4- المدين المفلس أثناء معاملة الإفلاس أو المدين طالب الصلح الواقي.[3]
5- الحامل حتى إنقضاء ثلاثة أشهر بعد الوضع وأم المولود حتى غتمامه السنتين من عمره.
6- المريض بمرض لا يتحمل معه الحبس.
7- المحكوم عليه إذا كان المحكوم به ديناً بين الأزواج أو لأجل دين محكوم به للفروع والأصول.
8- إذا ثبت وجود أموال للمدين كافية لأداء الدين.

---

(1) وهذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون التنفيذ.
(2) وهذا ما نصت عليه المادة 25 من قانون التنفيذ.
(3) وهذا ما نصت عليه المادة 23 من قانون التنفيذ.

ولا بد من الإشارة أنه وفي ظل جائحة كورونا التي تعرض لها العالم أجمع والمملكة الأردنية الهاشمية فقد صدر أمر الدفاع بوقف تنفيذ حبس المدين للديون التي تقل عن 100000 دينار، واستعاضها بما يسمى وضع إشارة منع سفر حفاظاً لحقوق الدائن والتي سنتحدث عنها في الفرع الثاني، وهذا ما تتبعه المحاكم الأردنية. [1]

وينقضي الحبس بالطرق التالية:

1- انقضاء التزام المدين لأي سبب.

وهذه هو الطريق الطبيعي لانقضاء الالتزام سواء أقام المدين بالدفع أو أي شخص آخر ولو كان ذلك دون علم المدين أو رغم إرادته على أن يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من غيره إذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن اعتراضه. [2]

كما ينقضي الالتزام بما يعادل الوفاء وذلك بالوفاء الاعتياضي (الوفاء بمقابل) وهو الوفاء الذي يقبل فيه الدائن وفاءً لدينه شيئاً آخر أو حقاً يؤديه المدين وينقضي الالتزام أيضاً بالمقاصة أو اتحاد الذمتين أو بمرور الزمن المسقط.[3]

2-رضى الدائن بإخلاء سبيل المدين.

بعد رضاء الدائن بإخلاء سبيل المدين لا يحق له بعدها أن يطلب إعادته إلى السجن خلال السنة نفسها، حتى ولو كان اشترط عند إخلاء السبيل المدين الشروط ولم يقم المدين بتنفيذها، لأن تعليق الإفراج على هذه الشروط باطل لتعلق الموضوع بالحرية الشخصية التي لا يجوز أن تكون موضعاً لشروط أو اتفاقيات تعقد بين الطرفين.

3-تصريح المدين بأموال تعود له تكفي لوفاء دينه.

إن الهدف من الحبس التنفيذي هو إجبار المدين على الوفاء ومحل هذا الوفاء أموال المدين، فإذا صرح عن هذه الأموال باشرت دائرة التنفيذ بالتنفيذ على أموال

---

(1) وهذا ما نصت عليه (اولا) من امر الدفاع رقم (28) لسنة 2021 .

(2) وهذا ما نصت المادة(317* من القانون المدني

(3) وهذا ما نصت عليه المواد (340-344-464) من القانون المدني الأردني.

المدين وقرر الرئيس استرداد قرار الحبس والإفراج عن المدين إذا كان قد نفذ به طالما لم يعد هناك مسوغ للاستمرار في حبسه[1].

رابعاً: منع المدين من السفر

أتاح المشرع للدائن وسيلة تنفيذ أخرى وهي طلب منع سفر مدينه لإجباره على الوفاء خاصة إذا كان يعلم أن المدين على وشك السفر ولا يستطيع حبسه كونه من الأشخاص المستثنيين من الحبس[2]. وهذا أسوة بقانون أصول محاكمات مدنية الذي يسمح للمستدعي الذي يخشى من أن يقوم المستدعى ضده من السفر للتملص من تنفيذ التزامه أن يقدم طلب تحفظي قبل البدء في الدعوى بتقديم كفالة مادية يقررها قاضي الأمور المستعجلة[3]، وتنفيذ منع السفر يتم بالطلب من الجهات الأمنية بالتعميم) على المراكز والحدود لمنع المدين من السفر حتى انتهاء معاملة التنفيذ وهو إجراء مؤقت للرئيس بناءً على طلب الدائن.

2.2 الاعتراض على السندات الخطية والأوراق التجارية

حاول المشرع الأردني أن يقوم بعمل توازن بين مصلحة طالب التنفيذ ومصلحة المنفذ ضده، فقد أتاح للمنفذ ضده عدة طرق قانونية للاعتراض على هذا التنفيذ؛ فهناك عدة طرق من الممكن الاعتراض على تنفيذ السند الرسمي القابل للتنفيذ، وعدة طرق للاعتراض على السند العادي والأوراق التجارية القابلة للتنفيذ، وهذه الاعتراضات حددها المشرع فقط للسندات الخطية والأوراق التجارية دون السندات التنفيذية الأخرى ومن خلال هذا المبحث سنوضح طرق الاعتراض لكل منهم فيما يلي.

---

(1) وهذا ما نصت عليه المادة 24 من قانون التنفيذ.

(2) وهذا ما نصت عليه المادة 5 من قانون التنفيذ.

(3) وهذا ما نصت عليه المواد 141-157 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

1.2.2 طرق الاعتراض على تنفيذ السند الرسمي

في السندات الرسمية يتم الاعتراض على الدين بادعاء الوفاء أو الادعاء بالتزوير، وفي هذه الحالة لا يتم وقف السير في الدعوى التنفيذية إلا بموجب قرار حكم من المحكمة وعلى المدين اثبات الوفاء أو التزوير[1]، يثابر الدائن على إجراء التنفيذ إذا لم يقدم الاعتراض من المدين في الموعد المحدد في الإخطار وهو خمس عشر يوماً تلي تاريخ التبليغ، وفي هذه الحالة إذا استوفى الدائن دينه، كله أو بعضه ،فللمدين أن يقيم دعوى الاسترداد بما استوفى منه بغير حق[2].

وإن لم يراجع المدين الوفاء خلال هذه المهلة ولم يقدم أي اعتراض فإن السند يكتسب قوة تنفيذية تامة تسمح باللجوء إلى التنفيذ الجبري، وقبل انقضاء هذه المهلة لا يجوز إتخاذ أي إجراء من حجز أو حبس أو غيره إلا الحالات التي يسمح القانون بها، وإذا اتخذ مثل هذا القرار يعد باطلاً لأن السند قبل مضي هذه المهلة لا يكتسب القوة التنفيذية التامة، ويحق لرئيس التنفيذ أن يتراجع عن قرار الحجز أو الحبس ويعلن بطلانه[3].

وإذا اعترض المدين على الدين كله أو بعضه فإن هذا لا يوقف التنفيذ وعلى المدين مراجعة المحكمة المختصة لإثبات صحة اعتراضه، وإذا صدر قرار من المحكمة المختصة بوقف تنفيذ الدعوى التنفيذية هنا يتم إيقافه وليس لقاضي التنفيذ أي صلاحية بإيقاف إجراءات التنفيذ من تلقاء نفسه[4].

---

(1) وهذا ما نصت عليه المادة 7 من قانون التنفيذ الأردني.

(2)أسيد الذنيبات، وباسل النوايسة، الاعتراض على تنفيذ الأسناد الخطية القابلة للتحصيل أمام دائرة التنفيذ وآثاره في ظل قانون التنفيذ الأردني، بحث غير منشور، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، الكرك- عمان ، 2020، ص4.

(3) وهذا ما نصت عليه المادة 26/ب من قانون التنفيذ.

(4) وهذا ما نصت عليه المادة 7/ب/2 من قانون التنفيذ.

أولاً: الادعاء بالتزوير

يكون الادعاء بالتزوير على جميع الوثائق والمستندات الرسمية والغير رسمية وعلى من يدعي التزوير أن يحدد بشكل دقيق موضوع التزوير الذي تم في السند، وهذا من ناحية الادعاء بالتزوير الموضوعي ولم يحدد المشرع الادعاء بالتزوير المعنوي[1]؛ ويجوز لمن ادعى عدم صحة توقيعه الوارد على السند أن يدعي الإنكار أو التزوير[2] إذ لا يجوز الطعن بالسندات الرسمية إلا بالتزوير[3]؛ إلا أنه لا يجوز له الادعاء بالإنكار بعد ادعائه التزوير، فالادعاء بالتزوير مانع من الادعاء بالإنكار[4].

وللمحكمة سلطة تقديرية واسعة في التحقق من صحة السند وتقدير ما يترتب على الكشط فيه والمحو والشطب والتحشية وغير ذلك من العيوب المادية في السند من إسقاط قيمته في الإثبات أو إنقاص هذه القيمة على أن تدلل على صحة وجوب العيب في قرارها بشكل واضح، وإذا كان السند محل شك في نظر المحكمة جاز لها، من تلقاء نفسها، أن تدعو الموظف الذي صدر عنه، أو الشخص الذي حرره ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيه[5].

وقد ترد بعض العيوب المادية في السند الرسمي وهنا يتم تصحيحها بواسطة كاتب العدل بشطب الكلمة أو العبارة التي وقع الخطأ فيها[6]؛ وبالنسبة للسند العادي لا لا يمنع من إجراء إضافة أو تحشية أو محو أو شطب بعض العبارات، وإن ذلك يخضع لتقدير المحكمة، فإذا وجدت من الظروف ما يبرر ذلك فتعول عليها أو تطرحها وتعتبر ها كان لم تكن ولها ان تستعمل سلطاتها هذه من تلقاء نفسها[7].

---

(1) وهذا ما نصت عليه الماده 66 من قانون العقوبات الأردني.

(2) وهذا ما نصت عليه المادة 7/ج/3 من قانون التنفيذ الأردني .

(3) وهذا ما نصت عليه المادة 7/ب/2 من قانون التنفيذ الأردني.

(4) عباس العبودي، أهمية السندات العادية في الاثبات القضائي،مرج سابق ، ص103.

(5) قرار محكمة التمييز رقم 2009/167 تاريخ 2009/5/11 ، منشورات مركز عدالة.

(6) وهذا ما نصت عليه المادة 21 من قانون كاتب العدل.

(7) وهذا ما نصت عليه المادة 100 من قانون أصول محاكمات مدنية.

ومن خلال ما تم ذكره يقع التزوير على السندات في طريقتين:

1. التزوير المادي

والتزوير المادي يترك أثراً مادياً في المحرر وهو المظهر الذي يعكس وجود التغيير ويتم عن طريق قيام المزور بتغيير مادياً في محرر يدركه الحس وتقع عليه العين سواء أكان ذلك بزيادة أو حذف أو تعديل في محرر موجود من الأصل أو بإنشاء محرر جديد[1].

2. التزوير المعنوي

وهو الذي يقع في مرحلة تحرير السند وكتابته بحد ذاتها وقد يكون بدون قصد الموثق أو بتواطؤ هذا الأخير مع أحد المتعاقدين، أن لا يكون التغيير في مادته وشكله بل في مضمونه وظروفه حل تحريره ومن ذلك كأن يتم تدوين مقالات أو أقوال شخص في مستند خلافاً لما نطق به أو صرح مثلاً أنه قبض الثمن في حين أنه لم يقبض، إثبات وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير معترف بها على أنه معترف بها[2]، فالتزوير الذي يتحقق به هذا الاعتراض لا بد أن يكون من شأنه التأثير في مضمون السند تأثيراً ينال من كونه دليل إثبات ابتداء، أو ينال من اعتباره سنداً قابلاً للتحصيل ابتداء بتعليقه على شرط واقف مثلاً، أو يتعلق بتحريف مضمونه، وبالتالي إذا انصب التحريف المدعى على بيان لا يؤثر في كل ذلك فلا ينال ذلك من صحة التنفيذ، كما لو أضاف من بيده السند لمضمونه تعبيراً لم يكن وارداً وقت التوقيع كتعبير: السيد، المحترم أو أي تعبير على هذه الشاكلة.

ووفقاً لما جاء في قانون التنفيذ فإن السند الرسمي القابل للتداول يصلح لأن يكون محل للادعاء بالتزوير من قبل المنفذ ضده (المدين) في مواجهة طالب التنفيذ (الدائن) أمام دائرة التنفيذ[3] ويكون على المدين مراجعة المحكمة المختصة لإثبات صحة ادعائه، ولا توقف معاملة التنفيذ إلا إذا أصدرت المحكمة المختصة قراراً بوقفها

---

(1) وهذا ما نصت عليه المادة 1/260 من قانون العقوبات الأردني.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2003/374 صدر بتاريخ 2011/10/29، هيئة عامة.

(3) وهذا ما نصت عليه المادة (7/ب-جـ) من قانون التنفيذ.

في حدود ما تم الاعتراض عليه[1]، ويجدر الإشارة إلى أن الادعاء بالتزوير على السندات الرسمية قد تكون أحياناً أمام قاضي الموضوع[2].

ويقدم الادعاء بالتزوير من خلال طلب خطي يقدم إلى دائرة التنفيذ أو قد يتم من خلال تدوين مأمور التنفيذ لهذا الادعاء على لسان المنفذ ضده أو وكيله حيث لا يجوز للمتداعين أن يمثلوا أمام دوائر التنفيذ إلا بواسطة محامين يمثلونهم في قضايا التنفيذ التي تزيد قيمتها عن ثلاثة آلاف دينار[3].

ولم يشترط المشرع الأردني على المنفذ ضده المُتقدم بالادعاء بالتزوير تحديد ملامح التزوير وموضعه في السند، وهذا من شأنه أن يفتح المجال أمام المنفذ ضده غير محق في الادعاء إلى تعطيل الدعوى التنفيذية ساعياً إلى تأخير حصول طالب التنفيذ على حقه الثابت بذلك السند التنفيذي محل الطعن بالتزوير ودون أن يكون هنالك دور القاضي التنفيذ في تقدير مدى احتمالية وجود التزوير من علمه[4]، وذلك بخلاف إمكانية مدعي التزوير أمام محكمة الموضوع موقف المشرع الأردني بالنسبة لمدعي التزوير أمام محكمة الموضوع حيث أن الادعاء بتزوير سند أمام المحكمة يستدعي أن يتولى قاضي الموضوع التدقيق في ذلك الطلب فإذا توافر لديه دلائل وإمارات تؤيد وجود التزوير تأخذ المحكمة من مدعي التزوير كفيلاً يضمن لخصمه ما قد يلحق به من عطل وضرر، ثم تحيل أمر التحقيق في دعوى التزوير إلى النيابة العامة، وتؤجل النظر في الدعوى الأصلية إلى أن يفصل في دعوى التزوير شريطة أن يكون السند محل الطعن بالتزوير منتجة في الدعوى[5]، وتجدر الإشارة إلى أن المدين

---

(1) وهذا ما نصت عليه المادة 7/ب/2 من قانون التنفيذ.

(2) وهذا ما نصت عليه المادة 87 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(3) وهذا ما نصت عليه المادة (41/أ) من قانون نقابة المحامين النظامين رقم (11) لسنة (1972) وتعديلاته.

(4) أسيد ذنيبات وباسل النوايسة، الاعتراض على تنفيذ الأسناد الخطية القابلة للتحصيل أمام دائرة التنفيذ وآثاره في ظل قانون التنفيذ الأردني، ص 7.

(5) وهذا ما نصت عليه المادة 99 من قانون أصول محاكمات مدنية.

قد يكون شخصاً معنوياً، وبالتالي فإن الادعاء بتزوير السند التنف يذي قد يقع من خلال ممثله القانوني.[1]

لدائن المدين الحق في مباشرة جميع حقوق المدين المهمل بالاستناد إلى ما يعرف (بالدعوى غير المباشرة) باسم مدينه[2]، وبالرجوع إلى نصوص قانون التنفيذ فقد ورد ذكر "للمنفذ ضده الحق في الادعاء بتزوير السند".[3]

ثانياً: الادعاء بالوفاء

أعطى المشرع الأردني في قانون التنفيذ الحق للمنفذ ضده الاعتراض بالوفاء إذا كان أوفى دينه سواء كان كلياً أو جزئياً خلال المدة المنصوص عليها في قانون التنفيذ وذلك بأن يقدم اعتراض أمام دائرة التنفيذ بأنه قام بالسداد بواسطته أو بواسطة وكيله بهذا الادعاء، وما يجدر الإشارة إليه بأن هذا الإجراء لا يوقف التنفيذ وعلى مدعي الوفاء الرجوع إلى المحكمة المختصة لإثبات صحة ما تم الاعتراض به إلا إذا كانت المحكمة المختصة إصدار قرار بوقف التنفيذ فهنا على دائرة التنفيذ أن توقف إجراءات التنفيذ [4].

ويُعرف الوفاء هو اتفاق بين الموفي والموفي له على قضاء الدين[5]، ويمكن تعريفه كذلك على أنه أداء الدين على نحو تبرأ بموجبه ذمة المدين[6]، وهنالك من يعرفه على أنه تنفيذ الالتزام الواجب الأداء أو المستحق من خلال إجراء قانوني يقوم به المدين.[7]

---

(1) عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول محاكمات مدنية ، ص197.

(2) وهذا ما نصت عليه المادة 366 من القانون المدني الأردني.

(3) وهذا ما نصت عليه المادة 7/ب/2 من قانون التنفيذ الأردني.

(4) وهذا ما نصت عليه المادة 7/ب/2 من قانون التنفيذ الأردني.

(5) عمار الفضاه ، المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن ،2015 ، ص 354.

(6) محمود الكيلاني، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، مرجع سابق، ص 236.

(7) د. عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019، ص 36

والوفاء في القانون المدني الأردني من آثار الالتزام أو طريق لتنفيذ هذا الالتزام، والأصل فيه أن يكون من المدين باعتباره صاحب المصلحة الأولى في إبراء ذمته مما يثقلها من التزام، والمدين يقوم بوفاء التزامه بالذات أو من خلال وكيله، فإذا كان المدين ناقص الأهلية أمكن أن يتم الوفاء عن طريق وليه أو الوصي عليه. ويصح الوفاء كذلك من أي شخص له مصلحة في الوفاء كالمدين المتضامن أو الكفيل[1]، وقد يصح الوفاء أيضاً ممن لا مصلحة له في الوفاء بأمر المدين أو بغير أمره على أنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من الغير إذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن اعتراضه [2].

والأصل أن يقوم المدين بالوفاء بالتزامه الثابت في سند خطي للدائن أو لنائبه ويعتبر ذا صفة في استيفاء الدين من يقدم للمدين مخالصة صادرة من الدائن، إلا إذا كان هنالك اتفاق بين الدائن والمدين على أن يتم الوفاء للدائن شخصياً[3]، ورغم أن الأصل أن يقوم المدين بوفاء الدين كاملا إلا أنه لا يوجد ما يمنع أن يتفق الدائن والمدين على أن يقوم المدين بالوفاء الجزئي[4].

كما أن التزام المدين بسند خطي ينقضي بما يعادل الوفاء في القانون المدني الأردني بسبب من الأسباب التالية:

أولاً: الوفاء الاعتياضي ويعرف قانوناً بأنه الوفاء بشيء بدل الشيء الملزم بالوفاء به باشتراط موافقة الدائن ويترتب عليها قضاء الالتزام الموفى به[5].

ثانياً: المقاصة تعرف قانوناً بأنها "إيفاء الدين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه"[6]، وقد تكون بقوة القانون في حال كان اتحاد ذمم بجزء من الدين أو اختيارية أو قضائية.

---

(1) وهذا ما نصت عليه المادة (1/317) من القانون المدني الأردني.

(2) وهذا ما نصت عليه المادة (317) من القانون المدني الأردني.

(3) وهذا ما نصت عليه المادة (320) من القانون المدني الأردني.

(4) وهذا ما نصت عليه المادة (330) من القانون المدني الأردني.

(5) وهذا ما نصت عليه المادة (340) من القانون المدني الأردني.

(6) وهذا ما نصت عليه المادة (343) من القانون المدني الأردني.

ثالثاً: اتحاد المدين تعرف باجتماع شخص واحد بصفتي الدائن والمدين بالنسبة لدين واحد.[1]

ويجدر الإشارة أن لا يتم اتحاد الذمتين إذا كان الدائن احد ورثة المدين.[2]

وباستقراء نصوص قانون التنفيذ المشرع لم يرسم طريقة محددة يمكن من خلاله الادعاء بوفاء قيمة السند أمام دائرة التنفيذ، حيث نجد إلى أن اشتراط الدفع بالوفاء يجب أن يتم خلال المدة القانونية المنصوص عليها دون تحديد آلية معينة لتقديم الإدعاء بالوفاء وهذا يدفعنا إلى القول بأن تقديم مثل هذا الادعاء يمكن أن يتم بذات الطريقة التي يطعن فيها بتزوير ذلك السند، أي قد يتم الادعاء بوفاء السند من خلال تدوين مأمور التنفيذ لهذا الادعاء على لسان المنفذ ضده أو وكيله، كما يمكن تقديم هذا الادعاء من خلال طلب خطي يقدم إلى دائرة التنفيذ يبين فيه المنقذ ضده أنه قام بتسديد قيمة السند كاملاً أو أنه قام بالوفاء بجزء من المبلغ الثابت في السند.[3]

فيقدم هذا الادعاء إما من قبل المدين نفسه سواء كان شخصاً طبيعياً أوالمفوض اذا كان شخصاً معنوياً أو ممثله القانوني أو وكيله المحامي في القضايا التي تزيد عن3000 دينار، ويتم في نفس الوقت تقديم الاعتراض بوفاء قيمة السند من قبل ورثة المدين الذين تتم مباشرة إجراءات التنفيذ في مواجهتهم لاسيما في الحالة التي تكون فيها تلك الإجراءات قد تمت بعد وفاة المدين، أما إذا تمت مباشرة إجراءات التنفيذ في مواجهة المدين نفسه ولم يدعي بوفاء السند التنفيذي بل أقر بانشغال ذمته في المبلغ الثابت في السند ومن ثم حصلت وفاته، ففي هذه الحالة لا يجوز لواضعي اليد على التركة من الورثة أو من يقوم مقامهم بالادعاء بوفاء قيمة السند كليا أو جزئياً.[4]

---

(1) وهذا ما نصت عليه المادة (353) من القانون المدني الأردني.

(2) أسيد ذنيبات وباسل النوايسة، الاعتراض على تنفيذ الأسناد الخطية القابلة للتحصيل أمام دائرة التنفيذ وآثاره في ظل قانون التنفيذ الأردني،مرجع سابق ، ص16.

(3) وهذا ما نصت عليه المادة 7/ب/2 من قانون التنفيذ.

(4) أسيد ذنيبات وباسل النوايسة، الاعتراض على تنفيذ الأسناد الخطية القابلة للتحصيل أمام دائرة التنفيذ وآثاره في ظل قانون التنفيذ الأردني، ص16.

كما من الممكن أن يقع الادعاء بوفاء السند من كفلاء الدين فيما يتعلق بالسند الرسمي على اعتبار أن هذه الفئة مدينه بالحق الثابت في السند ويتمتعون بنفس الحقوق التي منحها المشرع الأردني في قانون التنفيذ للمدين، كون يحق للدائن مراجعة أو الحجز أو مطالبة كفيل المدين [1].

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة تعدد المدينين أو الكفلاء فقد يقع الادعاء بالوفاء بالسند منهم جميعا وقد يقع من بعضهم، وفي هذه الحالة تنصرف آثار تقديم الادعاء بالوفاء إلى المعترض فقط، أما البقية فإنهم يعتبروا قد تنازلوا عن الادعاء بوفاء المبلغ الثابت في السند، ولا يغير من الحال كون الدين قابل للتجزئة أم غير قابل لأن الأثر المترتب في كلتا الحالتين هو ذاته [2].

أما في حال التأشير على السند محل التنفيذ إما بالتأشير المؤرخ أو بكتابة الدائن بخطه بما يفيد الادعاء بالوفاء قيمة السند كلياً أو جزئياً لا يؤثر على السند المنفذ أي أن قانون التنفيذ لم يعطي صلاحية لقاضي التنفيذ بالتحري عن وفاء السند ويوجب على المدين الرجوع إلى المحكمة المختصة لإثبات صحة ادعائه[3].

2.2.2 طرق الاعتراض على السند العادي والأوراق التجارية

من الممكن أن يعترض المنفذ ضدة فيما يتعلق بالسند العادي والأوراق التجارية من خلال إنكار التوقيع والادعاء بالتزوير أو الادعاء بالوفاء كلياً أو جزئياً وهذا ما أشار إليه قانون التنفيذ الأردني وفيما يلي توضيح لتلك الطرق.

أولاً: إنكار التوقيع

عرف إنكار التوقيع بأنه الطعن بصحة التوقيع الوارد على السند[4]. وهنالك من يعرفه على أنه رخصة خولها القانون لمن يحتج عليه بسند عادي، لاستبعاد حجية هذا

---

(1) وهذا ما نصت عليه المادة 967 من القانون المدني الأردني.

(2) وهذا ما نصت عليه المادة 339 من القانون المدني الأردني.

(3) وهذا ما نصت عليه المادة 7/ب/2 من قانون التنفيذ.

(4) محمود الكيلاني، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، ص 58.

السند مؤقتاً في الإثبات ودون حاجة إلى سلوك سبيل الادعاء بالتزوير، أن يدعي بأن التوقيع الوارد على السند لا يعود إليه[1].

فالسند العادي هو ذلك السند الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمة إصبعه وليست له صفة السند الرسمي[2]؛ ويمكن أن نعرف إنكار التوقيع بأنه يمكر صراحة ما نُسب إليه من توقيع أو بصمة اصبع فلا يكفي مجرد التشكيك وبأنه غير متأكد بأن التوقيع على السند هو توقيعه[3].

وللتوقيع عدة صور حددها المشرع الأردني وهي التوقيع بالإمضاء أو من خلال بصمة الإصبع أو التوقيع بالخاتم الشخصي[4].

ونلاحظ من خلال نصوص المشرع الأردني بأنه في بعض نصوصه اقتصر الإنكار على التوقيع[5] فقط بخلاف نصوص القانون الأخرى الذي أعطى الحق بإنكار الخط والتوقي[6].

وتجدر الإشارة إلى أن الإدعاء بإنكار التوقيع يوقف التنفيذ ويكون على طالب التنفيذ الدائن الرجوع إلى المحكمة المختصة لإثبات التوقيع أي أنه تزول حجية السند بصفة مؤقتة وليس دائمة، بحيث تعود هذه الحجية متى ثبت صحة هذا التوقيع ونسبته إلى صاحبه[7].

---

(1) أنيس المنصور، شرح أحكام قانون البينات الأردني، دار الإثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2020، ص 167-168.

(2) وهذا ما نصت عليه المادة (10) من قانون البينات الأردني.

(3) مفلح القضاة، البينات في المواد المدنية والتجارية "دراسة مقارنة ، ص102.

(4) وهذا ما نصت عليه المادة 11 من قانون البينات الأردني.

(5) وهذا ما نصت عليه المادة 7/ج/3 من قانون التنفيذ.

(6) وهذا ما نصت عليه المادة 1/11 والمادة 1/87 والمادة 88 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(7) وهذا ما نصت عليه المادة 7/ج/3 من قانون التنفيذ.

ويكون الاعتراض بالإنكار بالتوقيع خلال المدة القانونية ومن قبل المنفذ ضده من خلال تقديم طلب خطي إلى دائرة التنفيذ ويتم تدوين هذا الإنكار على المحضر التنفيذي الذي يتولى مأمور التنفيذ التدوين فيه على لسان المنفذ ضده[1].

ويعد صاحب المصلحة الأولى والمباشرة في تقديم الاعتراض بطريق إنكار التوقيع هو المنفذ ضده (المدين) الذي يتولى هذا الإنكار أمام دائرة التنفيذ بنفسه أو من خلال وكيله أو ممثله. ونرى أن هذا الإنكار لا يمكن أن يقع من غير المنفذ ضده (المدين) ذاته الذي ينسب التوقيع الوارد على السند التنفيذي إليه، لأن مسألة الإنكار ذات طابع شخصي تتطلب ممن نسب إليه التوقيع أن يبدي اعتراضه على نسبة هذا التوقيع إليه، بالإضافة إلى أن الاحتجاج بهذا السند عادة ما تكون في مواجهة المدين به شخصياً[2].

وفي حال كان الدائن احتج بهذا السند التنفيذي في مواجهة ورثة الملتزم بالسند (المدين)، فإنه يكتفي من الوارث أو أي خلف أخر أن يقرر بأنه لا يعلم أن الخط أو التوقيع أو الختم أو البصمة هو لمن تلقى عنه الحق. وبالتالي فإن المشرع الأردني قد اكتفي لدفع حجية السند العادي من قبل الورثة أو الخلف بتقرير الادعاء من قبلهم بعلم العلم بأن التوقيع أو الخط أو الختم أو البصمة هو لمورثه أو سلفه[3]، والسبب في عدم عدم اشتراط إنكار التوقيع من قبل الورثة لغايات استبعاد حجية السند العادي ولو مؤقتاً هو لكون موضوع الإنكار ذو طابع شخصي يتعلق بمن نسب إليه التوقيع، فإذا كان قد توفي فإنه لا يمكن لورثته إنكار توقيع غير منسوب إليهم بل هو منسوب لمورثهم، من أجل ذلك جعل المشرع وسيلة الورثة أو الخلف لدفع حجية السند العادي هو أن يقرروا عدم علمهم بأن التوقيع الوارد عليه يعود لمورثهم أو لمن تلقوا الحق عنه[4].

---

(1) وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون التنفيذ الأردني.

(2) أسيد ذنيبات وباسل النوايسة، الاعتراض على تنفيذ الأسناد الخطية القابلة للتحصيل أمام دائرة التنفيذ وآثاره في ظل قانون التنفيذ الأردني ، ص23.

(3) وهذا ما نصت عليه المادة 2/11 من قانون البينات الأردني.

(4) محمود الكيلاني، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، ص58-59.

ورغم أن المشرع الأردني في قانون التنفيذ قد نص على أن إنكار التوقيع هو من الطرق التي يمكن من خلالها الاعتراض على الدين الثابت بالسند التنفيذي من قبل المنفذ ضده (المدين)، ولكنه لم ينص على مسألة تقرير عدم العلم من قبل الورثة أو الخلف بأن التوقيع الوارد على السند الذي يحتج طالب التنفيذ به يعود لمن تلقوا عنه الحق [1].

ويشترط لتقديم المنفذ ضده (المدين) الاعتراض بطريق إنكار التوقيع أن لا يكون قد أسقط حقه فيه، بحيث أن مناقشة المنفذ ضده في موضوع السند كأن يدعي وفاء السند كلياً أو جزئياً يمنعه من الادعاء لاحقا بإنكار توقيعه الوارد على السند، لأن الادعاء بوفاء السند كلياً أو جزئياً يحمل في طياته تسليمأ بصحة ما نسب إليه من توقيع، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية[2].

فإذا أقر المنفذ ضده أن الختم الوارد في السند يعود إليه واقتصر إنكاره على استعمال هذا الختم على السند محل التنفيذ هذا لا يعد إنكاراً على التوقيع[3].

وقضت محكمة التمييز في أحد قراراتها بأنه (.....وكان من الثابت من الأوراق أن بوليصة الشحن موضوع الدعوى مختومة بخاتم المميزة وهو الخاتم الوحيد على بوليصة الشحن في الوقت الذي لم تنكره المميزة ولم تقدم أي مبرر لوجوده خلافا لكونه دليل على أن المميزة هي من قامت بإصدار بوليصة الشحن) [4]، وكذلك قرار محكمة التمييز الذي جاء فيه (وحيث أن الخصومة متحققة بين المميزة والمميز ضدها وأن التعهدين عليهما ختم الشركة المميزة ولم تنكر الختم عليهما وأن ختم الشركة كافي

---

(1) أسيد ذنيبات وباسل النوايسة، الاعتراض على تنفيذ الأسناد الخطية القابلة للتحصيل أمام دائرة التنفيذ وآثاره في ظل قانون التنفيذ الأردني، مرجع سابق، ص24.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (1997/1369) تاريخ (1997/9/22)، منشورات قسطاس.

(3) وهذا ما نصت عليه المادة 7/ج/3 من قانون التنفيذ. بخلاف ما تم النص عليه في المادة 1/11 من قانون البينات "من احتج عليه بسند عادي وكان لا يريد أن يعترف به وجب عليه أن ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط او توقيع او خاتم..... الا فهو حجة عليه بما فيه".

(4) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2019/7818) تاريخ (2020/2/11) منشورات قسطاس.

لصدور التعهدين عنها ولم تثبت أن الذي وقع ليس له علاقة بالشركة المميزة وهو كاف لإثبات صدور التعهدين عنها)[1].

وكما أن إنكار التوقيع قد يقع ممن نسب إليه التوقيع، أو من المظهرين والكفلاء باعتبارهم منفذ ضدهم.

ثانياً: الادعاء بالتزوير

أعطى المشرع الأردني الحق للشخص المنفذ ضده بالطعن بالتزوير إذا كان السند المنفذ هو سند عادي أو ورقة تجارية، وهنا توقف إجراءات التنفيذ لحين مراجعة الدائن المحكمة المختصة لإثبات ما وقع عليه من تزوي[2].

ويتم الادعاء بالتزوير من خلال طلب خطي دائرة التنفيذ دون تحديد ملامح التزوير أو موضوع التزوير في السند وذلك باشتراط المدة القانونية المذكورة في قانون التنفيذ[3]، وهذا يعد قصوراً تشريعياً يفسح المجال أمام المنفذ ضده غير المحق في الادعاء إلى تعطيل الدعوى التنفيذية ساعياً إلى تأخير حصول طالب التنفيذ على حقه الثابت بذلك السند التنفيذي محل الطعن بالتزوير ودون أن يكون هنالك دور القاضي التنفيذ في تقدير مدى احتمالية وجود التزوير من علمه وذلك بخلاف موقف المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية[4]، أو قد يتم من خلال تدوين مأمور التنفيذ لهذا الادعاء على لسان المنقذ ضده أو وكيله حيث لا يجوز للمتداعين أن يمثلوا أمام دوائر التنفيذ إلا بواسطة محامين يمثلونهم في قضايا التنفيذ التي تزيد قيمتها عن ثلاثة آلاف دينار[5].

ونأمل من المشرع في قانون التنفيذ أن ينهج ذات المنهج الذي ذهب إليه قانون أصول المحاكمات المدنية لكي يعطي قاضي التنفيذ صلاحية أوسع في تقدير مسألة توافر دلائل وأمارات تؤيد وجود التزوير دون أن يكون بوسعه تقدير مسألة وجود

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2019/5124) تاريخ (2019/9/9) منشورات قسطاس.

(2) وهذا ما نصت عليه المادة 7/ج/3 من قانون التنفيذ.

(3) وهذا ما نصت عليه المادة 7/ج/3 من قانون التنفيذ.

(4) وهذا ما نصت عليه المادة 99 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(5) وهذا ما نصت عليه المادة (41/أ) من قانون نقابة المحامين النظاميين.

التزوير بحد ذاته من عدم وجوده كون أن هذه المسألة تخرج عن صلاحياته باعتباره قاضي تنفيذ وصلاحياته محددة على سبيل الحصر في قانون التنفيذ.

ورغم أن الظاهر في قانون التنفيذ يشترط أن يتقدم المدين بالادعاء بالتزوير بنفسه أو من خلال وكيله في الحالات التي تستدعي تمثيله من خلال محام، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من تقديم مثل هذا الادعاء من خلال ورثته، فقد تحصل وفاة المدين قبل مباشرة الدائن إجراءات التنفيذ فيقوم الأخير بإقامة الدعوى التنفيذية في مواجهة واضعي اليد على التركة من الورثة أو من يقوم مقامهم، وكذلك هو الحال فقد تحصل وفاة المدين بعد مباشرة الدائن الدعوى التنفيذية مما يستدعي تبليغ واضعي اليد على تركته من الورثة أو من يقوم مقامهم، الذين لهم الحق وخلال مدة خمسة عشر يوما تلي تاريخ تبليغهم الإخطار التنفيذي أن يتقدموا أمام قاضي التنفيذ بالإدعاء بتزوير السند محل الدين[1].

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن كفلاء الدين، المطالبين من قبل الدائن بالدين في دائرة التنفيذ يحق لهم تقديم الادعاء بتزوير السند التنفيذي على اعتبار أنهم مدينون بالحق الثابت بالسند ويتمتعون بذات الحقوق التي منحها قانون التنفيذ للمدين[2]؛ ولا يشترط أن يقدم الادعاء بالتزوير من جميع المدينين أو الكفلاء إذا تعددوا بل يكفي أن يقدم من أحدهم لأن الأثر المترتب على ثبوت تزوير السند يتعدى إلى بقية المدينين أو الكفلاء (المنقذ ضدهم)، ونشير في هذا الصدد إلى أن المدين (المنقذ ضده) قد يكون شخصاً معنوية، وبالتالي فإن الادعاء بتزوير السند التنفيذي قد يقع من خلال ممثله القانوني.

ومن الممكن أن يتم الادعاء بالتزوير من الغير كدائني المدين الذي قد يجدوا أنفسهم أمام مدين مهمل في الحفاظ على حقوقه ويرغب في دفع المبلغ الثابت في السند التنفيذي رغم توافر دلائل وأمارات على وجود تزوير في هذا السند، ولقد أعطى

---

(1) وهذا ما نصت عليه المادة (12) من قانون التنفيذ الأردني.

(2) وهذا ما نصت عليه المادة (7/ج/1) من قانون التنفيذ على: "يجوز للدائن أن يطلب من الدائرة تحصيل دينه من الكفلاء".

القانون المدني الأردني الدائن الحق في أن يباشر باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين المهمل بالاستناد إلى ما يعرف (بالدعوى غير المباشرة).

3.2.2 أثر الاعتراض على السندات الخطية والأوراق التجارية

يختلف الأثر المترتب على الادعاء بالتزوير أو بالوفاء كلياً أو جزئياً أو بإنكار التوقيع المقدم من المنفذ ضده (المدين) وفيما يلي توضيح لذلك.

أولاً: الأثر المترتب على الادعاء بتزوير السندات الرسمية

جاء في قانون التنفيذ بأنه: (يكون اعتراض المدين على الدين إما بادعاء تزوير السند الرسمي أو الادعاء بالوفاء كليا أو جزئية، وعلى المدين مراجعة المحكمة المختصة لإثبات صحة ادعائه، ولا توقف معاملة التنفيذ إلا إذا أصدرت المحكمة المختصة قرارا بوقفها في حدود ما تم الاعتراض عليه) [1]؛ ومن خلال النص السابق نستنتج بأن مجرد الادعاء بتزوير السند الرسمي أمام دائرة التنفيذ لا يوقف الدعوى التنفيذية، وتستمر إجراءات التنفيذ إلى أن يُصدر قرار من المحكمة المُختصة بوقف إجراءات التنفيذ، وإن هذا النهج الذي اتبعه المشرع الأردني غير موفق كون أن اللجوء إلى المحكمة المختصة لإثبات الادعاء بالتزوير واستصدار قراراً منها بوقف التنفيذ قد يستغرق وقتاً طويلاً نسبياً يكون خلاله الدائن قد باشر إجراءات تحصيل قيمة السند التنفيذي واتخذ في سبيل ذلك إجراءات حبس المدين (المنفذ ضده) أو الحجز على أموال المنقولة وغير المنقولة مما قد يدفع المدين (المنقذ ضده) إلى دفع المبلغ الثابت في السند التنفيذي رغماً عنه قبل الحصول على قرار وقف إجراءات المعاملة التنفيذية من المحكمة المختصة مما قد يفقد هذا القرار قيمته الحقيقية إذا ما ثبت أن إجراءات التنفيذ قد أسفرت عن إجباره على سداد القيمة المالية الثابتة في السند التنفيذي[2].

---

(1) نص المادة 7/ب/2 من قانون التنفيذ الأردني.

(2) أسيد الذنيبات وباسل النوايسة، الاعتراض على تنفيذ الأسناد الخطية القابلة للتحصيل أمام دائرة التنفيذ وآثاره في ظل قانون التنفيذ الأردني ، ص11.

ونجد أن المشرع الأردني لم يحافظ مصلحة المدين فقد أولى الرعاية إلى مصلحة الدائن ونجد في نصوص المشرع الأردني بأن القاعدة الأساسية أن الجزاء يعقل المدني[1]؛ وبالرجوع إلى قانون التنفيذ فإن ما يتم تنفيذه من سندات ما هي إلا بمثابة حق مدني والادعاء بالتزوير بالسند ينشأ عن جرم جزائي يتعلق بالحق الوارد في السند المدعى تزويره، فلا يمكن إجراءات الدعوى التنفيذية عن إجراءات الإدعاء بالتزوير لارتباطهم والعلة من الادعاء بالتزوير في السند تكمن في منع طالب التنفيذ استكمال إجراءات تنفيذه.

ويكون ذات الحكم على السند المنفذ سواء أقام مدعي التنفيذ بالاعتراض على سند المنفذ المزور بدعوى أصلية أو بطلب عارض، ونجد ذلك في تنظيم الادعاء بتزوير سند رسمي في الدعاوى المنظورة، بحيث يحق لمدعي تزوير السند أن يتقدم بطلب للمحكمة المختصة وهنا المحكمة تنظر في صحة الادعاء وتكلفه بتقديم كفالة[2]، وكالذي تتيحه أيضاً نصوص قانون التنفيذ بأنه يحق للمنفذ ضده الاعتراض على السند الخطي للتزوير خلال مدة 15 يوم وبالرجوع إلى نصوص قانون التنفيذ، فقد حدد المشرع الأردني مهلة معينة للادعاء المنفذ ضده بتزوير السند وباستقراء نصوص التنفيذ بعد مضي المدة القانونية يصبح السند محصناً من أي تزويره.[3]

ثانياً: الأثر المترتب على الادعاء بتزوير السند العادي والأوراق التجارية القابلة للتداول

نلاحظ أن المشرع الأردني وبالرجوع إلى نصوص المواد رتب أثر على الادعاء بتزوير السند من قبل المنفذ ضده إذا كانت هذا السند سند عادي أو ورقة تجارية بتوقيف إجراءات التنفيذ، كما كلف المشرع الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات صحة السند المنفذ.[4]

---

(1) هذا ما نصت عليه المادة 122 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(2) هذا ما نصت عليه المادة(99) من قانون اصول المحاكمات المدنية

(3) هذا ما نصت عليه المادة (7/ج/2) من قانون التنفيذ

(4) هذا ما نصت عليه المادة 7/ج/3 من قانون التنفيذ.

ولكي يتم معرفة مصير السند المنفذ لا بد من طرح فرضيتين فالأولى إثبات صحة السند المنفذ بدعوى إثبات صحة السند وففي حال ثبوت صحة السند يتم تكبيد المنفذ ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة بالإضافة إلى تضمينه خُمس المبلغ الوارد في السند التنفيذي المنازع به تدفع كلها للخزينة[1]، أما الفرضية الثانية يثبت فيها السند المنفذ بأنه مزوراً هنا تعتبر جميع الإجراءات التنفيذية باطلة وليس لها أي قيمة قانونية ويقرر إسقاط الدعوى.

ثالثاً: الأثر المرتب على الادعاء بالوفاء في السندات الرسمية والعادية والأوراق التجارية

نلاحظ بأن المشرع ساوى بالآثار المترتبة على الوفاء بقيمة السند سواء كان رسمياً أو عادياً أو ورقة تجارية بحيث يترتب على المدين مراجعة المحكمة المختصة لإثبات الوفاء، ولا تتوقف معاملة التنفيذ إلا إذا أصدرت المحكمة المختصة قراراً بوقفها في حدود ما تم الاعتراض عليه[2].

أي أن مجرد تقديم الادعاء بوفاء قيمة السند سواء كان سند رسمي أم سند عادي أم ورقة تجارية لا يترتب عليه وقف إجراءات الدعوى التنفيذية أمام دائرة التنفيذ بل تستمر إلى أن يصدر قرار من المحكمة المختصة يقضي بوقف إجراءات التنفيذ.

وكما أشرنا سالفاً، يعد هذا التوجه من المشرع الأردني غير موفق، إذ إن مراجعة المنقذ ضده (المدين) المحكمة المختصة قد يستغرق وقتاً طويلاً يكون خلاله المنقذ ضده أمام استمرار إجراءات التنفيذ التي قد تدفعه إلى دفع المبلغ الثابت في السند التنفيذي مما يجعله يقوم بدفع قيمة السند مرتين لاسيما في الحالة التي يكون فيها محقة في ادعائه بوفاء قيمة السند، لذا فإننا نأمل من المشرع الأردني أن يمنح صلاحية أوسع لقاضي التنفيذ في وقف إجراءات المعاملة التنفيذية في حالة أن يكون المنفذ ضده (المدين) قد تقدم أمام قاضي التنفيذ بالادعاء بالوفاء، وقدم في سبيل ذلك مستنداً خطية (مخالصة) يفيد بهذا الوفاء؛ أما في حالة أن يكون ادعاء المدين بالوفاء

---

(1) هذا ما نصت عليه المادة 7/ا/4 من قانون التنفيذ.

(2)هذا ما نصت عليه المادة 7/ب/2 والمادة 7/ب/4 من قانون التنفيذ.

مجردة ودون أن يكون بحوزته مستندة خطية فلا ضير من استمرار إجراءات المعاملة التنفيذية في هذه الحالة.

وفيما يتعلق بمراجعة المدين إلى المحكمة المختصة من أجل إثبات الوفاء بقيمة السند كلية أو جزئياً، فإنه لا سبيل إلى ذلك إلا من خلال دعوى منع المطالبة التي يمكن من خلالها للمنفذ ضده (المدين) أن يلجأ للقضاء طالبة منع الدائن من مطالبته بالدين لوجود مانع قانوني يمنع من هذه المطالبة، وفي هذه الحالة يكون هذا المانع هو الوفاء بقيمة السند التنفيذي سواء وفاء كلية أو جزئية، كما يمكن إقامة دعوى منع المطالبة لعدم الاستحقاق[1]، وفي حال قام المنفذ ضده بتسديد قيمة السند المنفذ فانه يحق له اقامة دعوى مالية لدى المحكمة المختصة كونه قد تم قبض غير مستحق بلا سبب قانوني كون المبلغ الوارد بالسند المنفد قد تم الوفاء به[2].

ويتوجب على المدعي في دعوى منع المطالبة (المنفذ ضده) وفي حالة أن يكون المدعي عليه (الدائن) إحدى دوائر الدولة أن يتقدم بدفع المبلغ المطالب به أو تقديم كفالة عدلية أو بنكية تضمن دفع المبلغ موضوع الدعوى، ويتم وقف تنفيذ المطالبة عند تقديم تلك الكفالة أو إيداع ذلك المبلغ في صندوق المحكمة إلى حين اكتساب الحكم الدرجة القطعية[3].

ولا يترتب على مجرد رفع دعوى منع المطالبة أمام المحكمة المختصة وقف إجراءات تنفيذ المطالبة أمام دائرة التنفيذ، إذ لابد من أن يتقدم المدعي في هذه الدعوى بطلب مستعجل للمحكمة التي تنظر الدعوى ويطلب من خلاله وقف إجراءات المعاملة التنفيذية بحقه، فإذا ما أصدرت المحكمة قراراً بوقف إجراءات المعاملة التنفيذية المنظورة أمام دائرة التنفيذ فإنه يتوجب وبمجرد إيداع هذا القرار أمام دائرة التنفيذ أن يتخذ قاضي التنفيذ قرار بوقف إجراءات المعاملة التنفيذية اعتباراً من الحالة التي تكون عليها، فإذا كان المنفذ ضده قيد الحبس التنفيذي على ذمة الدعوى التنفيذية فيصار إلى إخلاء سبيله في الحال، وإذا كان هنالك إجراءات قد بدأت بخصوص الحجز على

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2017/12) تاريخ (2017/2/8)، منشورات قسطاس.

(2)وهذا ما نصت عليه المادة (296) من قانون المدني الاردني.

(3) وهذا ما نصت عليه المادة (9) من قانون إدارة قضايا الدولة رقم (28) لسنة (2017).

أمواله المنقولة وغير المنقولة فيتم وقفها ويلغي قرار منعه من السفر فيما لو كان قد صدر.

وتجدر الإشارة إلى دعوى منع المطالبة تقام من المدعي (المنفذ ضده في مواجهة المدعى عليه (الدائن) لمنع مطالبة الأخير الذي تقدم بسند رسمي أو سند عادي أو ورقة تجارية أمام دائرة التنفيذ، أما إذا كان محل السند التنفيذي حكما قضائية فإنه لا يجوز إقامة دعوى منع المطالبة، كون أن الحكم القضائي الذي يعد سند تنفيذية لا يطوله أثر إقامة دعوى منع المطالبة لأن الادعاء بوفاء مبلغ مالي ثابت في حكم قضائي غير ممكن أمام قاضي التنفيذ، لأن القول بخلاف ذلك يمس قوة القضية المقضية بالنسبة لهذا الحكم القضائي، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في العديد من قراراتها[1].

وحتى تحقق دعوى منع المطالبة غايتها في وقف إجراءات المعاملة التنفيذية لمصلحة المدعي في هذه الدعوى (المنفذ ضده)، لابد من أن تكون ذمة الأخير لازالت مشغولة بالمبلغ المطلوب منع المطالبة به، كون أن قيام المنفذ ضده في الدعوى التنفيذية بدفع المبلغ المطالب به يفقد دعوى منع المطالبة من قيمتها ويفرغها من مضمونها. وفي هذه الحالة لا يكون بوسع المنفذ ضده إلا رفع دعوى استرداد ضد الدائن (طالب التنفيذ) أمام المحكمة المختصة للمطالبة باسترداد المبالغ التي دفعها أمام دائرة التنفيذ رغم وفائه بقيمة السند التنفيذي مسبقاً.[2]

وتخضع دعوى منع المطالبة لقواعد الاختصاص القيمي وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، فقد تكون المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى هي محكمة البداية إذا زادت قيمة المبلغ المدعي بمنع المطالبة به عن مبلغ عشرة آلاف دينار، وبخلاف

---

(1) قرار محكمة التمييز رقم (2008/240) تاريخ (2009/1/29)، هيئة عادية، منشورات عدالة.

(2) وهذا ما نصت عليه المادة 7/أ/5 من قانون التنفيذ الأردني.

ذلك تكون المحكمة المختصة بنظرها هي محكمة الصلح[1]، التي يقع ضمن نطاق اختصاصها موطن المدعى عليه (الدائن)[2].

رابعاً: الأثر المترتب على إنكار التوقيع

في حال إنكار التوقيع توقف معاملة التنفيذ، ويكلف الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات ما وقع عليه من إنكار[3]، ويجب أن يتم الإنكار على التوقيع خلال المدة القانونية المحددة بقانون التنفيذ هنالك فرضيتان التوقيع الوارد إلى السند ثبتت صحته (فقرة صغيرة) يكلف الدائن بمراجعة يتكبد المدين رسوم المحكمة والنفقات بالإضافة إلى خمس المبلغ المتنازع عليه ويدفع به إلى خزينة الدولة[4]، وفي حال ثبت عدم صحة التوقيع تعتبر الإجراءات التنفيذية قبل قرار وقف إجراءات التنفيذ كأن لم تكن وتسقط الدعوى بمواجهة المدين أو الشخص منكر التوقيع.

فإذا تم الإنكار بعد المدة القانونية لم يرتب المشرع أي أثر خارج المدة القانونية وعليه يعتبر السند المنفذ بعد مضي المدة ويحق له مراجعة المحكمة المختصة للمطالبة باسترداد المبلغ وبإقامة دعوى موضوعية لاستيفاء ما تم دفعه في المحكمة.[5]

ولا بد من ذكر بأنه يحق للمتضرر من أي قرار تنفيذي الطعن به أمام محكمة البداءة بلصفة الاستئنافية خلال سبعة أيام تلي تاريخ تبلغه أو تفهمه للقرار.[6]

---

(1)وهذا ما نص عليه المادة (2/أ) من قانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة (2017).

(2) وهذا ما نص عليه المادة (1/36) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(3) وهذا ما نص عليه المادة 7/ج/3 من قانون التنفيذ.

(4) وهذا ما نص عليه المادة 7/أ/4 من قانون التنفيذ.

(5) وهذا ما نص عليه المادة 7/أ/5 من قانون التنفيذ.

(6)وهذا ما نص عليه المادة 20/أ من قانون التنفيذ.

الخاتمة

(النتائج والتوصيات)

تناولت الدِّراسة بيان تنفيذ السندات الخطية والأوراق التجارية أمام دائرة التنفيذ وفقاً لقانون التنفيذ الأردني وتعديلاته، وقد استخدمت الباحثة لبيان ذلك المنهج الوصفي التحليلي للبحث في نص المادة (7) من قانون التنفيذ رقم 25 لسنة 2007 بموجب قانون التنفيذ المعدل رقم 3 لسنة 2019، وبناءً على ما تم عرضه في الرسالة، توصلت من خلالها إلى عددٍ من النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج

1. تبين من خلال الدراسة أن قاضي التنفيذ ليس لديه الحق بالنظر بصحة أي اعتراض منصوص عليه في المادة (7) من قانون التنفيذ يقدمه المدين حتى وإن كانت خلال المدة القانونية المحددة وفق قانون التنفيذ.
2. كي يُعد السند قابل للتنفيذ أمام دائرة التنفيذ في السندات الخطية سواء الرسمية منها أو العادية هناك عدد من الشروط والخصائص التي يجب توافرها وهي أن تكون محددة المقدار وحال الأداء، ولم ينظم المشرع الأردني حالات عدم ذكر تاريخ الاستحقاق على السند واقتصرت معالجتها بموجب قرارات صادرة من محكمة التمييز، وكون أن النظام المتبع في المملكة الأردنية الهاشمية لا يتبع أنظمة السوابق القضائية فهذا يعد قصور تشريعي بما يخص هذه السندات.
3. في حال تم تحرير السند من أي شخص غير مكتمل الأهلية وتم الدفع فيه أمام دائرة التنفيذ أي ترتب عارض من عوارض الأهليه سواء للمدين أو الدائن وتم الدفع فيه أمام دائرة التنفيذ فهذا ليس من شأنه أن يوقف إجراءات التنفيذ وإن كان هذا العارض يعدم أهلية المدين أو الدائن.
4. في حال كان لدى المدين أموال في يد الغير، فعلى الدائن أن يقدم طلب لدائرة التنفيذ بالحجز على أموال المدين لدى الغير، وبواسطة دائرة التنفيذ يتم إخطار المحجور لديه بضرورة الافصاح عن أموال المدين خلال المدة المحددة في قانون التنفيذ وفي حال عدم الإفصاح أو الإيداع دون عذر مسبب/ فإن

المحجور لديه يصبح ملزم اتجاه الدائن بدفع المبلغ المحجور لديه وهذا ما نصت عليه المادة (37) من قانون التنفيذ.

5. في حال كان لدى المدين أموال لدى لغير، فإن ذلك لا يمنع من الحجز على هذه الأموال وأن مجرد الادعاء وإن كان بوثيقة رسمية من قبل الغير بأن الأموال الموجودة لدى المدين لا تعود له لا يكفي أن تستثنى من الحجز ويجب مراجعة المحكمة المختصة للحصول على قرار بذلك.
6. بما إن قاضي التنفيذ لا ينظر بصحة أي اعتراض مقدم من المدين والمذكورة في قانون التنفيذ، فان طرح السندات الخطية تعتبر بمثابة طلب وليس دعوى.
7. إن الاعتراض على السند الرسمي بأنه مزور لا يوقف التنفيذ إلا إذا أصدرت المحكمة المختصة قرار بإيقاف إجراءات التنفيذ في حين إذا تم الاعتراض على الورقة التجارية أوالسند العادي يوقف التنفيذ دون الحاجة الى الحصول الى قرار من المحكمة المختصة بتزوير السند العادي أو الورقة التجارية.
8. يوجد الكثير من الدفوع التي قد يتم اثارتها من قبل المدين ولم يتم ذكرها من قبل المشرع الأردني بأنها تؤثر على تنفيذ السند كسرقة السند أو إكراه المدين على تحرير هذا السند وغيرها.
9. اذا كان لدى المدين أموال غير منقولة واقعة في اختصاص دائرة تنفيذ اخرى فلا يحق لدائرة التنفيذ الحجز مباشرة على هذه الأموال ويجب أن يتم إنابة دائرة التنفيذ الواقع باختصاصه الأموال الغير منقولة.
10. ليست جميع السندات الرسمية لا يمكن الاعتراض عليها إلا بالتزوير، فقد يكون هنالك سندات رسمية تم تنظيمها أمام الموظف العام بما تم سماعه من الأطراف وهذه السندات تكون رسمية من حيث التوقيع وتاريخ تحريرها.

ثانياً: التوصيات

1. أتمنى على المشرع الأردني أن يقوم بتعديل قانون التنفيذ بطريقة يعطي فيها صلاحيات أكثر لقاضي التنفيذ بالنظر في صحة الإعتراضات المقدمة من قبل المدين.
2. نتمنى على المشرع الأردني أن يعالج حالات عوارض الأهلية من إكراه وغش وغيرها من العوارض التي قد تؤثر على الأهلية القانونية للمدين في قانون التنفيذ وقت تحرير السند التنفيذي إذا تم الدفع بذلك أمام دائرة التنفيذ.
3. فيما يخص السندات التي لا تتضمن تاريخ استحقاق نتمنى على المشرع الأردني تحديد موقفه من هذه السندات، هل يستطيع الدائن طرحها مباشرة بالتنفيذ أم لا.
4. فيما يخص الأموال المحجوزة لدى المدين أتمنى على المشرع الأردني تنظيم الإشكالية الورادة فيما إذا كان هنالك أموال محجوزة لدى المدين مملوكة لدى الغير فحفاظ حق الدائن وبغض النظر من أولويتها يجب أن يتم مراعاة هذه الأولوية بعدم التعرض لحقوق الغير.
5. أتمنى على المشرع الأردني تعديل نص المادة (7) باعطاء مدعي التزوير للسندات الرسمية إيقاف تنفيذ هذه السندات لحين البت فيها بالمحكمة المختصة، فإن المشرع الأردني قدم حماية للأوراق التجارية والسندات العادية المزورة، ولم يعطي هذه الحماية للسندات الأولى بالرعاية وهي السندات الرسمية، والتي من شأنها أن تهدد الجهات الرسمية المختصة من جراء عبث الموظف العام، بالإضافة إلى استثناء اشتراط الادعاء بالتزوير خلال مدة معينة.
6. أتمنى على المشرع الأردني إعطاء صلاحيات لقاضي التنفيذ فيما يخص الوفاء حيث أن اعتبار المشرع بعض السندات الخطية قابلة للتنفيذ مباشرة هي وسيلة لتخفيف العبء القضائي على القضاة، وكيف سيتم ذلك إذ لم يتم إعطاء صلاحيات أشمل لقاضي التنفيذ فيما يخص الوفاء، فهو كقاضي له نفس المؤهلات القانونية التي قد يتم الاستفادة منها.

7. أتمنى على المشرع الأردني إعطاء صلاحيات لقاضي التنفيذ فيما يخص انكار التوقيع بحيث يتم اعقاد جلسة إجرائية أمام قاضي التنفيذ بإجراء الاستكتاب أو المضاهاة وفي حال ثبوت عدم ثبوت صحة إدعاء المدين أن التوقيع المنكر هو توقيع المدين إصدار قرار بإضافة الغرامة المحددة في القانون وهذا من شأنه تسريع إجراءات التقاضي.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب والأدبيات:

ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، لبنان، ج3، 1994.

أحمد أبو الوفا (2015). **إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر.

أحمد عطا الله (2010) **المشكلات القانونية للصور المأخوذة عن سند السحب في قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

أحمد هندي. **أصول التنفيذ**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1989.

أسامة الكيلاني، (2017). **أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني: دراسة مقارنة**، دار الشامل للنشر والتوزيع، نابلس، فلسطين، ط3،.

أسيد الذنيبات وباسل النوايسة، (2020). الأسناد الخطية القابلة لتحصيل أمام دائرة التنفيذ وإشكالات شروطها في القانون الأردني، **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات**، المجلد (33)، العدد (4).

أسيد الذنيبات، وباسل النوايسة، الاعتراض على تنفيذ الأسناد الخطية القابلة للتحصيل أمام دائرة التنفيذ وآثاره في ظل قانون التنفيذ الأردني، بحث غير منشور، **المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية**، جامعة مؤتة، الكرك، 2020.

أنيس المنصور، (2020). **شرح أحكام قانون البينات الأردني**، دار الإثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

بن عامر بحوص أبو بكر (2006). **إشكاليات التنفيذ الموضوعية والوقتية في القانونين الجزائري والأردني – دراسة مقارنة**"، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

جماعة من الأساتذة السوفييت، **القاموس الاقتصادي**، ترجمة: مصطفى الدباس، دار الجماهير، بغداد، العراق، 1972.

حنان جديد، (2015). السندات الرسمية الإلكترونية، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، العدد 22.

رزق الله انطاكي، **الوسيط في الحقوق التجارية البرية**. ج 2، المطبعة التعاونية، دمشق، سوريا، 1994.

رضوان أبو زيد. (1998). **الشركات المساهمة**، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان.

سليمان مرقس. **الوافي في شرح القانون المدني: أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية**، دار النهضة، القاهرة، مصر، ط5، 1991.

سميحة القليوبي، (1992). **الأوراق التجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2،.

سويلم نصير، مقال "الأوراق التجارية "سند السحب – الكمبيالة – الشيك"، متوفر على الموقع الإلكتروني للمحامي مصطفى محمود فراج، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.farrajlawyer.com/viewTopic.php?topicId=887

صلاح شوشاري، **التنفيذ الجبري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

عباس العبودي، **السندات العادية ودورها في الإثبات المدني – دراسة مقارنة بالتشريعات العربية والأجنبية وأحكام القضاء**، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2001.

عباس العبودي، **أهمية السندات العادية في الاثبات القضائي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، العراق، 1984.

عباس العبودي، (2009). **شرح أحكام قانون أصول محاكمات مدنية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1،.

عباس العبودي، **شرح أحكام قانون التنفيذ: دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2007.

عبد الرزاق السنهوري. **الوسيط في شرح القانون المدني**، م1، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، م1، ج2، 1990.

عبد العزيز الخياط، **الأسهم والسندات من منظور إسلامي**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 1989.

عبد القادر الفار، (2019). **أحكام الالتزام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

عزيز العكيلي، **الوجيز في القانون التجاري**، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2000.

عزيز العكيلي، **الوسيط في شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية وعمليات البنوك)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ج2، 2018.

العزيز سعد، (2007). **جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور (جريمة تزوير الوثائق، جريمة إشهار الزور، جزيرة التصريح الكاذب، جريمة خيانة الأمانة)**، ط (4)، دار هرمة الطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

علي البارودي، (2012). جلال وفائي، **القانون التجاري**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

علي جمال عوض، **الأوراق التجارية (السند الأذنى – الكمبيالة – الشيك) دراسة للقضاء**، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1995.

علي يونس، **الوسيط في الشركات التجارية**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1960.

عمار ثابتي، **دعوى التزوير الفرعية في ظل قانون الإجراءات المدنية**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004

عمر علوش راشد العتيبي، **التنفيذ على الأوراق المالية في القانون الأردني والنظام السعودي**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2007.

فياض القضاة، (1999) الالتزامات الناتجة عن استخدام بطاقات الائتمان، **مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون**، العدد (2) المجلد (26).

فياض القضاة، (2012) **شرح القانون التجاري الأردني (الأوراق التجارية)**، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

محمد العيساوي، **النقص في بيانات الشيك "دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2017.

محمد حاتم البيات، مدى حماية حق الدائن "طالب التنفيذ" في الحصول على حقه الثابت في السند التنفيذي بين النظرية والتطبيق في ضوء قانون المرافعات القطري رقم 13 لسنة 1990 وتعديلاته، **المجلة القانونية والقضائية**، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، قطر، 2010.

محمد حامد فهمي، **تنفيذ الأحكام والسندات والحجوز التحفظية**، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، مصر، دون تاريخ نشر.

محمود الكيلاني، **القانون التجاري**، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن، 1994.

محمود الكيلاني، **قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ**، دار لثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط3، 2019.

محمود سمير الشرقاوي. **القانون التجاري**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ج2، 1981.

مساعد الشمري، **دور السندات العادية في الإثبات "دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2012.

مصطفى طه، (2003)، **القانون التجاري – الأوراق التجارية والإفلاس**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2003.

مصطفى طه، **شركات الأموال، القانون التجاري: الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات – شركات الأشخاص– شركات الأموال**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.

مفلح عواد القضاة، **أصول التنفيذ الجبري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 1994.

مفلح عواد القضاة، **أصول التنفيذ وفقاً لأحداث التعديلات لقانون التنفيذ: دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ط3، 2019.

مفلح عواد القضاة، **البينات في المواد المدنية والتجارية** "**دراسة مقارنة**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط3، 2019.

ممدوح الصرايرة، **طرح الأوراق التجارية في دائرة التنفيذ في القانون الأردني**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، 2017.

وسيم الحجار، "أهمية مساواة السند الإلكتروني بالسند الورقي وإصدار تشريع يكفل ذلك ويضع له ضوابط"، **ورقة عمل الندوة العلمية**، جامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، 4-6 أب 2009.

القوانين والقرارات:

قانون التنفيذ الأردني رقم (25) لسنة (2007) وتعديلاته.

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

قانون البينات رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته.

قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 وتعديلاته.

الدستور الأردني رقم 24 لسنة 1953 وتعديلاته.

قانون الإجراء المؤقت العثماني رقم 38 لسنة 1936.

قانون ذيل قانون الإجراء رقم 25 لسنة 1965.

قانون كاتب العدل رقم 11 لسنة 1952 وتعديلاته.

قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015.

قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002 وتعديلاته.

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

قانون نقابة المحامين النظاميين الأردنيين رقم 11 لسنة 1972.

قانون إدارة قضايا الدولة رقم 28 لسنة 2017.

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لعام 1988.

قانون محاكم الصلح رقم 23 لسنة 2017.

الدستور الأردني رقم 24 لسنة 1952 وتعديلاته.

قرارات محكمة التمييز الأردنية/ مجلة نقابة المحامين، منشورات عدالة، مركز قسطاس.

المعلومات الشخصية:

الاسم: إيناس أحمد الشبلي

التخصص: الحقوق

الكلية: الحقوق